هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

المادة التحضيرية

لاختبار هيئة السوق المالية -1 (CME-1)

الخاص بـ

(الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية)

الجزء الأول: تشريعات الأوراق المالية

الطبعة الرابعة

رقم الإصدار: 1.00

تاريخ الإصدار: يناير 2018م

ⓒ هيئة السوق المالية ، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

هيئة سوق المال
المادة التحضيرية لاختبار هيئة السوق المالية الخاص في (الشهادة العامة للتعامل في الاوراق المالية) الجزء الاول : تشريعات الاوراق المالية (CME-1). / هيئة سوق المال .- الرياض ، ١٤٣٤هـ
..ص ؛ ..سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٤٠٣-٠-٩

١- الاسواق المالية ٢- الاستثمار - قوانين و تشريعات ٣- الاوراق المالية أ.العنوان

ديوي ٣٣٢,٦٤٢ ١٤٣٤/١٣٩

رقم الإيداع: ١٤٣٤/١٣٩
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٤٠٣-٠-٩

المادة التحضيرية لاختبار الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية

الجزء الأول : التشريعات

تنوه هيئة السوق المالية بأن هذا الكتاب يعد كتاباً إرشادياً تعليمياً فقط، ولا تتحمل هيئة السوق المالية مسئولية أي شخص يقوم بالإتجار به أو استثماره بأي شكل كان.

وفي الوقت الذي تم فيه بذل كل جهد ممكن لضمان دقة المعلومات الواردة فيه، فإن هيئة السوق المالية لا تتحمل أي خسارة تنجم عن تعامل أي شخص أو إحجامه عن التعامل نتيجة إتباعه ما ورد في هذا الكتاب و تود الهيئة التأكيد أن هذه المادة العلمية لا تعد مرجعاً قانونياً، و يجب الاعتماد على نسخ اللوائح و القواعد المنشورة على موقع الهيئة.

إن حقوق هذا الكتاب كافة محفوظة لهيئة السوق المالية. ولا يمكن إعادة إصدار كل أو جزء من هذا الكتاب أو تخزينه بشكل يمكن استعادته أو نقله بأي شكل أو بأي وسيلة، سواء عن طريق إلكتروني أو آلي أو عن طريق النسخ أو التسجيل أو غيره دون الحصول على إذن مسبق من هيئة السوق المالية.

تحذير : إن أي عمل غير مأذون فيه يتعلق بكل أو بأي جزء من مادة هذا الكتاب يخول هيئة السوق المالية رفع دعوى مدنية بإلحاق أضرار.

هناك خارطة تعليمية ملحقة في نهاية هذا الكتاب تحتوي على مجمل المنهج الدراسي. الرجاء ملاحظة أن الاختبار يعتمد على المنهج الدراسي.

المحتوى

الجزء الأول: التشريعات

1 نظام السوق المالية

المقدمة

1.1 الأوراق المالية
1.1.1 الأدوات التي تمثل "أوراقا مالية"
2.1.1 الأدوات التي لا تمثل "أوراقا مالية"

2.1 هيئة السوق المالية
1.2.1 أهداف الهيئة

3.1 الجهات السعودية الأخرى
1.3.1 السوق المالية السعودية
2.3.1 لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
3.3.1 مركز إيداع الأوراق المالية "المركز"

4.1 تنظيم الوسطاء
1.4.1 متطلبات الوسطاء
2.4.1 نشاطات الوسيط
3.4.1 سلطة السوق المالية على الوسطاء

5.1 صناديق الاستثمار وبرامج الاستثمار الجماعي

6.1 الإفصاح
1.6.1 الإفصاح في نشرة الإصدار

7.1 تنظيم الشراء والعرض المقيد للأسهم

8.1 العقوبات والأحكام الجزائية للمخالفات (عام)

أسئلة المراجعة

2 لائحة سلوكيات السوق

المقدمة

1.2 منع التلاعب بالسوق

1.1.2 مقدمة

2.1.2 التلاعب بالسوق والتصرفات والممارسات المضللة

2.2 التداول بناءً على معلومات داخلية

1.2.2 مقدمة

2.2.2 الشخص المتداول بناء على معلومات شخصية

3.2.2 المعلومات الداخلية

4.2.2 الإفصاح عن معلومات داخلية وحظر التداول القائم عليها

3.2 البيانات غير الصحيحة

1.3.2 مقدمة

2.3.2 تعريف مفهوم البيانات غير الصحيحة

3.3.2 المسئولية عن البيانات غير الصحيحة

أسئلة المراجعة

3 لائحة طرح الأوراق المالية

المقدمة

1.3 الأطراف

1.1.3 الطارح والمطروح عليه

2.3 الطرح الخاص

1.2.3 حالات الطرح الخاص

2.2.3 القيود على نشاط السوق الثانوية

اسئلة المراجعة

4 قواعد التسجيل و الإدراج

المقدمة

قواعد التسجيل والإدراج في السوق الرئيسة

1.4 ممثل المصدر ومستشاره المالي

1.1.4 ممثل مصدر الأوراق المالية

2.1.4 المستشار المالي لمصدر الأوراق المالية

2.4 شروط التسجيل والإدراج

1.2.4 مقدمي طلبات التسجيل والإدراج

2.2.4 الشروط المتعلقة بالأوراق المالية

3.4 التسجيل في القائمة الرسمية

1.3.4 متطلبات التعهد بالتغطية

2.3.4 نشرة الإصدار

3.3.4 تعليق أو إلغاء الإدراج

قواعد التسجيل والإدراج في السوق الموازية

4.4 التعريفات

5.4 الفئات التي يحق لها المشاركة في السوق الموازية

6.4 تعيين ممثلي المُصدر

7.4 تعيين المستشارين

8.4 المتطلبات الواجب توافرها في المستشار المالي والتزاماته

9.4 الشروط المتعلقة بالمُصدر

10.4 الشروط العامة المتعلقة بتسجيل أسهم المُصدر وقبول إدراجها في السوق الموازية

11.4 الشروط المتعلقة بتسجيل الأسهم وقبول إدراجها في السوق الموازية

12.4 طلب التسجيل وقبول الإدراج في السوق الموازية والمستندات المؤيدة

13.4 نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين

14.4 الموافقة على نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين

15.4 شروط الانتقال إلى السوق الرئيسية

أسئلة المراجعة

5 لائحة أعمال الأوراق المالية

المقدمة

1.5 ممارسة نشاط الأوراق المالية

1.1.5 نشاط الأوراق المالية

2.1.5 ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة

3.1.5 الأشخاص المخول لهم ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة

2.5 الاستثناءات من الترخيص

1.2.5 الاستثناءات

3.5 إعلانات الأوراق المالية

1.3.5 تعريف إعلانات الأوراق المالية

2.3.5 دور الأشخاص المرخص لهم

3.3.5 الاستثناءات

4.3.5 نطاق إعلانات الأوراق المالية

أسئلة المراجعة

6 لائحة الأشخاص المرخص لهم

1.6 المبادئ

1.1.6 المبادئ الإحدى عشر

2.6 الترخيص

1.2.6 متطلبات الترخيص

2.2.6 معايير القدرة والملائمة

3.2.6 متطلبات الاحتفاظ بالسجلات

3.6 الأشخاص المسجلون

1.3.6 الوظائف واجبة التسجيل

4.6 ممارسة الأعمال

1.4.6 الهدايا والحوافز

2.4.6 ترتيبات العمولة الخاصة

3.4.6 سرية المعلومات

4.4.6 الترتيبات الواقية من تسرب المعلومات

5.6 قبول العملاء

1.5.6 تصنيف العملاء

2.5.6 مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

3.5.6 شروط تقديم الخدمات ل عملاء

4.5.6 متطلبات أعرف عميلك

6.6 **العلاقة مع العملاء**

1.6.6 واجبات الأمانة

2.6.6 تضارب المصالح

3.6.6 فهم المخاطر

4.6.6 الملائمة

5.6.6 إقراض العملاء

6.6.6 الهامش

7.6 تقديم التقارير للعملاء

1.7.6 إشعار تنفيذ الصفقات

2.7.6 التقارير الدورية

3.7.6 متطلبات سجلات الصفقات

4.7.6 التعاملات الشخصية للموظفين

5.7.6 الاتصالات الهاتفية

أسئلة المراجعة

7 لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري

المقدمة

1.7 طرح وحدات صناديق الاستثمار

1.1.7 متطلبات الطرح الخاص

2.1.7 متطلبات الطرح العام

2.7 إجراءات الهيئة وصلاحياتها تجاه طلب طرح وحدات صندوق استثماري

3.7 تقديم التقارير لمالكي الوحدات

4.7 التسعير والتقويم والاسترداد

5.7 استقلالية أمين الحفظ

6.7 تأجيل عملية الاشتراك والاسترداد

7.7 متطلبات الترخيص لصناديق الاستثمار العقاري

8.7 إجراءات الهيئة وصلاحياتها تجاه طلب طرح وحدات صندوق استثماري عقاري

9.7 تثمين أصول صناديق الاستثمار العقاري

10.7 تقديم التقارير لمالكي الوحدات

أسئلة المراجعة

8 لائحة الاندماج و الاستحواذ

المقدمة

1.8 الأحكام العامة

2.8 القواعد المنظمة للعروض

3.8 الإعلان العام عن عملية الاستحواذ

4.8 مسؤوليات العارض والشركة المعروض عليها

أسئلة المراجعة

9 قواعد مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

المقدمة

1.9 أهداف قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

2.9 التعاريف

3.9 التطبيق العام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

4.9 تطبيق السياسات والإجراءات على فروع الشخص المرخص له والشركات التابعة له خارج المملكة

5.9 إجراءات العناية الواجبة اتجاه العميل

1.5.9 تقييم العميل

2.5.9 التحقق من هوية العميل

3.5.9 أسلوب تقييم المخاطر في العناية الواجبة تجاه العميل

4.5.9 العملاء ذو المخاطر العالية

5.5.9 الحالات التي يجب فيها إجراء العناية الواجبة تجاه العميل

6.9 الحالات التي لا تتطلب التحقق من العميل

أسئلة المراجعة

10 لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية

المقدمة

1.10 حقوق المساهمين

1.1.10 الحقوق المرتبطة بالأسهم

2.1.10 جمعية المساهمين

3.1.10 إدارة جمعية المساهمين

4.1.10 الحصول على أرباح

2.10 الإفصاح والشفافية

أسئلة المراجعة

دليل المنهج التعليمي

يغطي هذا الدليل التعليمي مساحةً واسعة من المعرفة التي لا يستغني عنها كل من يعد العدة لمستقبله المهني في عالم الاستثمار والأسواق المالية في المملكة العربية السعودية. وتغطي المادة العلمية النظام واللوائح والقواعد التي تحكم وتنظم عمل السوق المالية بالمملكة العربية السعودية وتتضمن النظم واللوائح التي تم تغطيتها: نظام السوق المالية، ولائحة سلوكيات السوق، ولائحة طرح الأوراق المالية، وقواعد التسجيل و الإدراج، ولائحة أعمال الأوراق المالية، ولائحة الأشخاص المرخص لهم، ولائحة صناديق الاستثمار وصناديق الاستثمار العقاري، ولائحة الاندماج والاستحواذ، وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحة حوكمة الشركات. غير أن عمق المعرفة والفهم المطلوب يختلف باختلاف المواضيع التي يتناولها هذا الدليل، ولذا لكي نحدد المعرفة الموضوعية المطلوبة لدى أي متدرب بصورة أوضح، تم تحديد أهداف مخرجات تعليمية لكل مجالات الموضوعات الرئيسية. وقد تم تحديد وتعريف مستويات التغطية فيما يختص بمعالجة المواضيع الرئيسية لأطر مواصفات المحتويات. ويمكننا فيما يلي تحديد المهارات المعرفية التي ينبغي أن يمتلكها المتدرب، ويجب أن يتضمنها الاختبار، وهي على النحو التالي:

المعرفة: القدرة على تذكر المادة التي سبق تعلمها، كالحقائق، والمعايير، والأساليب، والمبادئ، والإجراءات المحددة (أي القدرة على التحديد، والتعريف، والسرد)

الفهم: القدرة على استيعاب معنى المادة (القدرة على التصنيف، والشرح، والتمييز بين الأشياء)

التطبيق: القدرة على استخدام المادة المتعلمة في مواقف جديدة وملموسة (القدرة على العرض، والتوقع، والحل، والتعديل، وربط الأمور بعضها ببعض).

التحليل: القدرة على تفكيك أو حل المادة إلى أجزاء أو عناصر صغيرة، بحيث يمكن فهم بنيتها التنظيمية. وكذلك القدرة على التعرف على العلاقات الاعتيادية، والتمييز بين الأنماط السلوكية، وتحديد العناصر المتعلقة بصحة الحكم على الأشياء (أي المفاضلة، والتقدير، والنظام).

أنماط الأسئلة

مغلقة الجذر

الجذر (الجزء الذي يشكل السؤال) عبارة عن جملة تامة، وبالتالي يختتم بعلامة استفهام. والاختيارات (خيارات الإجابة) يمكن أن تكون جملاً تامة أو غير تامة.

مثال: أي مما يلي يمكن أن يصف السندات؟

(أ) أوراق مالية حسب تعريف نظام السوق المالية

(ب) أوراق مالية قصيرة الأجل

(ج) لا تصدرها إلا الحكومات

(د) دائماً تتداول بين البنوك

مفتوحة الجذر (إكمال الجملة)

يكون الجذر في هذه الحالة عبارة أو جملة خبرية غير تامة، وتمثل الخيارات تتمة الجملة.

مثال: تمثل الأرباح الموزعة توزيعاتٍ للأرباح .

(أ) وتُعدّ مزايا للمساهمين الحاليين للشركة.

(ب) وتُعدّ حقاً للمساهمين الحاليين للشركة

(ج) وتُعدّ حقاً للمساهمين الحاليين للشركة ولكنها مزايا للإدارة ومجلس الإدارة

(د) وتُعدّ حقاً للمساهمين الحاليين للشركة وأيضا حقاً للإدارة ومجلس الإدارة

أسلوب الأكثر/الأقل/الأفضل

هذا النوع من أسئلة الخيارات المتعددة يتطلب اختيار إجابة إما أن تكون أفضل أو أسوأ من غيرها من الإجابات الأخرى. ويعتمد التقييم المزمع على أساس المعلومات أو المعطيات المذكورة في الجذر.

مثال: أي مما يلي يعد الوصف **الأفضل** لوجه من أوجه سهمٍ عادي صادر عن شركة ما؟

(أ) مطالبة ملكية صادرة إلى المساهمين برأس المال.

(ب) مطالبة ملكية صادرة إلى المساهمين بجميع الأموال (رأس المال، المقرضين) للشركة.

(ج) يخول حامله الحصول على مبلغ منتظم من التوزيعات بنهاية كل سنة.

(د) له أولوية في المطالبة على جميع الأوراق المالية الأخرى التي تصدرها الشركة.

نمط "ما عدا" أو "غير"

عادةً ما يستخدم هذا النمط من الأسئلة عندما تكون الغاية اختيار الإجابة التي تمثل استثناءً للمبدأ أو القاعدة الواردة في الجذر.

مثال لا تعتبر الأموال، أموال عميل يكون الشخص المرخص له مسؤولاً عنها في كل الأحوال التالية ما عدا ؟

(أ) تم دفع الأموال للعميل.
(ب) تم دفع الأموال لطرف ثالث بناءً على أمر الشخص المرخص له.
(ج) تم إيداع الأموال في حساب بنكي باسم العميل.
(د) تم دفع الأموال للشخص المرخص له بشكل نظامي.

الخيارات المتعددة المركبة (أسلوب "الأرقام الرومانية")

يستخدم هذا النوع من الأسئلة عندما يكون هنالك أكثر من إجابة واحدة صحيحة.

مثال: قررت لائحة الأشخاص المرخص لهم أن الأشخاص المرخص لهم يجب عليهم ألا يشجعوا عميلاً على إبرام أي صفقة عن طريق:

I- عرض هدايا للعميل.
II- توجيه الآخرين لعرض هدايا للعميل.
III- عرض المشاركة في خسائر العميل ومكاسبه.

(أ) (I) فقط.
(ب) (I) و (II) فقط.
(ج) (I) و (III) فقط.
(د) (I) و (II) و (III) جميعها.

الخيارات المتعددة المركبة (الأرقام العادية):

i - السندات تُعدّ أوراقا مالية حسب نظام السوق المالية

ii - الشيك تُعدّ ورقة مالية حسب نظام السوق المالية

(أ) (i) صحيح و (ii) خاطئ

(ب) (i) خاطئ و (ii) صحيح

(ج) كلاهما صحيح

(د) كلاهما خاطئ

الهيكل التعليمي:

الجزء الأول: التشريعات

1. نظام السوق المالية
2. لائحة سلوكيات السوق
3. لائحة طرح الأوراق المالية
4. قواعد التسجيل و الإدراج
5. لائحة أعمال الأوراق المالية
6. لائحة الأشخاص المرخص لهم
7. لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري
8. لائحة الاندماج و الاستحواذ
9. قواعد مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب
10. لائحة حوكمة الشركات

1 نظـام السـوق المالـية

الأهداف التعليمية:

قُسّم المنهج الدراسي لهذا الاختبار إلى سلسلة أهداف تعليمية تم إدراجها في الخريطة التعليمية للمنهج الدراسي في آخر هذا الكتاب. وسينوَّه في كل مرة تتم فيه تغطية هدف تعليمي بمضمون هذا الهدف في إطار يسبق النص.

المقدمة

1.1 الأوراق المالية

1.1.1 الأدوات التي تمثل "أوراقا مالية"

2.1.1 الأدوات التي لا تمثل "أوراقا مالية"

2.1 هيئة السوق المالية

1.2.1 أهداف الهيئة

3.1 الجهات السعودية الأخرى

1.3.1 السوق المالية السعودية

2.3.1 لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

3.3.1 مركز إيداع الأوراق المالية "المركز"

4.1 تنظيم الوسطاء

1.4.1 متطلبات الوسطاء

2.4.1 نشاطات الوسيط

3.4.1 سلطة السوق المالية على الوسطاء

5.1 صناديق الاستثمار وبرامج الاستثمار الجماعي

6.1 الإفصاح

1.6.1 الإفصاح في نشرة الإصدار

7.1 تنظيم الشراء والعرض المقيد للأسهم

8.1 العقوبات والأحكام الجزائية للمخالفات (عام)

المقدمة

يعالج هذا الباب الجوانب القانونية لمعاملات السوق المالية في المملكة العربية السعودية. وقد تم اصدار نظام السوق المالية الذي بموجبه أنشئت الجهات الرئيسية المشاركة في الدور التنظيمي للسوق المالية السعودية – هيئة السوق المالية (الهيئة) السوق المالية (السوق) ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (اللجنة) ومركز إيداع الأوراق المالية (المركز). و تنطبق الأنظمة واللوائح والقواعد الواردة في هذا الباب على الأوراق المالية، ولذا يبدأ هذا الباب بتحديد ماهية الأوراق المالية، قبل استعراض الجهات والهيئات الأخرى المشاركة في عملية إصدار الأوراق المالية و تداولها.

1.1 الأوراق المالية

1.1.1 الادوات التي تمثل " أوراقا مالية":

هدف تعليمي 1.1.1 – معرفة مالمقصود بالأوراق المالية المشار لها في نظام السوق المالية (الفصل الأول ، المادة 2)

حسب نظام السوق المالية، فإن المقصود بالأوراق المالية ما يأتي:

- أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول
- أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة.
- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار.
- أي أدوات تمثل حقوق مشاركة في الأرباح، وأي حقوق في توزيع الأصول.
- أي حقوق أخرى أو أدوات يرى مجلس الهيئة تضمينها واعتمادها، كأوراق مالية، إذا رأى في ذلك تحقيقا لسلامة السوق أو حماية المستثمرين.

2.1.1 الأدوات التي لا تمثل " أوراقا مالية":

هدف تعليمي 2.1.1 – معرفة الأدوات التي استبعدت من المقصود " بالأوراق المالية" وبالتالي لا تندرج ضمن أحكام نظام السوق المالية (الفصل الأول، المادة 3)

هنالك أدوات مالية معينة تم استبعادها من المقصود "بالأوراق المالية":

- الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات وسندات الأمر والاعتمادات المستندية والحوالات النقدية.
- الأدوات التي تتداولها البنوك حصرا فيما بينها.
- بوالص التأمين.
- أي حقوق أو أدوات تعد أوراقاً مالية يرى مجلس الهيئة عدم معاملتها كأوراق مالية، إذا رأى المجلس عدم ضرورة معاملتها كأوراق مالية بناءً على مقتضيات سلامة السوق أو حماية المستثمرين.

2.1 هيئة السوق المالية

1.2.1 أهداف الهيئة

هدف تعليمي 1.2.1 – فهم حدود مسؤوليات هيئة السوق المالية في ضوء نظام السوق المالية، والمهام التي يمكنها القيام بها من أجل تحقيق تلك الأهداف (الفصل الثاني، المادة 5)

أنشئت الهيئة بموجب نظام السوق المالية. وتعد الهيئة الجهة المنوط بها إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات والأوامر الأخرى وتطبيق أحكام هذا النظام.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف نيط بالهيئة القيام بما يأتي:

1 - تنظيم السوق المالية وتطويرها والعمل على تنمية وتطوير أساليب الأجهزة والجهات العاملة في تداول الأوراق المالية، وتطوير الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية.

2 - تنظيم إصدار الأوراق المالية ومراقبتها وتداولها.

3 - تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها.

4 - حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب.

5 - العمل على تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية.

6 - تنظيم ومراقبة الإفصاح الكامل عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية والجهات المصدرة لها، وتعاملات الأشخاص المطلعين وكبار المساهمين والمستثمرين فيها وتحديد وتوفير المعلومات التي يجب على المشاركين في السوق الإفصاح عنها لحاملي الأسهم والجمهور.

7 - تنظيم طلبات التوكيل والشراء والعروض العامة للأسهم.

3.1 الجهات السعودية الأخرى

1.3.1 السوق المالية السعودية (السوق)

هدف تعليمي 1.3.1 – معرفة أهداف السوق المالية (الفصل الثالث، المادة 20)

إن السوق المالية التي أنشئت في المملكة العربية السعودية لتداول الأوراق المالية (السوق المالية السعودية أو السوق(تداول)) هي الجهة الوحيدة المصرح لها بمزاولة العمل في تداول الأوراق المالية في المملكة. وتشمل أهداف السوق ما يلي:

1 - التأكد من عدالة متطلبات الإدراج وكفايتها وشفافيتها، وقواعد التداول، وآلياته الفنية ومعلومات الأوراق المالية المدرجة في السوق.

2 - توفير قواعد وإجراءات سليمة وسريعة وذات كفاءة للتسوية والمقاصة من خلال مركز إيداع الأوراق المالية.

3 - وضع معايير مهنية للوسطاء ووكالاتهم وتطبيقها.

4 - التحقق من قوة ومتانة الأوضاع المالية للوسطاء من خلال المراقبة الدورية لضمان مدى التزامهم بمعايير كفاية رأس المال ووضع الترتيبات المناسبة لحماية الأموال والأوراق المالية المودعة لدى شركات الوساطة.

2.3.1 لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (اللجنة)

هدف تعليمي 2.3.1 – فهم طبيعة عمل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (الفصل الثالث ، المادة 25)

تنشئ الهيئة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وكما يدل عليها اسمها، فإن مهمة اللجنة تتمثل في القيام بالنظر في الدعاوى والشكاوى ذات العلاقة بالمنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص. وللجنة الصلاحيات اللازمة لاستدعاء الشهود، وإصدار الأوامر والقرارات، وفرض العقوبات والأمر بتقديم الأدلة والوثائق من أجل تسوية القضايا والشكاوى.

وتشمل اختصاصات اللجنة: النظر في التظلم من القرارات و الإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق. ويحق للجنة إصدار قرار بالتعويض وطلب إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، أو إصدار قرار آخر يكون مناسبا ويضمن حق المتضرر.

تتكون اللجنة من مستشارين قانونيين متخصصين في الأسواق المالية وفقه المعاملات يتمتعون بالخبرة في القضايا التجارية والمالية. ويعين أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الهيئة لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. غير انه يجب ألا تكون لأعضاء اللجنة مصلحة مالية أو تجارية مباشرة أو غير مباشرة أو صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأصحاب الشكوى أو الدعوى المرفوعة أمام اللجنة.

وعلى اللجنة أن تباشر النظر في الشكاوى أو الدعوى خلال مدة لا تزيد على أربعة عشر يوما من تاريخ إيداع الشكوى أو الدعوى لدى اللجنة. ولكن لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة قبل إيداعها أولا لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوما من تاريخ إيداعها إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة .
ويجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات، بما فيها البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف ومراسلات جهاز الفاكسيميلي والبريد الإلكتروني.

يتم تنفيذ القرارات النهائية التي تصدر عن اللجنة، بناءً على طلب الهيئة أو السوق، عن طريق الجهة الحكومية (ذات الاختصاص) والمخولة بتنفيذ الأحكام القضائية. وفي حالة الشكاوى التي ينتج عن البت فيها تعويض أو أضرار يتم دفعها لطرف آخر، فيتعين تنفيذها من قبل الأطراف على النهج المتبع في تنفيذ الأحكام القضائية في الدعاوى المدنية.

استئناف قرارات اللجنة خلال 30 يوماً من تاريخ إبلاغها. ويتم الاستئناف أمام لجنة الاستئناف، التي تتكون من ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة المالية، ووزارة التجارة والصناعة وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء. يعين أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الوزراء لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وتعد قرارات لجنة الاستئناف نهائية، مع حق لجنة الاستئناف في رفض النظر في القرارات التي تصدرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، أو في تأكيد تلك القرارات، أو إعادة النظر في الشكوى أو الدعوى من جديد استنادا إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أمام لجنة الفصل، وفقاً لتقديرها.

3.3.1 مركز إيداع الأوراق المالية " المركز "

هدف تعليمي 3.3.1 – فهم طبيعة ومهام مركز إيداع الأوراق المالية (الفصل الرابع، المادة 26-27)

هدف تعليمي 4.3.1 – ما يقوم به المركز في حالة الخطأ أو الاعتقاد بوجود خطأ في المعلومات التي في سجلاته (الفصل الرابع، المادة 27)

يعد مركز إيداع الأوراق المالية (المركز) إدارة تم إنشاؤها من قبل مجلس إدارة السوق المالية. وهي الجهة الوحيدة في المملكة المصرح لها بمزاولة عمليات إيداع الأوراق المالية السعودية المتداولة في السوق ونقلها وتسويتها ومقاصتها وتسجيل ملكيتها.

إن المركز هو الجهة الوحيدة لتسجيل جميع حقوق ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق. وتعد القيود المدونة في السجلات النهائية للمركز دليلا وإثباتا قاطعا على ملكية الأوراق المبينة فيها والأعباء والحقوق المتعلقة بها، ويصدر المركز إشعارا بالتسجيل بناءً على الطلب المستمر كما يقدم المركز تقارير دورية لحملة الأوراق المالية عن الأوراق المالية المملوكة لهم والمسجلة في سجلات المركز.

وتعد سرية ملكية الأوراق المالية في المركز بالغة الأهمية، حيث يحظر على موظفي المركز والسوق ومدققي حساباتهم ومستشاريهم وخبرائهم إفشاء أي معلومات عن مالكي الأوراق المالية إلا في حدود القواعد التشغيلية الصادرة عن المركز.

ويقوم المركز بتسهيل عملية تصحيح الأخطاء الواردة في البيانات المسجلة في المركز. ويجب على من يعتقد بوجود خطأ في المعلومات التي تم إدخالها في السجل يستدعي تصحيح السجل أو تعديله، أن يتقدم بطلب خطي إلى مدير المركز (أو من يعينه المدير لتلقي مثل هذه الطلبات). ولا يتم هذا التصحيح أو التعديل ألا بعد إخطار الشخص (أو الأشخاص) الذين يحددهم السجل حاليا كملاك لهذه الأوراق المالية ومنحهم فرصة كافية للتعليق.

4.1 تنظيم الوسطاء

1.4.1 متطلبات الوسطاء

هدف تعليمي 1.4.1 – معرفة متطلبات الشخص الذي يرغب في ممارسة أعمال الوساطة (الفصل الخامس، المادة 31)

العمل في مجال الوساطة ليس متاحا لأي شخص. ويقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلا على ترخيص ساري المفعول ويعمل وكيلا لشركة مساهمة مرخص لها في ممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثنى من تلك المتطلبات.

2.4.1 نشاطات الوسيط

هدف تعليمي2.4.1 – معرفة النشاطات التي يمكن أن يقوم بها الوسيط (الفصل - الخامس، المادة 32)

بينت المادة 32 من نظام السوق المالية المقصود بالوسيط، فأوضحت أنه شركة المساهمة التي تعمل بالوساطة وتقوم بكل أو واحد من الأعمال الخمسة التالية:

1 - تعمل بصفة تجارية وسيطا في تداول الأوراق المالية بما فيها الحفظ.

2 - تنفذ صفقات الأوراق المالية لصنع سوق فيها.

3 - حيازة أو طرح الأوراق المالية نيابة عن مصدرها، أو من ينوب عنه.

4 - تقوم بوساطة لترتيب عقود تبادل العملة والأوراق المالية.

5 - تقدم بصفة تجارية عرضاً للآخرين للحصول على أصول مالية في صورة أوراق مالية..

3.4.1 سلطة السوق المالية على الوسطاء

هدف تعليمي 3.4.1 – فهم صلاحيات السوق المالية للقيام بالتحقيق والتفتيش على الوسطاء المرخص لهم، أو وكلائهم (الفصل الخامس، المادة 35)

للسوق المالية الحق في القيام بالتحقيق والتفتيش على أي وسيط أو وكيل وسيط للتأكد من كونه خالف أو يخالف أو قامت قرائن على أنه على وشك أن يخالف لوائح السوق وتعليماتها. وتشمل صلاحيات السوق صلاحية طلب الأشخاص للشهادة والمستندات والسجلات والوثائق التي ترى السوق أنها ضرورية أو لها علاقة بالتحقيق. ويجوز للسوق كذلك أن تطلب حضور الشهود، ومعاينة السجلات في أي مكان توجد فيه هذه السجلات. وتقوم السوق بممارسة صلاحيتها بالتفتيش والتحقيق من خلال الحصول على قرار بالاستدعاء والاستجواب والتفتيش من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وعلى لجنة الفصل الاستجابة لطلب السوق بإصدار قرار الاستدعاء والاستجواب ما لم يثبت لديها أن الطلب مشوب بالتعسف، أو سوء استخدام السلطة.

5.1 صناديق الاستثمار وبرامج الاستثمار الجماعي

هدف تعليمي 5.1 – معرفة صلاحيات تنظيم ورقابة الهيئة على صناديق الاستثمار وبرامج الاستثمار الجماعي (الفصل السادس، المادة 39)

يمثل صندوق الاستثمار برنامجاً استثمارياً مشتركاً يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه للمشاركة الجماعية في أرباح البرنامج، ويديره مدير استثماري مقابل رسوم محددة. وتنظم هيئة السوق أعمال صناديق الاستثمار، وتشرف وتراقب عمل مديري المحافظ ومستشاري الاستثمار. ويتأتى ذلك من خلال وضع اللوائح، والقواعد والتعليمات التي تتعلق بما يلي:

1 - الهيكل التنظيمي.
2 - الأنظمة المحاسبية والقواعد التعليمية.
3 - الإدارة واتخاذ القرارات في صناديق الاستثمار.
4 - إجراءات حفظ الأوراق المالية وتقديم الخدمات للعملاء بكفاءة.
5 - رسوم الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة.
6 - إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة.
7 - تقارير الأداء وحساب قيمة الأصول وأسعار الوحدات والإعلان.
8 - شروط الموافقة على تأسيس صناديق جديدة.
9 - التقارير المالية والدورية المطلوبة من الصناديق.
10 - مستويات السيولة وحدود المخاطر.
11 - المؤهلات المهنية والملائمة الشخصية والمسؤولية المالية ومتطلبات الترخيص.

6.1 الإفصاح

1.6.1 الإفصاح في نشرة الإصدار

هدف تعليمي 1.6.1 – معرفة المعلومات والقوائم التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار الأوراق المالية (الفصل السابع، المادة 42)

يجب على مصدر الأوراق المالية أن يقدم نشرة إصدار الى الهيئة لاعتمادها. وتطلب الهيئة أن تتضمن نشرة الإصدار المعلومات والبيانات التالية:

1 - وصفاً كافيا للمصدر وطبيعة عمله والأشخاص القائمين على إدارة العمل (أعضاء مجلس الإدارة، والمديرين التنفيذيين، وكبار الموظفين) والمساهمين الرئيسيين.

2 - وصفاً كافيا للأوراق المالية المزمع إصدارها، من حيث العدد والسعر والحقوق المتعلقة بها، وأي أولويات أو امتيازات تتمتع بها أوراق مالية أخرى للمصدر إن وجدت. ويجب أن يشمل الوصف كيفية صرف حصيلة الإصدار، والعمولات التي سيتقاضاها الأشخاص المعنيون بالإصدار.

3 - بيانا واضحا عن المركز المالي للمصدر وأي معلومات مالية ذات أهمية بما في ذلك الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وبيانات التدفقات النقدية المدققة من قبل مراجع حسابات.

4 - أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة أو تسمح بالحصول عليها حسب ما تراه ضروريا لمساعدة المستثمرين ومستشاريهم على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية حول الاستثمار في الأوراق المالية المزمع إصدارها.

7.1 تنظيم الشراء والعرض المقيد للأسهم

هدف تعليمي 1.7.1 – فهم الشراء المقيد للأسهم (الفصل التاسع، المادة 52 و 54)

هدف تعليمي 2.7.1 – فهم عرض شراء الأسهم المقيدة (الفصل التاسع، المادة 52 و54)

للهيئة الصلاحيات اللازمة لتنظيم عمليات الشراء المقيد للأسهم وعمليات العرض المقيد للأسهم

فالشراء المقيد للأسهم هو شراء أسهم يترتب عليه تملك المشتري أو من يتصرفون بالاتفاق معه أو سيطرتهم على نسبة 10% أو أكثر من أسهم شركة من ذات الفئة من أسهم الشركة المعينة.

أما العرض المقيد للأسهم فيتمثل في توجيه إعلان عام يعرض المعلن بمقتضاه شراء أسهم تتمتع بحق التصويت إذا تسببت الكمية المشتراة في زيادة ملكية مقدم العرض إلى 10% أو أكثر من فئة الأسهم المعينة. ويشمل القيد أيضا الأسهم التي يملكها آخرون تسيطر عليهم الجهة مقدمة العرض، أو آخرون يتصرفون بالاتفاق والتنسيق معها.

وهنالك بعض القواعد التي تطبق في حالة قيام أي شخص بزيادة ملكيته في أسهم شركة من الشركات عن طريق شراء مقيد للأسهم، أو عرض مقيد للأسهم لزيادة حصة ملكيته، بحيث يصبح هذا الشخص أو من يتصرفون بالاتفاق معه مالكين لنسبة خمسين بالمائة (50%) أو أكثر من فئة معينة من الأسهم التي تتمتع بحق التصويت والمدرجة في السوق. و في هذه الحالة يحق لمجلس الهيئة أن يصدر أمراً خلال ستين يوما بأن يقدم ذلك الشخص عرضا لشراء الأسهم المتبقية التي لا يملكها من الفئة نفسها، ويقوم المجلس بتحديد شروط العرض، مع أنه لا يلزم طالب الشراء بتقديم عرض الشراء بسعر يزيد على أعلى سعر دفعه لشراء الأسهم خلال الاثني عشر شهرا السابقة.

8.1 العقوبات والأحكام الجزائية للمخالفات (عام)

هدف تعليمي 8.1 – معرفة العقوبات التي يمكن أن تصدر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لأي مخالفات لأحكام النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق المالية (الفصل العاشر، المادة 59)

إضافة إلى العقوبات والجزاءات فيما يخص التلاعب وتداول المطلعين، فإن للهيئة الحق في رفع دعاوي أمام لجنة الفصل منازعات الأوراق المالية. فإذا تبين للهيئة أن هناك شخصا قد قام بأعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأحكام النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق المالية ، فلها الحق بإقامة دعوى أمام اللجنة من أجل استصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يلي:

1 - إنذار الشخص المعني.

2 - إلزام الشخص المعني بالتوقف أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى.

3 - إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة.

4 - تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفات المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة.

5 - تعليق تداول الورقة المالية.

6 - منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ ، أو العمل كمستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين.

7 - الحجز والتقييد على الممتلكات.

8 - المنع من السفر.

9 - المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق.

ويجوز للهيئة، بالإضافة للعقوبات المذكورة عاليه، أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة. وكبديل لما تقدم يجوز للمجلس فرض غرامة مالية على كل شخص مسؤول عن مخالفة هذا النظام ولوائحه وقواعد الهيئة ولوائح السوق. ويجب ألا تقل الغرامة المالية (سواء أفرضت من قبل المجلس أم اللجنة) عن عشرة آلاف (10000) ريال وألا تزيد على مائة ألف (100000) ريال عن كل مخالفة تم ارتكابها.

1 أسئلة المراجعة: نظام السوق المالية

1- حسب نظام السوق المالية السعودية، كل ما يلي يأتي ضمن تعريف الأوراق المالية ما عدا:

I- أسهم الشركات.
II- سندت الشركات والسندات الحكومية.
III- وحدات الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار.
IV- الأوراق التجارية مثل الشيكات، إشعارات الأوامر، الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية.

(أ) (I) فقط.
(ب) (IV) فقط.
(ج) (I) و (II) و (III) فقط.
(د) (II) و (III) و (IV) فقط.

2- أي من التالي لا يقع ضمن مسؤوليات هيئة السوق المالية (الهيئة) طبقاً لنظام السوق المالية؟

(أ) تنظيم و تطوير السوق المالية (البورصة).
(ب) حماية المواطنين و المستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة وغير السليمة.
(ج) العمل على تحقيق النزاهة و الكفاءة والشفافية في نشاطات الأوراق المالية.
(د) زيادة وعي المستثمرين بالسوق المالية.

3- ينص نظام السوق المالية السعودية على تأسيس السوق المالية السعودية "كجهة وحيدة مصرح لها بممارسة تداول الأوراق المالية في البلاد". أي من التالي يمثل الأهداف المحددة للسوق المالية كما ينص على ذلك النظام؟

I- ضمان متطلبات إدراج وقواعد تداول نزيهة وكفؤة وشفافية.
II- توفير إجراءات مقاصة وتسوية تتميز بالكفاءة والسرعة.
III- تأسيس وتطبيق معايير مهنية للوسطاء ووكلائهم.
IV- التحقق من قوة ومتانة الأوضاع المالية للمستثمرين الأفراد.

(أ) (I) و (II) و (III) فقط.
(ب) (I) و (II) و (IV) فقط.
(ج) (II) و (III) و (IV) فقط.
(د) (I) و (II) و (III) و (IV) جميعها.

4- يمثل ما يلي نشاطات محددة يقوم بها الوسطاء كما عرفها نظام السوق المالية، ماعدا:

(أ) القيام بوظيفة الحفظ للأوراق المالية.

(ب) إدارة المحافظ نيابة عن العملاء.

(ج) فتح حسابات تداول للأوراق المالية.

(د) التعامل في الأوراق المالية لحسابهم الشخصي لتحقيق الأرباح.

5- ينص نظام السوق المالية أن يقوم مصدر الورقة المالية بتوفير نشرة إصدار، توافق عليها الهيئة. أي من التالي لا يعد من المحتويات المطلوبة في نشرة الإصدار؟؟

(أ) وصف كاف للأوراق المالية المعتزم إصدارها، وعددها، وسعرها والحقوق و الامتيازات المتعلقة بها.

(ب) تقرير عن الوضع المالية للمصدر وأي بيانات مالية مهمة بما فيها ميزانية عمومية مدققة، قائمة أرباح وخسائر و قائدة تدفقات نقدية.

(ج) قائمة تحتوي على توقعات الأداء المالية للشركة متضمنة العائد المتوقع للمستثمرين.

(د) وصف كاف للمصدر، ونشاط أعماله، وإدارته العليا ومساهميه الرئيسيين.

2 لائحة سلوكيات السوق

الأهداف التعليمية:

قُسّم المنهج الدراسي لهذا الاختبار إلى سلسلة أهداف تعليمية تم إدراجها في الخريطة التعليمية للمنهج الدراسي في آخر هذا الكتاب. وسينوّه في كل مرة تتم فيه تغطية هدف تعليمي بمضمون هذا الهدف في إطار يسبق النص.

المقدمة

1.2 منع التلاعب بالسوق

1.1.2 مقدمة

2.1.2 التلاعب بالسوق والتصرفات والممارسات المضللة

2.2 التداول بناءً على معلومات داخلية

1.2.2 مقدمة

2.2.2 المتداول بناءً على معلومات داخلية

3.2.2 المعلومات الداخلية

4.2.2 الإفصاح عن المعلومات الداخلية وحظر التداول بناءً عليها

3.2 البيانات غير الصحيحة

1.3.2 مقدمة

2.3.2 تعريف البيانات غير الصحيحة

3.3.2 المسؤولية عن البيانات غير الصحيحة

المقدمة

أصدرت لائحة سلوكيات السوق بواسطة مجلس الهيئة، كامتداد وتفصيل للأحكام التي تضمنها نظام السوق المالية، والتي تمت تغطيتها في الفصل الأول من هذا الكتاب. وبما أن هذه الأحكام تمثل تفصيلا للأحكام العامة لنظام السوق المالية، فغالباً ما يشار إليها باللوائح التنفيذية لنظام السوق المالية.

1.2 منع التلاعب بالسوق

1.1.2 مقدمة

هدف تعليمي 1.1.2 – فهم منع التلاعب بالسوق والممارسات والتصرفات المضللة
- توفر الأسس المنطقية لمعرفة التلاعب
- الانطباع الخاطئ والمضلل
- الأسعار الوهمية (غير الحقيقية)، (الباب الثاني، المادة 2)

تمنع المادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق أي شخص من ممارسة أي تصرفات أو المشاركة فيها أو القيام بممارسات مضللة أو تنطوي على تلاعب فيما يخص الأوامر، أو يخص صفقة أوراق مالية. وينطبق هذا المنع في حالة معرفة الشخص المعني أو توفر الأسس المنطقية بأن التصرف المعني ينطوي على تلاعب أو تضليل.

إضافة إلى ذلك تمنع اللائحة أي شخص من الدخول في أي أمر أو تنفيذ صفقة في ورقة مالية (مباشرة أو غير مباشرة) من أجل خلق:
- انطباع كاذب أو مضلل عن حجم تداول الورقة المالية أو الاهتمام بشرائها أو بيعها.
- سعر مصطنع لشراء أو بيع أو تداول لتلك الورقة المالية، أو أي ورقة مالية أخرى ذات علاقة.

2.1.2 التلاعب بالسوق والتصرفات والممارسات المضللة

هدف تعليمي 2-1-2 – فهم طبيعة النشاطات التي تدخل في نطاق التلاعب بالسوق أو التصرفات والممارسات المضللة
- التداولات الوهمية
- عدم التغير الحقيقي للملكية
- عمليات الشراء والبيع المتطابقة
- الأوامر متزايدة أو متناقصة الأسعار
- إدخال الأوامر للتلاعب بالأسعار (الباب الثاني، المادة 3)

تعرض المادة الثالثة من لائحة سلوكيات السوق، أعمالاً وتصرفات تعد من أنواع التلاعب أو التضليل :
- إجراء صفقة تداول وهمي.
- تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها.

كذلك قدمت المادة الثالثة خمسة أمثلة على ممارسات تلاعب أو تضليل أو تصرفات يقصد بها خلق انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها أو بهدف تكوين أسعار مصطنعة وهذه الأمثلة هي:

1 - إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية.
2 - إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية.
3 - شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد.
4 - بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص.
5 - إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف:
- وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب.
- تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب.
- إبقاء سعر البيع، أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد.
- إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها.

2.2 التداول بناءً على معلومات داخلية

1.2.2 مقدمة

هدف تعليمي 1.2.2 – معرفة مفهوم تداول الورقة المالية كما نص عليه في لائحة سلوكيات السوق :
- الورقة المالية القابلة للتداول
- تأثر السعر بالمعلومات
- التداول المباشر
- التداول غير المباشر (الباب الثالث، المادة 4 (أ))

تقدم المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق تفصيلاً عن التداول المبني على معلومات داخلية والذي أجمله نظام السوق المالية. ولكي ينطبق التداول المبني على معلومات داخلية يشترط أن تكون الورقة المالية ذات العلاقة ورقة مالية متداولة، وان تكون هنالك معلومات داخلية كانت لتؤثر في سعر أو قيمة الورقة المالية لو تم الإفصاح عن هذه المعلومات أو تم توفيرها للجمهور.

ويعد الشخص مخالفاً إذا تداول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الورقة المالية وكان يمتلك معلومات داخلية. و يشمل التداول المباشر في الورقة المالية تنفيذ صفقة على الورقة المالية لأي حساب تكون له مصلحة فيه، أو إذا قدم عرض شراء أو بيع الورقة المالية في السوق. و أما التداول غير المباشر فيشمل أياً من الحالات الثلاث التالية:

1 - إذا قام بتنفيذ صفقة كوكيل لشخص آخر.
2 - إذا قام بترتيب صفقة يكون أحد أطرافها شخصاً من أقاربه أو شخصاً تربطه به علاقة عمل أو علاقة تعاقدية.
3 - إذا رتب لوكيله أو لأي شخص آخر يتصرف نيابة عنه أو حسب توجيهاته التداول بالأوراق المالية ذات العلاقة.

2.2.2 الشخص المتداول بناءً على معلومات داخلية

هدف تعليمي 2.2.2 – معرفة مفهوم " الشخص الذي يتداول بناءَ على معلومات داخلية" لأجل أغراض هذه اللائحة (الباب الثالث، المادة 4 ب)

تقدم لائحة سلوكيات السوق توضيحاً للمقصود بالشخص المطلع يشمل أياً من التالي:

- عضو مجلس إدارة، أو مسؤول تنفيذي، أو موظف لدى مصدر ورقة مالية ذات علاقة.
- شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عائلية.
- شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عمل بما في ذلك الحصول على المعلومات:
  - من خلال مصدر ورقة مالية.
  - من خلال أي شخص له علاقة عمل مع الشخص الذي يحصل على المعلومات.
  - من خلال أي شخص يكون شريك عمل للشخص الذي يحصل على المعلومات.

- شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة تعاقدية بما في ذلك الحصول على المعلومات من:
  - مصدر للورقة المالية.
  - أي شخص له علاقة تعاقدية بالشخص الذي يحصل على المعلومات.

3.2.2 المعلومات الداخلية

هدف تعليمي3.2.2 – معرفة مفهوم المعلومات الداخلية وفق أغراض أحكام التداول على أساس معلومات داخلية (الباب الثالث، المادة 4 ج)

تعني المعلومات الداخلية على وجه التحديد المعلومات التي يتحقق فيها الآتي:

1 - أن تتعلق بورقة مالية.

2 - أن لا يكون قد تم الإعلان عنها لعموم الجمهور، ولم تكن متوفرة لهم بأي شكل آخر.

3 - أن يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها، أن إعلانها أو توفيرها للجمهور يؤثر تأثيراً جوهرياً في سعر الورقة المالية أو قيمتها.

4.2.2 الإفصاح عن المعلومات الداخلية وحظر التداول بناءً عليها

هدف تعليمي 4.2.2 – معرفة الأحكام التي تغطي الإفصاح عن المعلومات الداخلية وحظر التداول بناءً عليها (الباب الثالث، المادة 5 ، 6)

تحظر لائحة سلوكيات السوق الإفصاح عن المعلومات الداخلية. ويمنع الشخص المطلع على المعلومات الداخلية من الإفصاح عنها لأي شخص آخر، وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم، أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.

وفي المقابل ، يحظر على أي شخص غير مطلع أن يفصح لأي شخص آخر عن أي معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع، وكان يعلم أو يجدر به أن يعلم أن ذلك الشخص الآخر الذي تم الإفصاح له من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.

وتحظر اللائحة على الأشخاص المطلعين على معلومات داخلية يمكن أن تؤثر في سعر الورقة تداول تلك الورقة المالية. كذلك تحظر اللائحة على الأشخاص غير المطلعين التداول بناءً على معلومات داخلية إذا حصلوا على تلك المعلومات من شخص آخر وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات داخلية.

3.2 البيانات غير الصحيحة

1.3.2 مقدمة

هدف تعليمي1.3.2 – فهم المواد التي تحظر تقديم بيانات غير صحيحة (الباب الرابع، المادة 7 ، 8)

تغطي المواد من السابعة حتى العاشرة تقديم البيانات غير الصحيحة. ويحظر على الأشخاص تقديم بيانات غير صحيحة إذا كان التصريح بالبيان قد قصد به التأثير في سعر الورقة المالية، أو دفع شخص آخر إلى شراء أو بيع ورقة مالية، أو إلى ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية أو الإحجام عن ممارستها وقد تكون هذه البيانات شفهية أو مكتوبة. ويمتد الحظر ليشمل حالة الفشل أو إغفال تقديم بيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى نظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية أو قواعد سوق المال أو مركز الإيداع.

ويمتد الحظر أيضا إلى الإشاعة إذ يحظر على أي شخص الترويج لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو برأي بهدف التأثير في سعر أو قيمة ورقة مالية أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب. ويحظر ترويج مثل هذه الإشاعات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بغض النظر عما إذا تم إعداد البيانات بواسطة الشخص الذي يروج لها أم لا.

2.3.2 تعريف مفهوم البيانات غير الصحيحة

هدف تعليمي 2.3.2 – معرفة الظروف التي يمكن أن يقدم فيها شخص بيانات غير صحيحة (الباب الرابع ، المادة 9)

عرفت المادة التاسعة من لائحة سلوكيات السوق مفهوم البيانات غير الصحيحة. ويرتكز التعريف على بيان يتعلق بواقعة جوهرية – تمثل الواقعة الجوهرية معلومات تتعلق بورقة مالية، كانت ستؤثر لو علم المستثمر بها في سعر أو قيمة الورقة المالية الذي قام عنده ببيعها أو شرائها. وعليه ترتبط البيانات غير الصحيحة بالوقائع الجوهرية، ويعد الشخص قد قام بالتصريح ببيان غير صحيح في أي من الحالات التالية:

- إذا صرح، أو رتب لقيام شخص آخر بالتصريح، ببيان غير صحيح أو غير دقيق بشأن أحد عناصره الجوهرية.
- إذا صرح، أو رتب لقيام شخص آخر بالتصريح، ببيان يحتوي على معلومات غير صحيحة بشان واقعة جوهرية.
- إذا أغفل ذكر واقعة جوهرية عند تقديم بيان.

3.3.2 المسؤولية عن البيانات غير الصحيحة

هدف تعليمي3.3.2 – معرفة الحالات التي يكون فيها الشخص مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن بيانات غير صحيحة (الباب الرابع، المادة 10)

هناك حالتان ينتج عنهما اعتبار الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر، نتيجة تقديم بيان غير صحيح؛ فالحالة الأولى تنشأ عندما يقدم شخص بيانا غير صحيح بشأن واقعة جوهرية وتم تقديم ذلك البيان لغرض تحقيق ربح (أو منفعة تجارية) أو لشراء ورقة مالية أو بيعها.ولكي ينجح في إثبات الضرر على مدعي الضرر أن يثبت أنه كان سيتصرف بطريقة أخرى، لو علم بعدم صحة البيانات وأن الشخص الذي قدم البيان غير الصحيح كان يعلم (أو كان على دراية بأن هنالك احتمالاً كبيراً) بأن البيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية.

أما الحالة الثانية فتنشأ عندما يفشل شخص في تقديم بيان ملزم بتوفيره حسب نظام السوق المالية، أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق. و يمكن أن تكون دعوى الضرر ناجحة إذا كانت متعلقة بواقعة جوهرية أو متعلقة بشراء ورقة مالية أو بيعها. وعلى مدعي الضرر أن يثبت أنه لم يكن على علم بإغفال البيان وأنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعينة (كلياً أو عند ذلك السعر) لو علم مسبقاً بإغفال البيان.

2 أسئلة المراجعة: لائحة سلوكيات السوق

1- يمنع الشخص من إدخال أمر شراء إذا عرف مسبقاً أن أمر بيع تم أو سيتم إدخاله في نفس الوقت وبنفس الكمية والسعر لأن ذلك:

(أ) سيخلق اهتماماً ونشاطاً وسيولة غير مبررة في ذلك السهم.
(ب) يخلق انطباعاً مزيفاً أن هناك اهتماماً ونشاطاً وسيولة في الورقة المالية.
(ج) يعطي الشخص المرخص له عمولة إضافية.
(د) يساعد العملاء على شراء أو بيع السهم بسعر غير عادل.

2- الأمثلة التالية تعبر عن أفعال وممارسات تضليل وخداع يقصد منها خلق انطباع مضلل أو زائف عن نشاط تداول أو اهتمام بالورقة المالية:

I- إدخال أمر (أو أوامر) لشراء ورقة مالية مع المعرفة المسبقة أن أمراً (أو أوامر) بنفس الحجم والتوقيت و السعر لبيع نفس الورقة المالية قد تم أو سوف يتم إدخالها.
II- إدخال أمر (أو أوامر) لبيع ورقة مالية مع المعرفة المسبقة أن أمراً (أو أوامر) بنفس الحجم و التوقيت و السعر لشراء نفس الورقة المالية قد تم أو سوف يتم إدخالها.
III- شراء أو تقديم عرض لشراء ورقة ورقه مالية بأسعار عالية متدرجة، أو بنمط أسعار تتصاعد تدريجياً.
IV- بيع أو تقديم عرض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص.

أ) (I) فقط.
(ب) (I) و (II) فقط.
(ج) (II) و (IV) فقط.
(د) (I) و (II) و (III) و (IV) جميعها.

3- يمنع الشخص من تقديم عروض شراء بنمط أسعار ترتفع تدريجياً لأن هذا:

(أ) يُعدّ غير عادلٍ للبائع.
(ب) يُعدّ غير عادلٍ للمشتري.
(ج) يدفع الأسعار للأعلى بصورة زائفة.
(د) يعطي انطباعاً زائفاً عن اهتمام ونشاط وسيولة في السهم.

4- يُعدّ كل من التالي "شخصاً مطلعاً" كما هو معرف بلائحة سلوكيات السوق فيما يتعلق بحظر التداول بناءً على معلومات داخلية ماعدا؟

I- صديقاً مقرباً من موظف الشركة.
II- أحد أفراد عائلة موظف الشركة.
III- موظفاً في الشركة.

(أ) (I) فقط.
(ب) (II) فقط.
(ج) (I) و (II) فقط.
(د) (I) و (II) و (III) جميعها.

5- يُعدّ الشخص قد أصدر بياناً غير صحيح في أي من الأحوال التالية:

I- إذا صرح أو رتب لقيام شخصا آخر بالتصريح ببيان غير صحيح أو غير دقيق بشأن أحد عناصره الجوهرية.
II- إذا صرح أو رتب لقيام شخصا آخر بالتصريح ببيان يحتوي على معلومات غير صحيحة.
III- إذا أغفل ذكر واقعة جوهرية عند تقيد البيان.

(أ) (I) فقط.
(ب) (II) فقط.
(ج) (I) و (II) فقط.
(د) (I) و (II) و (III) جميعها.

لائحة طرح الأوراق المالية

3

الأهداف التعليمية:

قُسّم المنهج الدراسي لهذا الاختبار إلى سلسلة أهداف تعليمية تم إدراجها في الخريطة التعليمية للمنهج الدراسي في آخر هذا الكتاب. وسينوَّه في كل مرة تتم فيه تغطية هدف تعليمي بمضمون هذا الهدف في إطار يسبق النص.

المقدمة

1.3 الأطراف

1.1.3 الطارح والمطروح عليه

2.3 الطرح الخاص

1.2.3 حالات الطرح الخاص

2.2.3 القيود على نشاط السوق الثانوية

المقدمة

ينقسم طرح الأوراق المالية إلى نوعين : طرح عام، و طرح خاص، . ويجب أن يفي الطرح العام بمتطلبات وشروط قواعد التسجيل والادراج التي سيتم تفصيلها في الفصل الرابع. أما متطلبات الطرح الخاص للأوراق المالية فقد تناولتها لائحة طرح الأوراق المالية وستتم تغطيتها في هذا الفصل.

1.3 الأطراف

1.1.3 الطارح والمطروح عليه

هدف تعليمي 1.1.3 – معرفة المقصود بالطارح والمطروح عليه في سياق طرح الأوراق المالية تحت لائحة طرح الأوراق المالية(الباب الثاني، المادة 4 ، 5)

في أي طرح للأوراق المالية، هناك طارح – وهو مصدر أو بائع الأوراق المالية ومطروح عليه – الشخص أو الأشخاص الذين طرحت عليهم الأوراق المالية.

وقد عرفت لائحة طرح الأوراق المالية الطارح بأنه يشمل أياً من قام بدعوة شخص لتقديم عرض يؤدي في حالة قبوله إلي إصدار أو بيع أوراق مالية من جانبه. وكذلك شمل التعريف احتمال قيام المصدر بترتيبات بيع لأوراق مالية بواسطة شخص آخر. وفي المقابل عرفت لائحة طرح الأوراق المالية "المطروح عليه" ويغطي التعريف:

- أي شخص يقوم الطارح بتقديم عرض له.
- أي شخص يقوم الطارح بتقديم عرض لوكيله الذي يتصرف بهذه الصفة.
- أي شخص يتلقى خلال فترة الطرح عرضاً بأوراق مالية من شخص موزع – والموزع هو شخص قام الطارح بعرض تلك الأوراق المالية عليه، ويعلم الطارح (أو يجدر به أن يعلم) أن الموزع سيجعل ذلك العرض متاحاً.

2.3 الطرح الخاص

1.2.3 حالات الطرح الخاص

هدف تعليمي 1.2.3 – معرفة الشروط الواجب توفرها لاعتبار طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً (الباب الخامس ، المادة 10)

وقد تطرح الأوراق المالية طرحا خاصا.

وقد حددت اللائحة أن الطرح الخاص للأوراق المالية يكون في أي من الحالات الآتية:

1 - إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة، أو عن هيئة دولية تعترف بها الهيئة.

2 - إذا كان الطرح مقصوراً على مستثمرين ذوي خبرة.

3 - إذا كان الطرح طرحاً محدوداً.

2.2.3 القيود على نشاط السوق الثانوية

هدف تعليمي 2.2.3 – معرفة القيود المفروضة على نشاط السوق الثانوية للأوراق المالية المشتراة من خلال طرح خاص (الباب الخامس ، المادة 18)

تفرض اللائحة قيوداً على إعادة بيع الأوراق المالية التي تم اقتناؤها من خلال طرح خاص. وتتطلب اللائحة تحقق واحدة من هذه الحالات لاعتبار البيع أو العرض صحيحا:

1 - أن يكون السعر الواجب سداده لقاء تلك الأوراق المالية يساوي أو يزيد على مليون ريال سعودي

2 - إذا انخفض سعر الورقة المالية المعروضة للبيع منذ تاريخ الطرح الأصلي. فإنه يجوز عرض أو بيع الأوراق المالية إذا كان سعر شرائها خلال فترة الطرح الخاص الأصلي يساوي أو يزيد على مليون ريال سعودي.

3 - إذا تعذر تحقيق ما ورد في الفقرتين (1) و(2) عاليه، فإن الورقة المالية يمكن عرضها أو بيعها فقط إذا قام الناقل ببيع كل ما يملك منها.

وتسري هذه القيود على البائعين وجميع الأشخاص اللاحقين المنقولة إليهم تلك الورقة المالية، حتى تتم الموافقة على إدراج الورقة المالية في السوق المالية.

3 أسئلة للمراجعة: لائحة طرح الأوراق المالية

1- حسب لائحة طرح الأوراق المالية، فإن "المطروح عليه" يرجع إلى:

I- أي شخص يقدم له الطارح عرضاً.

II- أي شخص يقدم طارح لوكيله عرضاً، عندما يمارس الوكيل وكالته.

III- أي شخص يتسلم عرضاً من موزع خلال فترة العرض، والموزع هو مختص قدم له الطارح عرضاً لأوراق مالية، ويكون الطارح ملماً أو يتوقع أن يكون ملماً بأنه سيقدم العرض للآخرين.

(أ) (I) فقط.

(ب) (II) فقط.

(ج) (I) و (II) فقط.

(د) (I) ، (II) و (III) جميعها.

2- نصت اللوائح أن الطرح الخاص هو عرض للأوراق المالية لكل هذه الفئات أدناه ما عدا:

(أ) أن الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة.

(ب) أن الأوراق المالية صادرة عن هيئة دولية تعترف بها الهيئة.

(ج) إذا تم العرض لشخص مرخص له.

(د) إذا تم العرض لمؤسسات تعمل لصالح شخص مرخص له.

3- أي من التالي لا يُعدّ شرطاً يمّكن شخصاً امتلك أوراقاً مالية عن طريق طرح خاص من بيع تلك الأوراق في السوق الثانوية؟

(أ) أن تكون قيمة الأوراق المالية المعروضة لا تقل عن مليون ريال سعودي أو ما يعادله.

(ب) أن سعر شراء الأوراق المالية المعروضة لا يقل عن مليون ريال سعودي أو ما يعادله.

(ج) أن النقل قد تم لمتعهد الاكتتاب الأصلي.

(د) أن كل الأوراق المملوكة قد تم بيعها إلى منقول له واحد.

4

قواعد التسجيل والإدراج

الأهداف التعليمية:

قُسّم المنهج الدراسي لهذا الاختبار إلى سلسلة أهداف تعليمية تم إدراجها في الخريطة التعليمية للمنهج الدراسي في آخر هذا الكتاب. وسينوَّه في كل مرة تتم فيه تغطية هدف تعليمي بمضمون هذا الهدف في إطار يسبق النص.

المقدمة

قواعد التسجيل والإدراج في السوق الرئيسة

1.4 ممثل المصدر ومستشاره المالي والقانوني

1.1.4 ممثلي مصدر الأوراق المالية

2.1.4 المستشار المالي لمصدر الأوراق المالية

3.1.4 المستشار القانوني لمصدر الأوراق المالية

2.4 شروط التسجيل وقبول الإدراج

1.2.4 الشروط المتعلقة بمصدر الأوراق المالية

2.2.4 الشروط المتعلقة بالأوراق المالية

3.4 التسجيل والإدراج

1.3.4 متطلبات التعهد بالتغطية

2.3.4 نشرة الإصدار

3.3.4 تعليق أو إلغاء الإدراج

قواعد التسجيل والإدراج في السوق الموازية

4.4 التعريفات

5.4 الفئات التي يحق لها المشاركة في السوق الموازية

6.4 تعيين ممثلي المُصدر

7.4 تعيين المستشارين

8.4 المتطلبات الواجب توافرها في المستشار المالي والتزاماته

9.4 الشروط المتعلقة بالمُصدر

10.4 الشروط العامة المتعلقة بتسجيل أسهم المُصدر وقبول إدراجها في السوق الموازية

11.4 الشروط المتعلقة بتسجيل الأسهم وقبول إدراجها في السوق الموازية

12.4 طلب التسجيل وقبول الإدراج في السوق الموازية والمستندات المؤيدة

13.4 نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين

14.4 الموافقة على نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين

15.4 شروط الانتقال إلى السوق الرئيسية

المقدمة

يوضح هذا الفصل القواعد المفصلة التي تطبق على الشركات التي تسعى لإدراج أوراقها المالية (أسهم أو أدوات الدين أو كليهما) وتداولها في السوق الرئيسة أو السوق الموازية. وتسجل الأوراق المالية للشركات التي يسمح لها بدخول السوق ويطلق عليها الشركات المدرجة. ويلزم الشركة أن تزود المستثمرين المحتملين بمعلومات معينة في شكل نشرة إصدار. وتفصل القواعد – يطلق عليها قواعد التسجيل والإدراج – متطلبات التسجيل والإدراج. وتشرف على إدارة هذه القواعد هيئة السوق المالية.

ونلفت النظر إلى أن أي إشارة لكلمة " أوراق مالية" في هذا الجزء تستبعد وحدات صناديق الاستثمار أو أي أوراق مالية تعاقدية.

قواعد التسجيل والإدراج في السوق الرئيسة

1.4 ممثلي المصدر ومستشاره المالي والقانوني

1.1.4 ممثلي مصدر الأوراق المالية

هدف تعليمي 1.1.4 – معرفة وجوب أن يعين مصدر الورقة المالية ممثِّلَين للتصرف نيابة عنه أمام الهيئة (الباب الأول، المادة 4)

يجب على كل مصدر ينوي تسجيل وقبول إدراج أوراقه المالية في السوق أن يعين مُمثِّلَين له أمام الهيئة على أن يكون أحدهما عضو مجلس إدارة والآخر من كبار التنفيذيين.

ويجب على المصدر تقديم تفاصيل كتابية عن كيفية الاتصال بممثليه، بما في ذلك أرقام هاتف المكتب والجوال والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني.

2.1.4 المستشار المالي لمصدر الأوراق المالية

هدف تعليمي 2.1.4 – معرفة متطلب تعيين مستشار مالي للمصدر، ومسؤولياته وواجباته (الباب الثاني، المادة 5 ،6 ،7، 10)

إذا كان طلب التسجيل وقبول الإدراج في السوق يتطلب تقديم نشرة إصدار، فعلى المصدر أن يعين مستشاراً مالياً مستقلاً عنه. كما يجب على المصدر تعيين مستشار مالي عند الإلغاء الاختياري للإدراج أو عند تقدمه بطلب لتخفيض رأس المال. وفي الحالات التي لا يكون فيها تعيين مستشار مالي إلزامياً، يحق للهيئة أن تطلب من المصدر تعيينه لتقديم المشورة إلى المصدر حول تطبيق أحكام قواعد التسجيل والإدراج أو نظام السوق المالية أولوائحه التنفيذية.

وبصورة عامة، يتمثل دور المستشار المالي في تزويد المصدر بالنصائح والمشورة حول تطبيق نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. ويجب على المستشار المالي التأكد من التزام ما تقتضيه أصول المهنة عند تقديم المشورة إلى المصدر في ما له علاقة بطلب تسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها، ويجب على المستشار المالي:

1 - أن يكون جهة الاتصال الرئيسة مع الهيئة فيما يتعلق بالطلب.

2 - التأكد بنفسه، بعد بذل العناية المهنية اللازمة، وبعد الاستعلام من المصدر ومستشاريه، من أن المصدر قد استوفى جميع الشروط المطلوبة لتسجيل أوراقه المالية وقبول إدراجها، والمتطلبات الأخرى ذات العلاقة.
3 - تقديم أي معلومات أو إيضاحات للهيئة بالصيغة المطلوبة وخلال المهلة الزمنية التي تحددها الهيئة لغرض التحقق من التزام المستشار المالي والمصدر بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.، وفقاً للصيغة والمدة الزمنية التي تحددها الهيئة.

3.1.4 المستشار القانوني لمصدر الأوراق المالية

هدف تعليمي 3.1.4 – معرفة متطلب تعيين مستشار قانوني للمصدر، ومسؤولياته وواجباته (الباب الثاني، المادة 5 ،8 ،9، 10)

إذا كان طلب التسجيل وقبول الإدراج في السوق يتطلب تقديم نشرة إصدار، فعلى المصدر أن يعين مستشاراً قانونياً مستقلاً عنه. كما يجب على المصدر تعيين مستشار قانوني عند الإلغاء الاختياري للإدراج أو عند تقدمه بطلب لتخفيض رأس المال. وفي الحالات التي لا يكون فيها تعيين مستشار قانوني إلزامياً، يحق للهيئة أن تطلب من المصدر تعيينه لتقديم المشورة إلى المصدر حول تطبيق أحكام قواعد التسجيل والإدراج أو نظام السوق المالية أولوائحه التنفيذية.

يجب على المستشار القانوني التأكد من التزام ما تقتضيه أصول المهنة عند تقديم المشورة إلى المصدر في ما له علاقة بطلب تسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها.

2.4 شروط التسجيل وقبول الإدراج

1.2.4 الشروط المتعلقة بمصدر الأوراق المالية

هدف تعليمي 1.2.4 – معرفة الشروط الواجب توفرها لدى مصدر الأوراق المالية (الباب الثالث، المادة 11)

لكي يتم تسجيل وقبول إدراج الأوراق المالية، يجب استيفاء المتطلبات الآتية عند تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج:

1- مالم تنطبق أحكام المادة (14) من قواعد التسجيل والإدراج المتعلقة بالإدراج المزدوج، يجب أن يكون المصدر شركة مساهمة سعودية.

2- أن يكون المصدر مارس بنفسه مباشرة أو من خلال واحدة أو أكثر من شركاته التابعة نشاطاً رئيساً خلال ثلاث سنوات مالية على الأقل تحت إشراف إدارة لم تتغير في مجملها تغيراً جوهرياً.

3- يجب أن يكون المصدر قد أعد قوائمه المالية المراجعة عن السنوات المالية الثلاث السابقة على الأقل، وأن يكون إعدادها تم وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. ويجب أن تكون الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية المراجعة قد انتهت قبل ما لا يزيد على ستة أشهر من تاريخ اعتماد نشرة الإصدار. وفي حال كون الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية المراجعة قد انتهت قبل فترة تزيد على ستة أشهر من التاريخ المتوقع لاعتماد نشرة الإصدار، فإن للهيئة طلب قوائم مالية مراجعة لأي فترة تراها مناسبة من تاريخ انتهاء الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية المراجعة إلى التاريخ المتوقع لاعتماد نشرة الإصدار.

4- يجب أن يكون المصدر قد أمضى سنة مالية على الأقل منذ تاريخ انتهاء إجراء أي تغييرات هيكلية، أو تغيير في رأس المال باستخدام تمويل خارجي (بما في ذلك التمويل عن طريق الحساب الجاري الخاص بالشركاء).

5- يجب أن تكون الإدارة العليا للمصدر مؤهلة من حيث الدراية اللازمة والخبرة المناسبة لإدارة أعماله.
6- يجب أن يكون لدى المصدر، منفرداً أو بالمشاركة مع شركاته التابعة، رأس مال عامل يكفي مدة (12) شهراً تلي مباشرة تاريخ نشر نشرة الإصدار.
7- في حال صدور قوائم مالية أولية خلال فترة مراجعة الطلب، يجب على المصدر تقديمها بعد فحصها إلى الهيئة.
8- للهيئة قبول طلب تسجيل أوراق مالية وقبول إدراجها غير مستوفٍ للمتطلبات السابقة إذا رأت أن الإدراج يحقق مصلحة المستثمرين، وأن المصدر قد قدم جميع المعلومات اللازمة للمستثمرين التي تمكنهم من الوصول إلى قرار مبني على إدراك ودراية في ما يتعلق بالمصدر والأوراق المالية موضوع الطلب.

2.2.4 الشروط المتعلقة بالأوراق المالية

هدف تعليمي 2.2.4 – معرفة الشروط المتعلقة بالورقة المالية المطلوب تسجيلها وقبول إدراجها (الباب الثالث، المادة 12، 13، 15)

متطلبات تسجيل وقبول إدراج الأوراق المالية

يشترط لتسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها أن تكون مستوفية للشروط النظامية في المملكة، ومصرحاً بها وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمصدر أو أي مستندات تأسيس أخرى.

وكذلك يجب أن تكون الأوراق المالية المزمع إدراجها قابلة لنقل الملكية وللتداول، ويجب الحصول على موافقة الهيئة على أي قيود على نقل الملكية، ويجب كذلك تزويد المستثمرين بالمعلومات المطلوبة لإتاحة التعامل في تلك الأوراق المالية بشفافية وعدالة.

إضافة إلى ذلك، يشترط تسجيل الأوراق المالية وتسويتها من خلال مركز إيداع الأوراق المالية.

فيما يتعلق بتسجيل الأسهم وقبول إدراجها، يشترط أن يكون للأسهم موضوع الطلب سيولة كافية بحسب الآتي:

1 - ألا يقل عدد المساهمين من الجمهور عن مائتي مساهم.
2 - ألا تقل ملكية الجمهور من فئة الأسهم موضوع الطلب عن 30%.

ويجوز للهيئة أن تسمح بنسبة مئوية أقل أو بعدد أدنى من المساهمين إذا رأت ذلك ملائماً بعد الأخذ في الاعتبار عدد الأسهم من الفئة نفسها وتوزيعها على الجمهور. ولأغراض هذه القاعدة، يقصد بكلمة " الجمهور" أي من الأشخاص عدا المذكورين أدناه:

1- تابعي المصدر.
2- المساهمين الكبار في المصدر.
3- أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للمصدر.
4- أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي المصدر.
5- أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في المصدر.

6- أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1، 2، 3، 4، أو 5) أعلاه.
7- أي شركة يسيطر عليها أي من الأشخاص المشار إليهم في (1، 2، 3، 4، 5، أو 6) أعلاه. أو
8- الأشخاص الذين يعملون بالاتفاق معاً ويملكون مجتمعين (5%) أو أكثر من فئة الأسهم المراد إدراجها.

كما يجب أن يشمل الطلب جميع الأسهم من الفئة المصدرة سابقاً أو المقترح إصدارها إذا لم يسبق إدراج أسهم من الفئة نفسها. أما إذا كان قد سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها، فيجب أن يشمل الطلب جميع الأسهم الإضافية المقترح إصدارها من تلك الفئة.

يجب ألا تقل القيمة السوقية الإجمالية المتوقعة للأوراق المالية التي لم يتم إدراجها عن:

1 - في حالة الأسهم، مئة مليون ريال سعودي ما لم يكن قد سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها.
2 - في حالة أدوات الدين، مئة مليون ريال سعودي إذا لم يكن لدى المصدر أوراق مالية مدرجة، وخمسين مليون ريال سعودي إذا كان لدى المصدر أوراق مالية مدرجة.

ويجوز للهيئة الموافقة على إدراج أوراق مالية ذات قيمة أقل إذا اقتنعت بوجود سيولة كافية لتلك الأوراق المالية.

3.4 التسجيل والإدراج

1.3.4 متطلبات التعهد بالتغطية

هدف تعليمي 1.3.4 – معرفة متطلبات التعهد بتغطية إصدار معين (الباب الرابع، المادة 18)

يجب عند طرح أوراق مالية أن يتم التعهد بتغطية الطرح بشكل كامل من متعهد تغطية مرخص له من الهيئة، وأن يتقيد متعهد التغطية بالقواعد المنظمة للكفاية المالية الصادرة عن الهيئة.

تعد أدوات الدين متعهداً بتغطيتها بالكامل متى كانت مخاطر التسوية ذات العلاقة بإصدار أدوات الدين متعهداً بتغطيتها من متعهد تغطية مرخص له من الهيئة.

لا تنطبق متطلبات التعهد بالتغطية على إصدارات الرسملة.

2.3.4 نشرة الإصدار

هدف تعليمي 2.3.4 – معرفة المحتويات الأساسية لنشرة الإصدار (الباب الرابع، المادة 21)

يجب أن تصدر نشرة الإصدار باللغة العربية وأن تتضمن جميع المعلومات الضرورية لتمكين المستثمر من تقويم نشاط المصدر وأصوله وخصومه وأرباحه وخسائره ووضعه المالي وإدارته وفرصه المتوقعة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتضمن النشرة معلومات عن عدد الأوراق المالية وسعرها وأي التزامات وحقوق وصلاحيات ومزايا مرتبطة بها.

تصف ملاحق قواعد التسجيل والإدراج الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار الأوراق المالية.

3.3.4 تعليق أو إلغاء الإدراج

هدف تعليمي 3.3.4– معرفة الحالات التي يجوز فيها للهيئة إلغاء أو تعليق الأدراج (الباب السابع المادة 35)

يجوز لهيئة السوق المالية تعليق الإدراج أو إلغاؤه في أي وقت حسبما تراه مناسباً في أي من الحالات الآتية:

1 - إذا رأت ضرورة ذلك لحماية المستثمرين أو للمحافظة على سوق منتظم.
2 - إذا أخفق المصدر إخفاقاً تعده الهيئة جوهرياً في الالتزام بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بما في ذلك عدم سداد أي مقابل مالي أو غرامات للهيئة في مواعيدها.
3 - إذا لم تستوف الأوراق المالية التي بأيدي الجمهور متطلبات السيولة المنصوص عليها في قواعد التسجل والإدراج والمشار إليها في الفقرة 2.2.4 من هذا القسم.
4 - إذا رأت الهيئة أن مستوى عمليات المصدر أو أصوله لا تسوغ التداول المستمر لأوراقه المالية في السوق.
5- إذا رأت الهيئة أن المصدر أو أعماله لم تعد مناسبة لتسويغ استمرار إدراج أوراقه المالية في السوق.
6- إذا علق أو ألغي إدراج الأوراق المالية للمصدر الأجنبي في سوق مالية أخرى، في حالة الإدراج المزدوج للأوراق المالية.

قواعد التسجيل والإدراج في السوق الموازية

4.4 التعريفات

هدف تعليمي 4.4 - معرفة المقصود بالمستثمر المؤهل (المادة الثالثة)

يقصد **بالمستثمر المؤهل** : أيٌّ من الأشخاص الآتي بيانهم:

1) أشخاص مُرخص لهم يتصرفون لحسابهم الخاص.
2) عملاء شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة شريطة أن يكون ذلك الشخص المرخص له قد تم تعيينه بشروط تمكنه من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول المشاركة في الطرح والاستثمار في السوق الموازية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه.
3) حكومة المملكة، أو أي جهة حكومية، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، أو السوق، وأي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة، أو مركز الإيداع.
4) الشركات المملوكة من الحكومة، مباشرة أو عن طريق محفظة يديرها شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة.
5) الشركات والصناديق المؤسسة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
6) صناديق الاستثمار.
7) مستثمرون أجانب مؤهلون.
8) أي أشخاص اعتباريين آخرين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع.
9) أشخاص طبيعيون يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع، ويستوفون أي من المعايير الآتية:
   أ) أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشرة صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشرة شهراً الماضية.
   ب) أن يتجاوز متوسط حجم محفظة أوراقه المالية عشرة ملايين ريال سعودي خلال الاثني عشرة شهراً الماضية.
   ج) أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة.
10) أي أشخاص آخرين تحددهم الهيئة.

5.4 الفئات التي يحق لها المشاركة في السوق الموازية

هدف تعليمي 5.4 - معرفة الفئات التي يحق لها المشاركة في السوق الموازية (المادة الرابعة)

تقتصر المشاركة في السوق الموازية على الفئات التالية:

أ) يقتصر الطرح بموجب هذه القواعد على فئات المستثمرين المؤهلين، ويعدّ المستشار المالي للمصدر مسؤولاً عن التأكد من الالتزام بهذه الفقرة.

ب) يقتصر تداول الأسهم المدرجة في السوق الموازية على المستثمرين المؤهلين. ويعدّ الشخص المرخص له الذي يتم من خلاله تداول الأسهم في السوق الموازية وحقوق الأولوية الخاصة بتلك الأسهم مسؤولاً عن التأكد من الالتزام بهذه الفقرة.

ج) يجب في جميع الأحوال على الأشخاص المرخص لهم التأكد من معرفة عملائهم من المستثمرين المؤهلين بالمخاطر المرتبطة بالاستثمار في السوق الموازية، والحصول على تأكيد كتابي منهم يفيد بأنهم على علم واطلاع بهذه المخاطر، وذلك قبل بدئهم بالمشاركة في السوق الموازية.

د) استثناءً من الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز لمساهمي المصدر – من غير المستثمرين المؤهلين – الذين تملكوا أسهمهم قبل إدراجها في السوق الموازية التداول في تلك الأسهم وفي حقوق الأولوية الصادرة عن ذلك المصدر. ويعدّ الشخص المرخص له الذي يتم من خلاله تداول الأسهم في السوق الموازية وحقوق الأولوية الخاصة بتلك الأسهم مسؤولاً عن التأكد من الالتزام بهذه الفقرة.

6.4 تعيين ممثلي المُصدر

هدف تعليمي 6.4 - معرفة مهام ومسؤوليات المُصدر فيما يتعلق بالممثلين (المادة الخامسة)

تتمثل مسؤوليات المُصدر فيما يتعلق بالممثلين بالتالي:

أ) يجب على المُصدر تعيين مُمثِّلَين له أمام الهيئة لجميع الأغراض المتعلقة بالنظام وهذه القواعد، على أن يكون أحدهما عضو مجلس إدارة والآخر من كبار التنفيذيين.

ب) يجب على المُصدر تقديم تفاصيل كتابية عن كيفية الاتصال بممثليه، بما في ذلك أرقام هاتف المكتب، والجوال، والفاكس، وعنوان البريد الإلكتروني.

7.4 تعيين المستشارين

هدف تعليمي 7.4 - معرفة مهام ومسؤوليات المُصدر فيما يتعلق بالمستشارين (المادة السابعة)

تتمثل مسؤوليات المُصدر فيما يتعلق بالمستشارين في التالي:

أ) يجب على المُصدر تعيين مستشار مالي عندما يتقدم بطلب لتسجيل أسهمه وقبول إدراجها في السوق الموازية، ويجب تقديم نشرة إصدار معه أو تعميم مساهمين (حسبما ينطبق).

ب) يجب على المُصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية تعيين مستشار مالي عند الإلغاء الاختياري للإدراج.

ج) يجب على المُصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية تعيين مستشار مالي عندما يتقدم بطلب لتخفيض رأس المال.

د) للهيئة في جميع الأوقات أن تطلب من المُصدر تعيين مستشار قانوني أو مستشار مالي أو غيرهما لتقديم المشورة إلى المُصدر حول تطبيق أحكام هذه القواعد أو النظام أو لوائحه التنفيذية.

8.4 المتطلبات الواجب توافرها في المستشار المالي والتزاماته

هدف تعليمي 8.4 - معرفة المتطلبات الواجب توافرها في المستشار المالي والتزاماته (المادة الثامنة)

يجب أن يستوفي المستشار المالي المتطلبات التالية:

أ) يجب أن يكون المستشار المالي للمُصدر مرخصاً له من الهيئة.

ب) عند تقديم المُصدر طلباً إلى الهيئة لتسجيل الأسهم وقبول إدراجها في السوق الموازية، يجب على المستشار المالي الالتزام بالآتي:

1) أن يكون جهة الاتصال الرئيسة مع الهيئة في ما يتعلق بالطلب.

2) التأكد بنفسه - بعد بذل العناية المهنية اللازمة، والاستفسار من المُصدر ومستشاريه-أن المُصدر قد استوفى جميع الشروط المطلوبة لتسجيل أسهمه وقبول إدراجها، وجميع المتطلبات الأخرى ذات العلاقة.

3) تقديم أي معلومات أو إيضاحات إلى الهيئة بالصيغة المطلوبة وخلال المهلة الزمنية التي تحددها؛ لغرض التحقق من التزام المستشار المالي والمُصدر بالنظام ولوائحه التنفيذية.

4) تقديم خطاب إلى الهيئة بالصيغة الواردة في الملحق (3) من هذه القواعد.

ج) إذا علم المستشار المالي بأي معلومات يرى أن تأخذها الهيئة بالاعتبار خلال الفترة الواقعة بين تقديم الخطاب المشار إليه في الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (ب) من هذه المادة وإدراج أسهم المُصدر، فيجب على المستشار المالي إبلاغ الهيئة بها دون تأخير.

9.4 الشروط المتعلقة بالمُصدر

هدف تعليمي 9.4 - معرفة الشروط المتعلقة بالمُصدر (المادة التاسعة)

يجب على المُصدر استيفاء الشروط التالية:

أ) يجب أن يكون المُصدر شركة مساهمة سعودية، أو شركة مساهمة مملوك غالبية رأس مالها لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتتمتع بجنسية إحدى دول المجلس.

ب) عند تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج في السوق الموازية، يجب أن يكون المُصدر مارس بنفسه مباشرة أو من خلال واحدة أو أكثر من شركاته التابعة نشاطاً رئيساً خلال سنة مالية واحدة على الأقل.

ج) عند تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج في السوق الموازية، يجب أن يكون المُصدر قد أعد قوائمه المالية المراجعة عن السنة المالية السابقة على الأقل، وأن يكون إعدادها تم وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

د) للهيئة قبول طلب تسجيل أسهم وقبول إدراجها في السوق الموازية غيرَ مستوفٍ لمتطلبات هذه المادة إذا رأت أن الإدراج يحقق مصلحة المستثمرين وأن المصدر قد قدم جميع المعلومات اللازمة للمستثمرين التي تمكنهم من الوصول إلى قرار مبني على إدراك ودراية فيما يتعلق بالمُصدر والأسهم موضوع الطلب

10.4 الشروط العامة المتعلقة بتسجيل أسهم المُصدر وقبول إدراجها في السوق الموازية

هدف تعليمي 10.4 - معرفة الشروط المتعلقة بتسجيل أسهم المُصدر وقبول إدراجها في السوق الموازية (المادة العاشرة)

أ) يشترط لتسجيل الأسهم وقبول إدراجها في السوق الموازية أن تكون:

1) مستوفية للشروط النظامية في المملكة؛ و

2) مصرحاً بها وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمُصدر أو أي مستندات تأسيس أخرى.

ب) يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة المُصدر على طرح أسهمه قبل التقدم بطلب تسجيل الأسهم وقبول إدراجها في السوق الموازية.

ج) يجب أن تكون الأسهم قابلة لنقل الملكية والتداول، ويجب الحصول على موافقة الهيئة على أي قيود على نقل الملكية، ويجب كذلك تزويد المستثمرين بالمعلومات المطلوبة لإتاحة التعامل في تلك الأسهم بشفافية وعدالة.

د) يُشترط تسجيل الأسهم وتسويتها من خلال مركز الإيداع.

هـ) لا يجوز للمُصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية طرح وإصدار أسهم جديدة إلا وفقاً لهذه القواعد.

11.4 الشروط المتعلقة بتسجيل الأسهم وقبول إدراجها في السوق الموازية

هدف تعليمي 11.4 - معرفة الشروط المتعلقة بتسجيل الأسهم وقبول إدراجها في السوق الموازية (المادة الحادية عشرة)

أ) يُشترط لتسجيل الأسهم وقبول إدراجها في السوق الموازية أن تكون للأسهم سيولة كافية وقت الإدراج، بحسب الآتي:

1) أن لا يقل عدد المساهمين من الجمهور عن خمسين مساهماً إذا كانت القيمة السوقية الإجمالية المتوقعة لجميع الأسهم المطلوب إدراجها تزيد على أربعين مليون ريال، أو خمسة وثلاثين مساهماً إذا كانت القيمة السوقية الإجمالية المتوقعة لجميع الأسهم المطلوب إدراجها تقل عن أربعين مليون ريال؛ و

2) أن لا تقل ملكية الجمهور من فئة الأسهم موضوع الطلب عن 20%.

ويجوز للهيئة أن تسمح بنسبة مئوية أقل أو بعدد أدنى من المساهمين إذا رأت ذلك ملائماً بعد الأخذ بالاعتبار عدد الأسهم من الفئة نفسها وتوزيعها على المستثمرين المؤهلين.

ب) تشكل المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة التزاماً مستمراً على المُصدر. وإذا علم المُصدر في أي وقت - بعد إدراج أسهمه في السوق الموازية- أن تلك المتطلبات غير مستوفاة، فعليه اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء المتطلبات ذات الصلة.

ج) يجب أن يشمل طلب تسجيل الأسهم وقبول إدراجها في السوق الموازية جميع الأسهم من الفئة المُصدرة سابقاً أو المقترح إصدارها إذا لم يسبق إدراج أسهم من الفئة نفسها في السوق الموازية. وإذا سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها في السوق الموازية، وجب أن يشمل الطلب جميع الأسهم الإضافية المقترح إصدارها من تلك الفئة.

د) ما لم يكن قد سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها في السوق الموازية، يجب أن لا تقلّ القيمة السوقية الإجمالية المتوقعة لجميع الأسهم المطلوب إدراجها عند تاريخ الإدراج – في جميع الأحوال – عن عشرة ملايين ريال سعودي. ويجوز للهيئة الموافقة على إدراج أسهم ذات قيمة أقل إذا اقتنعت بوجود سوق ذات سيولة كافية لتلك الأسهم.

12.4 طلب التسجيل وقبول الإدراج في السوق الموازية والمستندات المؤيدة

هدف تعليمي 12.4 - معرفة الشروط المتعلقة بتسجيل الأسهم وقبول إدراجها في السوق الموازية (المادة الثانية عشرة)

يجب على المُصدر الذي يرغب في تسجيل أسهمه وقبول إدراجها في السوق الموازية أن يقدم طلباً إلى الهيئة للحصول على موافقتها، يتضمن معلومات مطلوبة بموجب هذه القواعد وأن يسدد أي مقابل مالي تحدده الهيئة.

13.4 نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين

هدف تعليمي 13.4 - معرفة متطلبات و شروط المتعلقة بنشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (المادة الرابعة عشرة)

أ) يجب أن تتضمن نشرة الإصدار المعلومات الواردة في الملحق (4) من هذه القواعد. ويجوز أن تتضمن نشرة الإصدار معلومات إضافية، على أن تكون تلك المعلومات في إطار المتطلبات المنصوص عليها في الملحق (4) من قواعد التسجيل والإدراج.

ب) يجب أن يتضمن تعميم المساهمين المعلومات الواردة في الملحق (5) من هذه القواعد – في حالة زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالَّة الأداء – أو الواردة في الملحق (6) من هذه القواعد – في حالة زيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو شراء أصل -. ويجوز أن يتضمن تعميم المساهمين معلومات إضافية، على أن تكون تلك المعلومات في إطار المتطلبات الواردة في المادة الثانية والثلاثين أو الملحق (4) من قواعد التسجيل والإدراج (حسبما ينطبق).

ج) يجب أن تكون مسودة نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) التي تقدَّم إلى الهيئة معدّة باللغة العربية.

د) يجب الإشارة في هامش مسودة نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) التي تقدَّم إلى الهيئة، إلى الفقرات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد، مع إيضاح أي تغيير عن مسودات سابقة، ويجب أن تتضمن كل مسودة نشرة إصدار في الصفحة الأولى رقم المسودة وتاريخ التقديم.

14.4 الموافقة على نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين

هدف تعليمي 14.4 - معرفة متطلبات و شروط المتعلقة بنشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (المادة الخامسة عشرة)

أ) لا يجوز نشر نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) وإطلاع الجمهور على النشرة أو التعميم قبل موافقة الهيئة عليه. وللمُصدر – بعد الحصول على موافقة الهيئة الكتابية – إطلاع أشخاص تحددهم الهيئة على المسودة النهائية من نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين.

ب) استثناء من الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للمستشار المالي للمصدر – قبل الحصول على موافقة الهيئة على نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) – عرض معلومات عن المُصدر وقوائمه المالية على مجموعة من المستثمرين المؤهلين دون ذكر اسم المُصدر؛ وذلك بغرض معرفة مدى رغبة المستثمرين المؤهلين المشاركة في الاكتتاب في أسهم المُصدر في حال طرحها.

ج) توافق الهيئة على نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) عند اقتناعها بأن المعلومات الواردة فيه مستوفية للحد الأدنى من الشروط المنصوص عليها في النظام وهذه القواعد.

د) تراجع الهيئة نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة.

هـ) إذا رأت الهيئة بعد مراجعة نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) أن تسجيل الأسهم وقبول إدراجها المقترح يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية جاز لها اتخاذ أي من الآتي:

1) أن تجري أي استقصاءات تراها مناسبة.
2) أن تطلب من المُصدر أو من يمثله الحضور أمام الهيئة للإجابة عن أسئلة الهيئة وشرح المسائل التي ترى الهيئة أن لها علاقة بالطلب.
3) أن تطلب من مقدم الطلب أو أي طرف آخر تقديم معلومات إضافية أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها.
4) أن تؤجل اتخاذ أي قرار حسبما تراه ضرورياً وبشكل معقول لإجراء مزيد من الدراسة أو التحقق.

و) إذا قررت الهيئة بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة أن الطرح بناءً على نشرة الإصدار أو زيادة رأس المال بناءً على تعميم المساهمين قد ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، فعلى الهيئة أن تصدر "تبليغاً" للمُصدر بعدم اعتماد نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق)، أو أن تنشر "إخطاراً" يحظر طرح أو زيادة رأس المال أو بيع أو نقل ملكية الأسهم التي تشملها نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين.

15.4 شروط الانتقال إلى السوق الرئيسية

هدف تعليمي 15.4 - معرفة شروط الانتقال إلى السوق الرئيسية (المادة السابعة والعشرون)

لا يجوز للمُصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية أن يقدم طلباً لإدراج أسهمه في السوق الرئيسية إلا بعد مضي سنتين تقويميتين من تاريخ إدراج أسهمه في السوق الموازية.

4 أسئلة للمراجعة: قواعد التسجيل و الإدراج

1- إذا كان إصدار أوراق مالية لإدراجها في السوق المالية يتطلب تقديم نشرة إصدار، فإنه يتعين على المصدر أن يعين:

(أ) مستشاراً مالياً.
(ب) مستشاراً قانونياً
(ج) مستشار أعمال.
(د) الإجابتين (أ) و (ب).

2- عند إعداد طلب مصدر أوراق مالية لإدراجها في السوق، يجب على المستشار المالي:

I- التأكد من أن المصدر قد استوفى كل الشروط المطلوبة لإدراج أوراقه المالية في السوق باتخاذ العناية الواجبة والقيام بالاستفسارات اللازمة عن المصدر ومستشارية.
II- تقديم أي معلومات أو إيضاحات تتطلبها هيئة السوق المالية للتأكد من أن المصدر قد التزم بنظام السوق المالية، وقواعد الإدراج، ولائحة طرح الأوراق المالية.
III- تقديم مثل هذه المعلومات في الشكل المطلوب وخلال الفترة الزمنية التي تحددها هيئة السوق المالية.

(أ) (I) فقط.
(ب) (I) و (II) فقط.
(ج) (II) و (III) فقط.
(د) (I) و (II) و (III) جميعها.

3- من أجل الإدراج في السوق، يجب أن تكون الشركة مارست نشاطاً رئيسياً، تحت إشراف نفس الإدارة عموماً لفترة أقلها:

(أ) سنتان.
(ب) ثلاث سنوات.
(ج) أربع سنوات.
(د) خمس سنوات.

4- على كل مصدر للأوراق المالية يعتزم إدراج أوراقه المالية في القائمة الرسمية تعيين ..... ليعمل كممثل له أمام الهيئة:

(أ) أحد أعضاء مجلس إدارته وأحد كباره التنفيذيين.
(ب) متعهد الاكتتاب.
(ج) مستشاره المالي.
(د) المراجع القانوني (مدقق الحسابات).

5- أحد شروط الإدراج هو ملكية الجمهور لنسبة 30% من الأسهم في هذ الشرط، "الجمهور" يعني الأشخاص عدا:

أ. تابعي المصدر.
ب. المساهمين الكبار في المصدر.
ج. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للمصدر.
د. جميع ما سبق.

6- يقتصر تداول الأسهم المدرجة في السوق الموازية على:

أ. جميع المستثمرين
ب. المستثمرين المؤهلين.
ج. مستثمرين أجانب.
د. لا شيء مما سبق.

7- يشترط لتسجيل الأسهم وقبول إدراجها في السوق الموازية:

أ. ألا تقل نسبة ملكية الجمهور فئة الأسهم موضوع الطلب عن 30%.
ب. ألا تقل نسبة ملكية الجمهور فئة الأسهم موضوع الطلب عن 40 %.
ج. ألا تقل نسبة ملكية الجمهور فئة الأسهم موضوع الطلب عن 20 %.
د. ألا تقل نسبة ملكية الجمهور فئة الأسهم موضوع الطلب عن 15 %.

5 لائحة أعمال الأوراق المالية

الأهداف التعليمية:

قُسّم المنهج الدراسي لهذا الاختبار إلى سلسلة أهداف تعليمية تم إدراجها في الخريطة التعليمية للمنهج الدراسي في آخر هذا الكتاب. وسينوَّه في كل مرة تتم فيه تغطية هدف تعليمي بمضمون هذا الهدف في إطار يسبق النص.

المقدمة

1.5 ممارسة نشاط الأوراق المالية

1.1.5 نشاط الأوراق المالية

2.1.5 ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة

3.1.5 الأشخاص المخول لهم ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة

2.5 الاستثناءات من الترخيص

1.2.5 الاستثناءات

3.5 إعلانات الأوراق المالية

1.3.5 تعريف إعلانات الأوراق المالية

2.3.5 دور الأشخاص المرخص لهم

3.3.5 الاستثناءات

4.3.5 نطاق إعلانات الأوراق المالية

المقدمة

أصدر مجلس هيئة السوق المالية لائحة أعمال الأوراق المالية بتاريخ 28 يونيو 2005م الموافق لـ 21 جمادي الأولى 1426هـ بناءً على نظام السوق المالية

1.5 ممارسة نشاط الأوراق المالية

1.1.5 نشاط الأوراق المالية

هدف تعليمي 1.1.5 – فهم النشاطات الخمس الرئيسية التي تمثل نشاط أعمال الأوراق (الباب الثاني، المادة 2، 3)

يعرف نشاط الأوراق المالية بأنه أي نشاط من النشاطات التالية يتم ممارسته لأغراض تجارية:

التعامل: ويمكن أن يكون بصفة أصيل أو وكيل ويشمل التعامل البيع والشراء أو إدارة الاكتتاب في الأوراق المالية أو التعهد بتغطيتها.

الترتيب: ويشمل قيام أشخاص بتقديم وتعريف أطراف بعضها ببعض فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية، أو تقديم الاستشارات فيما يخص تمويل الشركات، أو القيام بأي شكل من أجل تنفيذ صفقات ذات علاقة بالأوراق المالية.

الإدارة: وذلك في حالة قيام أشخاص بإدارة أوراق مالية للآخرين، على أن يكون للمدير حق التصرف حسبما يراه مناسباً.

تقديم المشورة: تقديم المشورة بواسطة شخص لشخص آخر حول مزايا ومخاطر تعامله في ورقة مالية معينة، أو حول ممارسة أي حقوق أو تعامل توفره الورقة المالية.

الحفظ: وذلك بحفظ أصول عائدة لشخص آخر تشمل أوراقاً مالية، بما في ذلك القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة.

2.1.5 ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة

هدف تعليمي 2.1.5 – فهم المعايير التي يصنف في ضوئها الشخص كممارس لأعمال الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية (ا الباب الثاني، المادة 4)

يُعدّ الشخص ممارساً لأعمال الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية إذا اشتغل في نشاط الأوراق المالية من مكان عمل دائم في المملكة. وينطبق هذا التعريف في الحالتين التاليتين:

1 - إذا مارس ذلك النشاط أو أعمال الأوراق المالية عموماً في المملكة، أو
2 - إذا مارس ذلك النشاط مع شخص في المملكة أو لحسابه.

3.1.5 الأشخاص المخول لهم ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة

هدف تعليمي3.1.5 – فهم فئات الأشخاص الذين يمكنهم ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية (الباب الثاني، المادة 5، ملحق 1)

الأشخاص المصرح لهم بممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة هم فقط الأشخاص الذين رخصت لهم الهيئة (يشار لهم عموماً بالأشخاص المرخص لهم) أو الأشخاص المستثنين من الحصول على ترخيص .

ويكون الشخص المستثنى واحداً من التالي:

1 - حكومة المملكة العربية السعودية.
2 - مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما).
3 - السوق المالية السعودية وأي سوق مالية أخرى تقرها الهيئة.
4 - مركز الإيداع.
5 - أي هيئة دولية تعترف بها هيئة السوق المالية.

بالإضافة إلى ذلك، يستثنى الشخص الممارس لنشاطات الإعسار بشأن نشاطاته التي يمارسها بصفته تلك، وكذلك تستثنى شركات التأمين فيما يتعلق بنشاطها التأميني الذي يخضع لرقابة مؤسسة النقد (ساما)، بالإضافة إلى سلطة هيئة السوق المالية في منح الاستثناء لآخرين.

2-5 الاستثناءات من الترخيص

1.2.5 الاستثناءات

هدف تعليمي1.2.5 – معرفة نشاطات الأوراق المالية التي لا تحتاج إلى ترخيص من الهيئة (الباب الثاني، المادة 7، 10)

بالنسبة إلى التعريف الواسع لأعمال الأوراق المالية، فإن لائحة أعمال الأوراق المالية قد فصلت بعض الحالات التي يمكن للأشخاص فيها ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص أو استثناء. والأمثلة التالية توضح بعض هذه الحالات:

- التعامل داخل المجموعة: تستثنى أي صفقة تمت بصفة أصيل إذا قام بها أعضاء في نفس مجموعة الشركات، أو مشاركين في مشروع مشترك (إذا كانت الصفقة لأغراض المشروع المشترك) كذلك يستثنى نشاط الترتيب، والإدارة أو تقديم مشورة أو حفظ إذا قام بها أحد أعضاء المجموعة لأعضاء المجموعة الآخرين، أو المشاركين في مشروع مشترك.
- التعامل في سياق غير أعمال الأوراق المالية: تستثنى أعمال الأوراق المالية إذا كانت خدمات عرضية. ويجب أن يجري النشاط في سياق ممارسة أي مهنة أو عمل لا يشكل ممارسة لأعمال الأوراق المالية، وأنه يمكن اعتباره بدرجة معقولة جزءاً ضرورياً من خدمات أخرى مقدمة في سياق تلك المهنة أو ذلك النشاط، وألا يتم التعويض عنه بشكل منفصل عن الخدمات الأخرى. ويقع نشاط مكاتب المحاماة والمحاسبة المسجلة في المملكة ضمن هذا الإعفاء ما دامت أعمال الأوراق المالية فيها تقدم خلال النشاط العادي للشركة ، وان الشركة لا تقدم نفسها كممارسة لأعمال الأوراق المالية.

- بيع البضائع وتقديم الخدمات: تستثنى أعمال الأوراق المالية بين مورد وعميل إذا كان ذلك النشاط لأغراض بيع أو توريد بضائع أو خدمات، ويعد بدرجة معقولة ضرورياً أو مكملاً لتلك الأغراض. ويجب أن يكون العميل شخصاً نشاطه الرئيسي بيع البضائع أو تقديم الخدمات وليس ممارسة أعمال الأوراق المالية. ويجب أن يكون العميل شخصاً، ليس فرداً (أي شخصاً طبيعياً) ، يبيع له المورد بضائع أو يقدم له خدمات.

- وهناك استثناء لنشاط الأوراق المالية الذي يقوم به منفذو الوصايا، خلال قيامهم بنشاطهم كمنفذي وصايا، دون الحصول على تعويض عن ذلك النشاط بشكل منفصل عن الخدمات الأخرى، كذلك يستثنى النشاط المتعلق ببيع 50% أو أكثر من الأسهم التي يحق لها التصويت من أسهم شركة غير مدرجة في السوق.

- ويستثنى النشاط المتعلق ببعض الأوراق المالية في حالات خاصة فمثلاً، هناك استثناءات للتعامل الذي يتم من شخص في ورقة مالية غير تعاقدية، ترتيب إصدار شخص لأسهم خاصة به، منشورة في صحيفة إذا لم يكن الغرض تشجيع أشخاص على التعامل.

3.5 إعلانات الأوراق المالية

1.3.5 تعريف إعلانات الأوراق المالية

هدف تعليمي 1.3.5 – معرفة المعايير الواجب توفرها في نشاط اتصال كي يصنف كإعلان أوراق مالية (لباب الثالث، المادة 16)

يشمل الإعلان عن أوراق مالية أي إعلان شفهي أو كتابي أو إلكتروني أو إذاعي يتم في سياق النشاط التجاري بغرض دعوة شخص أو تشجيعه على التعامل في الأوراق المالية والقيام بإعلان أو الإشارة إلى وضع إعلان يشمل أي ترتيب لعمل أو وضع أو إرسال إعلان عن الأوراق المالية، فيما عدا القيام بدور ممرر للمعلومات دون القدرة على تعديل المحتويات.

2.3.5 دور الأشخاص المرخص لهم

هدف تعليمي 2.3.5 – معرفة دور الشخص المرخص له في وضع أو إرسال إعلان أوراق مالية (الباب الثالث، المادة 17)

يحظر وضع أو إرسال إعلانات عن أوراق مالية في المملكة ما لم يكن الشخص المعلن مرخصاً له بذلك أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة من شخص مرخص له.

3.3.5 الاستثناءات

هدف تعليمي 3.3.5 – معرفة الاستثناءات من الحظر فيما يتعلق بالإعلانات (الباب الثالث، المادة 20)

تستثنى إعلانات الأوراق المالية من متطلب وضعها أو اعتمادها من جانب شخص مرخص له، إذا كان الإعلان:

- يتعلق بنشاط أوراق مالية مستثنى من أعمال الأوراق المالية.
- قد تم إرساله إلى شخص مرخص له، أو إلى شخص مستثنى، من قبل شخص يسعى إلى الحصول على معلومات فيما يتعلق بخدمات أعمال الأوراق المالية أو الحصول على تلك الخدمات.
- تم وضعه من قبل شخص مستثنى، وتعلق بنشاطات ذلك الشخص المستثناة.
- تم توجيهه فقط إلى أشخاص مرخص لهم أو إلى أشخاص مستثنين أو إلى مؤسسات (شركات استثمارية)
- تم إرساله من قبل عضو مجموعة إلى عضو آخر في المجموعة نفسها.
- تم إرساله من قبل مشارك في مشروع إلى مشارك آخر لأغراض ذلك المشروع المشترك
- تم إرساله من قبل صحفي يتصرف بتلك الصفة.
- تم إرساله من قبل شخص يتصرف في سياق نشاط تجاري يشتمل على إرسال أو توزيع مواد تسويقية أو معلومات.
- كان مطلوباً إرساله بموجب أنظمة المملكة، بما في ذلك اللوائح التنفيذية.
- كان موجهاً إلى أشخاص يملكون أوراقاً مالية صادرة عن واضع الإعلان أو أشخاص لهم الحق في الحصول على تلك الأوراق المالية، أو أطراف دائنة لواضع الإعلان.

4.3.5 نطاق إعلانات الأوراق المالية

هدف تعليمي4.3.5 – معرفة النطاق الجغرافي لإعلان الأوراق المالية (الباب الثالث، المادة 19)

تعد إعلانات الأوراق المالية قد تم وضعها أو إرسالها إلى شخص في المملكة، إذا كانت متاحة للأشخاص في المملكة، بما فيها الإعلانات عبر الإنترنت.

ولا يُعدّ الإعلان عن الأوراق المالية قد تم وضعه أو إرساله إلى شخص في المملكة إذا كان موجهاً فقط إلى أشخاص خارج المملكة.

5 أسئلة للمراجعة: لائحة أعمال الأوراق المالية

1- عرفت لائحة أعمال الأوراق المالية خمس نشاطات محددة كأعمال أوراق مالية، وتشمل هذه النشاطات:
(1) التعامل في الأوراق المالية بصفة أصيل ووكيل (2) إدارة الأوراق المالية (3) تقديم خدمات حفظ الأوراق المالية (4) إسداء المشورة للعملاء حول الأوراق المالية بما فيها حقوق المساهمين و (5) .....

(أ) تسوية معاملات الأوراق المالية.
(ب) ترتيب صفقات تمويل الشركات.
(ج) إقراض الأوراق المالية.
(د) تقديم قروض الصفقات على الهامش.

2- أي من التالي هو "شخص مستثنى" كما حددته لائحة أعمال الأوراق المالية؟
I- حكومة المملكة العربية السعودية.
II- مؤسسة النقد العربي السعودي.
III- السوق المالية السعودية أو أي سوق مصادق عليها من هيئة السوق المالية.
IV- مركز الإيداع.
(أ) (I) فقط.
(ب) (I) و (II) فقط.
(ج) (II) و (IV) فقط.
(د) (I) و (II)، (III) و (IV) جميعها.

3- إعلان الأوراق المالية هو أي شكل من أشكال التواصل الشفهي، أو الإلكتروني أوالمذاع أو المكتوب تم إعداده من خلال أداء الأعمال من أجل ..... :
(أ) دعوة شخص لاستخدام خدمات الهيئة.
(ب) دعوة شخص للانخراط في نشاطات الأوراق المالية.
(ج) تطوير خدمات السوق المالية.
(د) دعوة شخص لاستخدام خدمات الشخص المرخص له.

4- الأشخاص غير المستثنين والذين يودون ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة يجب عليهم الحصول على ترخيص من قبل الهيئة فيما عدا إذا كانت أعمالهم تقع ضمن قائمة الاستثناءات. أي من التالي لا تشمله قائمة الاستثناءات ؟
(أ) التعامل في الأوراق المالية داخل المجموعة.
(ب) التعامل في الاوراق المالية إذا كانت عرضية لخدمات الاكتتاب في الأوراق المالية.
(ج) التعامل في الاوراق المالية إذا كانت عرضية لغير أعمال الأوراق المالية.
(د) أعمال الاوراق المالية بين مورد وعميل إذا كان ذلك النشاط لبيع أو توريد البضائع والخدمات، ويعتبر بشكل معقول ضروريا أو مكملا لتلك الأغراض

6 لائحة الأشخاص المرخص لهم

الأهداف التعليمية:

قُسّم المنهج الدراسي لهذا الاختبار إلى سلسلة أهداف تعليمية تم إدراجها في الخريطة التعليمية للمنهج الدراسي في آخر هذا الكتاب. وسينوَّه في كل مرة تتم فيه تغطية هدف تعليمي بمضمون هذا الهدف في إطار يسبق النص.

1.6 المبادئ

1.1.6 المبادئ الأحد عشر

2.6 الترخيص

1.2.6 متطلبات الترخيص

2.2.6 معايير القدرة والملائمة

3.2.6 متطلبات الاحتفاظ بالسجلات

3.6 الأشخاص المسجلون

1.3.6 الوظائف واجبة التسجيل

4.6 ممارسة الأعمال

1.4.6 الهدايا والحوافز

2.4.6 ترتيبات العمولة الخاصة

3.4.6 سرية المعلومات

4.4.6 الترتيبات الواقية من تسرب المعلومات

5.6 قبول العملاء

1.5.6 تصنيف العملاء

2.5.6 مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

3.5.6 شروط تقديم الخدمات للعملاء

4.5.6 متطلبات اعرف عميلك

6.6 العلاقة مع العملاء

1.6.6 واجبات الأمانة

2.6.6 تضارب المصالح

3.6.6 فهم المخاطر

4.6.6 الملاءمة

5.6.6 إقراض العملاء

6.6.6 الهامش

7.6 تقديم التقارير للعملاء

1.7.6 إشعار تنفيذ الصفقات

2.7.6 التقارير الدورية

3.7.6 متطلبات سجلات الصفقات

4.7.6 التعاملات الشخصية للموظفين

5.7.6 الاتصالات الهاتفية

1.6 المبادئ

1.1.6 الأحد عشر مبدأ

هدف تعليمي 1.1.6 – معرفة المبادئ التي تقرر بصفة عامة الالتزامات الأساسية للأشخاص المرخص لهم

تحدد لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية مبادئ تحدد الالتزامات الأساسية للأشخاص المرخص لهم. وقصد من هذه المبادئ تشكيل مفهوم عام لمعايير السلوك المطلوبة من الأشخاص المرخص لهم. وهذه المبادئ هي:

1 - النزاهة: يتوقع من الأشخاص المرخص لهم ممارسة أعمالهم بنزاهة .
2 - المهارة والعناية والحرص: يتوقع من الأشخاص المرخص لهم ممارسة أعمالهم بمهارة وعناية وحرص.
3 - فعالية الإدارة والمراقبة: يتوقع من الأشخاص المرخص لهم اتخاذ كل ما هو كفيل بتنظيم شؤونهم بمسؤولية وفعالية مع اعتماد نظم وسياسات ملائمة لإدارة المخاطر.
4 - الكفاية المالية: يجب أن يحتفظ الأشخاص المرخص لهم بموارد مالية كافية حسب القواعد التي تحددها الهيئة.
5 - السلوك الملائم في السوق: يجب على الأشخاص المرخص لهم الالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق.
6 - حماية أصول العملاء: يجب على الأشخاص المرخص لهم ترتيب الحماية الكافية لأصول عملائهم عندما تقع تحت عهدتهم.
7 - التعاون مع هيئات الرقابة والإشراف: ويشمل هذا المبدأ الإفصاح للهيئة عن أي حدث أو تغيير جوهري في عمليات الشخص المرخص له أو في هيكله التنظيمي.
8 - التواصل مع العملاء: يجب أن يولي الأشخاص المرخص لهم عناية فائقة لاحتياجات العملاء من المعلومات، وتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة.
9 - مراعاة مصالح العملاء: ويتوقع معاملة العملاء بإنصاف وعدل ومراعاة مصالحهم.
10 - عدم تضارب المصالح: يجب على الأشخاص المرخص لهم معالجة تضارب المصالح بينهم وبين عملائهم وبين عميل وعميل آخر بإنصاف.
11 - الملاءمة للعملاء: يجب على الأشخاص المرخص لهم الحرص على التأكد من مدى ملاءمة مشورتهم وقراراتهم لأي عميل يقدمون خدمات المشورة واتخاذ القرار نيابة عنه.

2.6 الترخيص

1.2.6 متطلبات الترخيص

هدف تعليمي 1.2.6 – معرفة المتطلبات التي يجب علي مقدم الطلب استيفاؤها عند طلب ترخيص ممارسة أعمال الأوراق المالية

يقصد بمقدم طلب الترخيص الشخص الذي يقدم طلب ترخيص بممارسة أعمال الأوراق المالية .

يجوز تقديم طلب الترخيص من مؤسسي مقدم الطلب أو الشركاء المسيطرين عليه إذا لم يتم تأسيسه بعد. ويجب تقديم طلب الترخيص علي نموذج الطلب الذي تقدمه الهيئة وان يكون مصحوباً بالمعلومات والمستندات المطلوبة.

ويجب على مقدم الطلب أن يبين للهيئة الآتي:

1 - أنه قادر وملائم للقيام بنوع وحجم أعمال الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص حسب القواعد التي تحددها الهيئة.
2 - أنه يملك الخبرات والموارد الكافية لممارسة نوع أعمال الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص حسب القواعد التي تحددها الهيئة.
3 - أنه لديه الخبرات الإدارية والنظم المالية وسياسات ونظم إدارة المخاطر والموارد التقنية والإجراءات والنظم التشغيلية الكافية للوفاء بالتزاماته التجارية والنظامية لممارسة نوع أعمال الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص.
4 - أن يكون أعضاء مجلس إدارته ومسؤولوه وموظفوه ووكلاؤه الذين سيمارسون أعمال الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص يتمتعون بالمؤهلات والمهارات و الخبرات الضرورية التي تحددها الهيئة ويتصفون بالأمانة والنزاهة لممارسة تلك الأعمال.

ويشترط لممارسة أعمال التعامل والحفظ والإدارة أن يكون مقدم الطلب مؤسساً في المملكة وان يكون واحداً من التالي:

(أ) شركة تابعه لبنك محلي.
(ب) شركة مساهمة.
(ج) شركة تابعه لشركة مساهمة سعودية تمارس أعمال الخدمات المالية.
(د) شركة تابعه لمؤسسه مالية أجنبية مرخص لها حسب نظام مراقبة البنوك.

يجب أن يكون مقر مقدم الطلب وإدارته في المملكة العربية السعودية وألا يقل رأسمال مقدم الطلب المدفوع عن الآتي:

1 - التعامل والحفظ: خمسون مليون ريال.
2 - الإدارة: .عشرون مليون ريال لإدارة صناديق الاستثمار وإدارة محافظ العملاء، وخمسة ملايين ريال لإدارة صناديق الاستثمار الخاصة غير العقارية وإدارة محافظ المستثمرين ذوي الخبرة.
3 - الترتيب: مليونا ريال.
4 - تقديم المشورة: أربعمائة آلف ريال سعودي.

وإن كان لمقدم الطلب روابط وثيقة مع شخص آخر فيجب أن تقتنع الهيئة بنزاهة ذلك الشخص ووضعه النظامي وسجل نشاطه التجاري وسلامة وضعه المالي وأن تلك الروابط الوثيقة لا تعوق فاعلية الإشراف على مقدم الطلب أو عملياته أو التزامه بهذه اللائحة.

أخيراً يجب على مقدم طلب الترخيص إرفاق طلبه بالمقابل المادي الذي تحدده الهيئة.

2.2.6 معايير القدرة و الملاءمة

هدف تعليمي 2.2.6 – معرفة المعايير لتحديد مدى قدرة وملاءمة موظفي مقدم الطلب ومسؤوليه ووكلائه للقيام بممارسة أعمال الأوراق المالية المرخص له ممارستها (الباب الثالث، المادة 9)

بعد الحصول على الترخيص من الهيئة، يشترط أن يبقى الشخص المرخص له قادراً وملاءماً في جميع الأوقات لممارسة أعمال الأوراق المالية المرخص له بممارستها. وهذا الشرط ضروري لاستمرار سريان الترخيص. وتشكل مهارات الموظفين والوكلاء التابعين للشخص المرخص له وخبراتهم ومؤهلاتهم ونزاهتهم عوامل مهمة في تحديد مدى قدرة وملاءمة الشركة.

ويتم تقويم هذه المهارات و الخبرة والمؤهلات والنزاهة بناءً على المعايير التالية:

1 - توفر المؤهلات و الخبرات المهنية الكافية للقيام بمسؤولياتهم بما في ذلك الدراية و المهارات الفنية المناسبة.
2 - التحلي بالاستقامة و الأمانة و القدرة على اتخاذ القرارات السليمة بما يتناسب مع الوظائف التي يشغلونها.
3 - القيام بمسؤولياتهم بحرص وحماية مصالح العملاء وفقاً للوائح التنفيذية للهيئة.
4 - لم يسبق لهم ارتكاب مخالفة تنطوي على احتيال أو تصرف مخل بالنزاهة والأمانة.
5 - لم يسبق لهم انتهاك أو مخالفة أي قوانين أو أنظمة أو لوائح تنطبق على أعمال الأوراق المالية، أو تهدف إلى حماية المستثمرين.

3.2.6 متطلبات الاحتفاظ بالسجلات

هدف تعليمي 3.2.6 – معرفة متطلبات حفظ السجلات من جانب الشخص المرخص له (الباب الثالث، المادة 16)

يجب على الشخص المرخص له تسجيل وحفظ معلومات كافية عن أعمال الأوراق المالية التي يقوم بها لإثبات التزامه بلائحة الأشخاص المرخص لهم، والاحتفاظ بهذه السجلات لفترة عشر سنوات، ما لم تحدد الهيئة فترة زمنية أخرى.

ويمكن حفظ السجلات في أي شكل وبأي وسيلة، علي أن تكون قابلة للاستخراج بشكل مطبوع. ويمكن للهيئة معاينة سجلات الشخص المرخص له مباشرة أو من خلال شخص تعينه لهذا الغرض.

عند طلب عميل حالي أو سابق سجلات محتفظاً بها خلال فترة الحفظ النظامية، فيجب على الشخص المرخص له خلال فترة زمنية معقولة توفير أي من الآتي:

1 - أي مواد أو سجلات مكتوبة تتعلق بذلك العميل قام الشخص المرخص له بإرسالها، أو كان عليه إرسالها إلى العميل بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

2 - نسخ من أي مراسلات تلقاها من ذلك العميل، أو أرسلها إليه تتعلق بأعمال الأوراق المالية.

3.6 الأشخاص المسجلون

1.3.6 الوظائف واجبة التسجيل

هدف تعليمي 1.3.6 – معرفة الوظائف واجبة التسجيل التي يؤديها الأشخاص المسجلون (الباب الرابع, المادة 19)

حددت الهيئة وظائف رئيسية معينة في الشركات المرخص لها يجب، أداؤها من قبل الأشخاص المسجلين. لذلك تعرف هذه الوظائف بالوظائف واجبة التسجيل. وتعد الوظائف التالية واجبة التسجيل:

1 - الرئيس التنفيذي أو عضو مجلس الإدارة المنتدب.
2 - المدير المالي.
3 - أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء.
4 - كبار التنفيذيين أو المديرين.
5 - مسؤول المطابقة والالتزام.
6 - مسؤول التبليغ عن غسل الأموال.
7 - وظائف تقديم الخدمات للعملاء، بما في ذلك مندوبو المبيعات، ومستشارو الاستثمار ومديرو المحافظ الاستثمارية ومتخصصو تمويل الشركات.

ولاينطبق ذلك على الشخص المرخص له الذي يقتصر نوع النشاط المرخص له في ممارسته على إدارة صناديق الاستثمار الخاصة غير العقارية أو إدارة محافظ المستثمرين ذوي الخبرة أو الترتيب أو تقديم المشورة حيث بإمكانه تكليف جهة خارجية لإداء وظيفة المدير المالي أو مسؤول المطابقة والالتزام أو وظيفة مسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4.6 ممارسة الأعمال

1.4.6 الهدايا والحوافز

هدف تعليمي 1.4.6 – فهم أخطار قبول وإعطاء الهدايا والحوافز (الباب الخامس ، المادة 27)

يحظر على الشخص المرخص له تشجيع أي عميل على إبرام أي صفقه بعرض أو إعطاء هدايا أو حوافز. وفي المقابل يحظر على الشخص المرخص له قبول هدايا أو حوافز إذا كان ذلك يؤدي إلى تعارض بشكل جوهري مع أي واجب يكون ملزماً به تجاه العميل.

وتُعدّ الهيئة أن أي هدية أو حافز يعطيه أو يتلقاه تابع لشخص مرخص له أو طرف ثالث بتوجيه من الشخص المرخص له أنه حافز أعطاه أو تلقاه الشخص المرخص له نفسه. وتحسباً من حدوث تعارض مستقبلي، حرصت اللائحة على حظر الشخص المرخص له من المشاركة (أو عرض المشاركة) في أي خسائر تعرض لها العميل.

2.4.6 ترتيبات العمولة الخاصة

هدف تعليمي 2.4.6 – فهم الحالات التي يمكن فيها للشخص المرخص له الدخول في ترتيبات عمولة خاصة (الباب الخامس، المادة 28)

يعرف ترتيب العمولة الخاصة بأنه الترتيب الذي يتلقى بموجبه الشخص المرخص له سلعاً أو خدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ التداول من وسيط لقاء عمولة يتم دفعها مقابل الصفقات التي توجه من خلال ذلك الوسيط.

ويجوز الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة من جانب شخص مرخص له فقط إذا توافرت الشروط التالية:

1 - إذا قدم الوسيط أفضل شروط تنفيذ للشخص المرخص له.
2 - إذا جاز اعتبار السلع أو الخدمات التي يتلقاها الشخص المرخص له، بشكل معقول علي أنها لمنفعة عملاء الشخص المرخص له.
3 - إذا صرح الشخص المرخص له في شروط تقديم الخدمات لعملائه بأنه يمكن أن يحصل على عمولة خاصة
4 - إذا كان مبلغ أي رسوم أو عمولة مدفوعة لمقدم السلع أو الخدمات معقولاً في تلك الظروف.

3.4.6 سرية المعلومات

هدف تعليمي 3.4.6 – فهم الاستثناءات من وجوب محافظة الشخص المرخص له على سرية معلومات العميل (الباب الخامس, المادة 29)

يطلب عادة من الشخص المرخص له المحافظة علي سرية المعلومات التي يتحصل عليها من العملاء، لكن هناك أربعة حالات يسمح فيها بالإفصاح عن هذه المعلومات:

1 - إذا وافق العميل على الإفصاح عنها.
2 - إذا كان الإفصاح عنها مطلوباً بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية أو الأنظمة المتبعة في المملكة
3 - إذا كان الإفصاح عنها ضرورياً بدرجة معقولة لأداء خدمة معينة للعميل.
4 - إذا لم تعد المعلومات سرية.

4.4.6 الترتيبات الواقية من تسرب المعلومات

هدف تعليمي 4.4.6 – معرفة خصائص واستخدامات الترتيبات الواقية من تسرب المعلومات (الباب الخامس, المادة 30)

تتحصل بعض أقسام الشركة، المرخص لها، بحكم طبيعة عملها، مثل إدارة تمويل الشركات علي معلومات سرية أو داخلية في أثناء تأدية عملها والترتيبات الواقية من تسرب المعلومات عبارة عن سياسات وإجراءات مكتوبة يقصد منها التأكد أن هذه المعلومات متاحة فقط للموظفين المخول لهم تسلمها وليس لأقسام الشركة الأخرى، مثل موظفي التداول ومستشاري الاستثمار.

تشترط لائحة الأشخاص المرخص لهم على الشركات التي تقدم خدمات تمويل الشركات، وأيضا تقدم خدمات أخري مثل التداول، وتقديم الاستشارات وإدارة الأوراق المالية، وضع ترتيبات واقية من تسرب المعلومات.

وبالإضافة إلي ذلك، تضمنت لائحة الأشخاص المرخص لهم أن الشخص المرخص له لا يكون مخالفاً للائحة سلوكيات السوق إذا كان يتعامل أو يقدم المشورة في ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية عندما تكون إدارة أخرى لدي الشخص المرخص له حاصلة علي المعلومات الداخلية، إذا توافرت الشروط الآتية:

1 - إذا قام الشخص المرخص له بوضع ترتيبات للوقاية من تسرب المعلومات تتناسب مع طبيعة وحجم أعماله في الأوراق المالية.
2 - إذا قام الشخص المرخص له بتطبيق الترتيب الواقي من تسرب المعلومات وحافظ عليه فعلياً.
3 - ألا يكون أي من الأفراد الذين يقومون بنشاط التعامل أو تقديم المشورة على علم بالمعلومات الداخلية أو حصل على مشورة بشأن نشاط التعامل أو نشاط تقديم المشورة من شخص مطلع على المعلومات الداخلية.

5.6 قبول العملاء

1.5.6 تصنيف العملاء

هدف تعليمي 1.5.6 – فهم الفئات الثلاث للعملاء

قبل القيام بأعمال أوراق مالية مع أي عميل أو لحسابه يجب على الشخص المرخص له تصنيف العميل إلى إحدى الفئات الآتية:

1 - عميل
2 - عميل تنفيذ فقط
3 - طرف نظير

عميل التنفيذ فقط هو العميل الذي لا يتعامل الشخص المرخص له معه إلا بصفته وكيلاً له وفقاً للتعليمات التي يتلقاها منه ولا يقدم له أي مشورة. لا يجوز للشخص المرخص له تصنيف أي عميل إلى أكثر من فئة من الفئات الثلاثة المذكورة ويجب عليه إعداد سجل تصنيف يتضمن معلومات كافية لتأييد ذلك التصنيف.

2.5.6 مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

هدف تعليمي 2.5.6 – معرفة وجوب التزام الشخص المرخص له بكل متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال، والقواعد واللوائح ذات العلاقة (الباب الخامس، المادة 37)

قبل ممارسة أعمال الأوراق المالية مع أي عميل أو لحسابه، يجب على الشخص المرخص له التأكد من استيفائه لجميع التزاماته بموجب نظام مكافحة غسل الأموال، وقواعد ولوائح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السارية في المملكة.

3.5.6 شروط تقديم الخدمات للعملاء

هدف تعليمي 3.5.6 – معرفة متطلب تزويد الشخص المرخص له عميله بشروط تقديم الخدمات. والغرض الأساسي من ذلك و متطلبات حفظ السجلات (الباب الخامس, المادة 38)

قبل ممارسة الشخص المرخص له أي أعمال أوراق مالية مع العميل أو لحسابه يجب عليه تزويد عميله بشروط تقديم الخدمات له. وتحدد شروط تقديم الخدمات بتفصيل كاف أسس ممارسة أعمال الأوراق المالية مع العميل أو لحسابه.

يبدأ سريان مفعول شروط تقديم الخدمات فور الحصول على نسخة موقعة من العميل. ويضم ملحق لائحة الأشخاص المرخص لهم المحتويات المطلوبة في شروط تقديم الخدمات له. ويجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجل لشروط تقديم الخدمات التي يزود بها العميل، وأي تعديلات لاحقة لتلك الشروط.

4.5.6 متطلبات اعرف عميلك

هدف تعليمي 4.5.6 – معرفة متطلبات اعرف عميلك والتفاصيل الأساسية للمعلومات التي يجب الاحتفاظ بها (الباب الخامس, المادة 39)

توجب اللائحة على الشخص المرخص له قبل أن يتعامل، أو يقدم المشورة أو الإدارة لحساب العميل، الحصول على معلومات من العميل.

تشمل هذه المعلومات وضع العميل المالي، وخبرته في مجال الاستثمار، وأهدافه الاستثمارية المتعلقة بالخدمات التي يتم تقديمها. وهناك حد أدني من المعلومات المتضمنة في ملحق لائحة الأشخاص المرخص لهم، يجب الحصول عليها كشرط مسبق لتقديم الخدمات للعميل. وإذا رفض العميل تقديم المعلومات المطلوبة فلا يجوز للشخص المرخص له التعامل معه أو تقديم المشورة له أو الإدارة لحسابه.

لاحتمال تغير ظروف العميل، يجب على الشخص المرخص له أن يطلب من عملائه الأفراد تحديث المعلومات المطلوبة مرة واحدة كل ثلاث سنوات كحد أدني .كذلك يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجل لجميع المعلومات التي يحصل عليها من العميل بموجب نموذج معرفة العميل (اعرف عميلك).

6.6 العلاقة مع العملاء

1.6.6 واجبات الأمانة

هدف تعليمي 1.6.6 – معرفة التفاصيل الأساسية لواجبات الأمانة التي يلزم بها الشخص المرخص له تجاه عملائه (الباب الخامس، المادة 40، ملحق 5، 4)

يكون الشخص المرخص له ملزماً بواجبات الأمانة التالية تجاه عملائه:

- الإخلاص: يجب على الشخص المرخص له التصرف في جميع الأحوال بحسن نية ولمصلحة العميل الفرد.
- تضارب المصالح: يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمبدأ العاشر الذي ينص على معالجة تضارب المصالح بينه وبين عملائه وبين عميل وآخر بعدالة.
- عدم وجود أي أرباح سرية: يجب على الشخص المرخص له عدم استخدام ممتلكات أو معلومات أو فرص العميل لمنفعته الخاصة، أو لمنفعة أي شخص آخر إلا بعد أن يفصح للعميل بشكل تام عن ذلك ويحصل على موافقته.
- العناية والمهارة والحرص: يلتزم الشخص المرخص له تجاه العميل بواجب ممارسة العناية والمهارة والحرص التي يمارسها في الظروف نفسها أي شخص مرخص له يملك المعرفة والخبرة المتوقعة.

2.6.6 تضارب المصالح

هدف تعليمي 2.6.6 – فهم مسؤوليات الشخص المرخص له تجاه أي تضارب في المصالح بينه وبين عملائه (الباب الخامس، المادة 41)

بالإضافة إلى واجبات الأمانة المذكورة عاليه، تقدم لائحة الأشخاص المرخص لهم تفصيلاً إضافياً عن تضارب المصالح . وتضمنت اللائحة أنه يجب على الشخص المرخص له التأكد من رعايته لمصالح عميله في جميع الأوقات، وعدم تأثير أي تضارب بين مصالحه ومصالح عميله في الصفقات، والخدمات التي يقدمها الشخص المرخص له لعميله.

إذا كان هناك تضارب قائم أو يحتمل قيامه بين مصالح الشخص المرخص له وصفقة لعميله، فيجب على الشخص المرخص له الإفصاح للعميل كتابياً عن ذلك. ولكن في المقابل لا يجب على الشخص المرخص له الإفصاح عن وجود تضارب في المصالح إذا كان الإفصاح بتلك المعلومات يعد إفصاحاً عن معلومات داخلية. وفي مثل هذه الحالة، يجب على الشخص المرخص له اتخاذ الخطوات المعقولة لضمان المعاملة العادلة للعميل. وفي حالة وجود تضارب بين مصلحة شخص مرخص له ومصلحة العميل في أي صفقة، يجب على الشخص المرخص له أن يدفع للعميل أي خسارة يتحملها العميل نتيجة لذلك التضارب إلا إذا:

1 - كان الشخص المرخص له قد أفصح للعميل عن تضارب المصالح.

2 - ووافق العميل كتابياً على مواصلة الشخص المرخص له رغم ذلك التضارب.

3.6.6 فهم المخاطر

هدف تعليمي 3.6.6 – فهم القيود على تعاملات الشخص المرخص له مع عملائه في النشاطات المنطوية على مخاطر (الباب الخامس، المادة 42)

على الشخص المرخص له عدم التعامل، أو تقديم المشورة، أو الإدارة لحساب عميل، أو الحصول على ضمان لحسابه من عميل ما لم يكن قد اتخذ خطوات معقولة لتمكين العميل من فهم طبيعة المخاطر المتعلقة بنوع الصفقة التي سيبرمها العميل.

إضافة إلى ذلك، عندما يتم التعامل أو تقديم المشورة أو إدارة حساب لعميل، فهنالك متطلبات محددة حول الإفصاح عن المخاطر لمجموعتين من الأوراق المالية:

1 - المشتقات أو الأوراق المالية مشروطة الالتزام أو صناديق الاستثمار غير المخصصة للأفراد، ما لم يقم بإبلاغ العميل بطبيعة ومدى المخاطر المتعلقة بتلك الأوراق المالية.

2 - الأوراق المالية غير القابلة للتحويل الفوري إلى سيولة أو الأوراق المالية للمضاربة، وفي هذه الحالة أيضا يتم إبلاغ العميل بطبيعة ومدى المخاطر المتعلقة بتلك الأوراق المالية، بما في ذلك أي صعوبات في تحديد قيمتها.

4.6.6 الملاءمة

هدف تعليمي 4.6.6 – فهم ملاءمة مشورة مقدمة أو صفقة لعميل معين (الباب الخامس، المادة 43)

يجب على الشخص المرخص له عدم التعامل أو تقديم المشورة أو الإدارة لحساب عميل أو الحصول على ضمان لحسابه من عميل ما لم تكن المشورة أو الصفقة ملائمة لذلك العميل. وتحدد الملاءمة في ضوء الحقائق التي يفصح عنها ذلك العميل وأي حقائق أخرى تتعلق به يعلم بها الشخص المرخص له، أو يجب في حدود المعقول أن يكون على دراية بها. وعند دراسة ملاءمة المشورة أو الصفقة للعميل، يجب على الشخص المرخص له أن يأخذ في الاعتبار الآتي:

1 - درجة معرفة وفهم العميل للأوراق المالية والأسواق والمخاطر المنطوية عليها.

2 - الوضع المالي للعميل المشتمل على تقييم ثروته، أو قيمة محفظته الاستثمارية بناءً على المعلومات التي يفصح عنها العميل.

3 - مدة نشاط العميل في الأسواق ذات الصلة، وتكرار الأعمال ومدى اعتماد العميل على المشورة التي يقدمها الشخص المرخص له.

4 - حجم وطبيعة الصفقات التي تم تنفيذها لحساب العميل في الأسواق ذات العلاقة.

5 - أهداف العميل الاستثمارية.

5.6.6 إقراض العملاء

هدف تعليمي 5.6.6 – فهم الظروف التي يمكن فيها للشخص المرخص له تقديم قروض مالية أو منح تسهيلات ائتمانية لعميل (الباب الخامس، المادة 44)

لا يسمح للشخص المرخص له بإقراض أموال أو تقديم تسهيلات ائتمانية لعميل فيما يتعلق بأعمال أوراق مالية، ولا يجوز له ترتيب قيام شخص آخر بذلك. الا في الحالات التالية التي:

- قام فيها الشخص المرخص له بتقويم وتوثيق الوضع المالي للعميل بناءً على المعلومات التي يفصح عنها ذلك العميل.
- اقتنع فيها الشخص المرخص له بأن مبلغ القرض وترتيباته أو التسهيلات الائتمانية مناسبة للعميل.
- وافق العميل فيها مسبقاً وبشكل كتابي على القرض أو التسهيلات الائتمانية وتفاصيل المبلغ وأي مصاريف يتم تقاضيها.

لا ينطبق الحظر على الإقراض إذا قام الشخص المرخص له بتسوية صفقة في حالة عجز أو تأخر العميل عن السداد، أو قام الشخص المرخص له بدفع مبلغ للوفاء بطلب هامش تغطية موجه إلى العميل خلال فترة لا تزيد على خمسة أيام.

6.6.6 الهامش

هدف تعليمي 6.6.6 –فهم الحالات التي يمكن فيها للشخص المرخص له القيام بتنفيذ صفقة بهامش تغطية أو منح قرض أو تسهيل ائتماني لتغطية دفعات هامش (الباب الخامس، المادة 45)

لا يجوز للشخص المرخص له تنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل، أو لحسابه ما لم يكن العميل قد وافق على شروط تقديم الخدمات التي يجب أن ينص بالتحديد على الآتي:

1 - الظروف التي يجوز فيها الطلب من العميل توفير هامش التغطية

2 - تفصيل لطريقة توفير هامش التغطية

3 - تفصيل للخطوات التي يحق للشخص المرخص له اتخاذها إذا عجز العميل عن توفير هامش التغطية المطلوب، بما في ذلك طرق إبلاغ العميل بطلب التغطية.

4 - إمكانية أن يؤدي عجز العميل عن الوفاء بطلب هامش التغطية إلى قيام الشخص المرخص له بإغلاق مركز العميل الاستثماري بعد فترة زمنية يحددها الشخص المرخص له. و للشخص المرخص له الحق في إغلاق المركز الاستثماري في جميع الأحوال بعد مرور خمسة أيام على عجز العميل عن الوفاء.

5 - الحالات الأخرى، عدا العجز عن توفير هامش التغطية، يمكن أن تؤدي إلى إغلاق مركز العميل الاستثماري دون إبلاغه مسبقاً بذلك.

يجوز تقديم تسهيلات ائتمانية للعملاء لأغراض هامش التغطية إذا تم القيام بتقييم ائتماني للعميل (بواسطة موظف مستقل عن قسم التداول أو التسويق) وحصل الشخص المرخص له على الموافقة المسبقة للعميل.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الشخص المرخص له أن يطلب من العميل سداد هامش تغطية لا يقل عن 25% من قيمة الصفقة قبل تنفيذها، وأن يتخذ خطوات معقولة للتأكد من أن العميل على دراية بمخاطر صفقات هامش تغطية، مع مراقبة الهامش بشكل يومي، للتأكد من بقائه مساوياً للحد الأدنى للنسبة المئوية البالغة 25% من القيمة الحالية للمركز الاستثماري.

وتحتفظ الهيئة لنفسها بحق تحديد نسبة أعلى لهامش التغطية لأي ورقة مالية أو مجموعة (فئة) أوراق مالية. ويطلب الشخص المرخص له بدوره من العميل توفير تلك النسبة المحددة لهامش التغطية. ويجوز للهيئة أيضاً حظر صفقات هامش التغطية على أي ورقة مالية أو مجموعة (فئة) أوراق مالية حسب ما تراه مناسباً.

ويجب أن يكون هامش التغطية الذي يجب على أي عميل سداده فيما يتعلق بصفقة هامش تغطية في سوق منظمة مساوياً لمبلغ أو قيمة لا تقل عن الحد الأدنى المطلوب لهامش التغطية في السوق المعنية أو غرفة المقاصة. ويجب أن يكون هامش التغطية إما نقداً، أو على شكل مراكز استثمارية في أوراق مالية مدفوعة القيمة بالكامل أو بضمان آخر مقبول.

ولا يجوز للشخص المرخص له الذي يقتصر نوع النشاط المرخص له في ممارسته على إدارة صناديق الاستثمار الخاصة غير العقارية أو إدارة محافظ المستثمرين ذوي الخبرة تنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميله أو إقراض أموال أو تقديم تسهيلات ائتمانية إلى عملائه فيما يتعلق باعمال أوراق مالية.

7.6 تقديم التقارير للعملاء

1.7.6 إشعار تنفيذ الصفقات

هدف تعليمي 1.7.6 – معرفة المتطلب المتمثل في وجوب أن يرسل الشخص المرخص له إشعار تنفيذ صفقة عند قيامه بتنفيذ صفقة بيع أو شراء ورقة مالية لصالح عميل (الباب الخامس، المادة 47)

على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفقة بيع أو شراء ورقة مالية مع عميل أو لحسابه أن يرسل بشكل فوري إلى العميل إشعاراً بتنفيذ تلك الصفقة. ويجب أن يحتوي إشعار تنفيذ الصفقة معلومات محددة تضمنها ملحق خاص بلوائح الأشخاص المرخص لهم.

ولا يجب إرسال إشعار تنفيذ الصفقة إذا كان الشخص المرخص له يتصرف بصفته مديراً، وأكد العميل كتابة عدم اشتراط الحصول على إشعار مكتوب لتنفيذ الصفقات.

2.7.6 التقارير الدورية

هدف تعليمي 2.7.6 – معرفة المتطلب الذي ينص على وجوب قيام الشخص المرخص له ، الذي يتصرف كمدير لصالح عميل، بإرسال تقارير تقييم دوري إلى ذلك العميل (الباب الخامس، المادة 48)

على الشخص المرخص له الذي يتصرف بصفته مديراً لحساب عميل أن يرسل تقرير تقييم كل ثلاثة أشهر على الأقل عن الأوراق المالية/ أو الأرصدة النقدية المتعلقة بالأوراق المالية التي يحتوى عليها حساب العميل. ويجب أن تستوفى تقارير التقييم حداً أدنى من المعلومات نص عليه ملحق خاص بلائحة الأشخاص المرخص لهم.

ولاينطبق ذلك على الشخص المرخص له الذي يقتصر نوع النشاط المرخص له في ممارسته على إدارة صناديق الاستثمار الخاصة غير العقارية أو إدارة محافظ المستثمرين ذوي الخبرة أو الترتيب أو تقديم المشورة.

3.7.6 متطلبات سجلات الصفقات

هدف تعليمي 3.7.6 – معرفة متطلبات حفظ السجلات للصفقات التي ينفذها الشخص المرخص له لعملائه ولحسابات عملائه (الباب الخامس، المادة 49)

على الشخص المرخص له إعداد وحفظ سجلات صحيحة لكل صفقة ينفذها. ويجب أن تكون هذه السجلات حديثة في جميع الأوقات وكافية لإثبات الالتزام بلائحة الأشخاص المرخص لهم. ويجب أن:

1 - توضح السجلات بشكل دقيق وفي جميع الأوقات أصول وخصوم كل عميل وأصول و خصوم جميع العملاء مجتمعين.
2 - تحتوي السجلات على المعلومات الضرورية لتمكين الشخص المرخص له من إعداد كشف بأصول وخصوم كل عميل وتفاصيل الصفقات التي يتم تنفيذها لحساب العميل.
3 - تحدد السجلات جميع أموال العميل وأصول العميل التي يكون الشخص المرخص له أو أمين الحفظ مسؤولاً عنها.

كما يجب أن تحتوي سجلات الشخص المرخص له على الآتي:
1 - تفصيل لجميع الأوامر التي أدخلها أي عميل بشأن ورقة مالية
2 - تفصيل لجميع صفقات شراء وبيع أي ورقة مالية قام بها الشخص المرخص له للعميل، أو قام الشخص المرخص له بتنفيذها لحسابه الخاص.
3 - سجل بالدخل والمصاريف لكل عميل مع شرح لطبيعتها.
4 - تفاصيل جميع مقبوضات ومدفوعات أموال وأصول العميل.
5 - سجل بالنقد والأوراق المالية الموجودة في كل حساب كل عميل.
6 - سجل بأموال العميل وأصول العميل.

4.7.6 التعاملات الشخصية للموظفين

هدف تعليمي 4.7.6 – فهم التعاملات الشخصية للموظفين وأثرها في الشخص المرخص له وموظفيه (الباب الخامس، المادة 50)

تضع لائحة الأشخاص المرخص لهم بعض القيود على التعاملات الشخصية لموظفي الشخص المرخص له. وعلى هؤلاء الموظفين ألا يقوموا عن علم بأي من التصرفات الآتية:

1 - أن يكون طرفاً في أي صفقة على ورقة مالية يكون أحد عملاء الشخص المرخص له طرفاً فيها.
2 - فتح حساب تداول لدي شخص آخر مرخص له، إلا إذا كان الشخص المرخص له الذي يعمل لديه الموظف لا يقدم خدمة مشابهة لما يقدمه الشخص المرخص له الأخر.

إضافة إلى ذلك، يجب على أي موظف تابع لشخص مرخص له أن يفصح لمسؤول المطابقة والالتزام عن جميع صفقات الأوراق المالية التي يقوم بتنفيذها من خلال شخص آخر مرخص له.

ويجب على مسؤول المطابقة والالتزام أن يضع الإجراءات المناسبة لمراقبة تعاملات الموظفين الشخصية في الأوراق المالية بما يكفل الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية. ويجب كذلك وضع الإجراءات بما يتفق مع الأحكام الموضحة في ملحق لائحة الأشخاص المرخص لهم (ملحق 5-7 الخاص بالتعامل للحساب الشخصي).

5.7.6 الاتصالات الهاتفية

هدف تعليمي 5.7.6 – معرفة التزامات الأشخاص المرخص لهم إذا قاموا بإجراء أو قبول مكالمات هاتفية من أو إلى عملائهم تتعلق بأعمال الأوراق المالية (الباب الخامس، المادة 51)

إذا رغب الشخص المرخص له في قبول أوامر هاتفية من عملائه تتعلق بأعمال الأوراق المالية، فعليه تسجيل تلك المكالمات. ويجب عليه إخطار عملائه أو عملائه المحتملين عن تسجيل هذه المكالمات الهاتفية.

يجب الاحتفاظ بتسجيل المكالمات الهاتفية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إجراء المكالمة. أما إذا كانت المكالمة الهاتفية ذات صلة بنزاع مع عميل، أو تحقيق نظامي، فيجب الاحتفاظ بالتسجيل إلى حين التوصل إلى تسوية تامة للنزاع أو الانتهاء من التحقيق.

ولاينطبق ذلك على الشخص المرخص له الذي يقتصر نوع النشاط المرخص له في ممارسته على إدارة صناديق الاستثمار الخاصة غير العقارية أو إدارة محافظ المستثمرين ذوي الخبرة أو الترتيب أو تقديم المشورة.

6 أسئلة للمراجعة: لائحة الأشخاص المرخص لهم

1- العبارة التالية تمثل بعض مبادئ لائحة الأشخاص المرخص لهم ما عدا؟

(أ) ممارسة نشاط الأوراق المالية بنزاهة.

(ب) الالتزام بمتطلبات العملاء.

(ج) ممارسة الأعمال بمهارة وعناية وحرص.

(د) مراقبة السلوك الجيد في السوق.

2- إحدى المتطلبات التي فرضتها لائحة الأشخاص المرخص لهم كي يحتفظ الشخص المرخص له بترخيصه لممارسة أعمال الأوراق المالية، أن يحقق معيار "القدرة و الملاءمة" والذي يتضمن التالي:

I- توفر المؤهلات والخبرات المهنية الكافية.

II- القيام بمسؤولياتهم بحرص وحماية مصالح العملاء.

III- لم يسبق لهم ارتكاب مخالفة تنطوي على احتيال أو تصرف مخل بالنزاهة والأمانة.

IV- التحلي بالاستقامة والقدرة على اتخاذ القرارات السليمة.

(أ) (I) و (II) و (III) فقط.

(ب) (I) و (II) و (IV) فقط.

(ج) (I) و (III) و (IV) فقط.

(د) (I) و (II)، (III) و (IV) جميعها.

3- تعتبر الوظائف التالية من الوظائف واجبة التسجيل، ما عدا:

(أ) المدير المالي.

(ب) مسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ج) أخصائي موارد بشرية.

(د) الرئيس التنفيذي.

7 لائحة صناديق الاستثمار و لائحة صناديق الاستثمار العقاري

الأهداف التعليمية:

قُسّم المنهج الدراسي لهذا الاختبار إلى سلسلة أهداف تعليمية تم إدراجها في الخريطة التعليمية للمنهج الدراسي في آخر هذا الكتاب. وسينوَّه في كل مرة تتم فيه تغطية هدف تعليمي بمضمون هذا الهدف في إطار يسبق النص.

المقدمة

1.7 طرح وحدات صناديق الاستثمار

1.1.7 متطلبات الطرح الخاص

2.1.7 متطلبات الطرح العام

2.7 إجراءات الهيئة وصلاحياتها تجاه طلب طرح وحدات صندوق استثماري

3.7 تقديم التقارير لمالكي الوحدات

4.7 التسعير والتقويم والاسترداد

5.7 استقلالية أمين الحفظ

6.7 تأجيل عملية الاشتراك والاسترداد

7.7 متطلبات الترخيص لصناديق الاستثمار العقاري

8.7 إجراءات الهيئة وصلاحياتها تجاه طلب طرح وحدات صندوق استثماري عقاري

9.7 تثمين أصول صناديق الاستثمار العقاري

10.7 تقديم التقارير لمالكي الوحدات

المقدمة

يغطي هذا الفصل لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري التي تهدف لتنظيم:

1 - تأسيس صناديق الاستثمار وإدارتها وعرض وحداتها وجميع الأنشطة المرتبطة بها في المملكة.

2 - تأسيس صناديق الاستثمار العقارية وإدارتها وطرح وحداتها وحماية حقوق مالكيها وتطبيق قواعد الإفصاح والشفافية عليها.

1.7 طرح وحدات صناديق الاستثمار

يمكن طرح وحدات صناديق الاستثمار عن طريق الطرح الخاص أو الطرح العام. ويعد طرح وحدات صناديق الاستثمار طرحا عاماً إذا لم يف بشروط الطرح الخاص المذكورة أدناه.

1.1.7 متطلبات الطرح الخاص

هدف تعليمي 1.1.7 – فهم طرح وحدات صناديق الاستثمار عن طريق الطرح الخاص
1- الصناديق الخاصة(الباب الخامس ، المواد 73و74و75 " الفقرة أ فقط")
2-الصناديق الأجنبية (الباب السادس، المواد 93و94و95 " الفقرة أ فقط ")

❖ الصناديق الخاصة

تنطبق القواعد التالية على كل وحدات صناديق الاستثمار التي تطرح طرحاً خاصاً:

- تقديم إشعار إلى الهيئة لتأسيس صندوق خاص وطرح وحداته

أ) يجب على الشخص الذي يرغب في تأسيس صندوق خاص وطرح وحداته أن يكون شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الإدارة، وأن يقدم إشعاراً إلى الهيئة بذلك وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (7) من هذه اللائحة، وأن يستوفي متطلبات الطرح الخاص الواردة في الفقرة (أ) من المادة (75) من اللائحة.
ب) لا يجوز طرح وحدات صندوق خاص بالمملكة إلا من خلال طرح خاص وفقاً لأحكام المادة (74) من لائحة صناديق الاستثمار.

- الطرح الخاص لصندوق خاص وأهلية المستثمرين

أ) يكون طرح وحدات الصندوق الخاص طرحاً خاصاً إذا طُرحت على مستثمرين ذوي خبرة أو إذا كان الحد الأدنى المطلوب دفعه من كل مطروح عليه لا يقل عن مليون ريال سعودي أو ما يعادله .
ب) لأغراض هذه المادة يُقصد بالمستثمرين ذوي الخبرة أيٌّ من الآتي:

1) أشخاص مرخص لهم يتصرفون لحسابهم الخاص.

2) عملاء شخص مرخص له في ممارسة نشاط الإدارة شريطة استيفاء الآتي:

أ. أن يكون الطرح بواسطة شخص مرخص له، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطته.
ب. أن يكون الشخص المرخص له قد عُيّن مديرَ استثمار بشروط تمكنه من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول الطرح الخاص للأوراق المالية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة سابقة .

3) حكومة المملكة، وأي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، أو السوق وأي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة أو مركز الإيداع .
4) شركات استثمارية تتصرف لحسابها الخاص.
5) مستثمرون متخصصون.
6) أشخاص مسجلون لدى شخص مرخص له إذا كان الطرح بواسطة الشخص المرخص له نفسه.
7) أي اشخاص آخرين تحددهم الهيئة .

ج) للهيئة في غير الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وبناءً على طلب من شخص مرخص له يرغب في طرح وحدات صندوق خاص -أن تقرر اعتبار الطرح خاصاً، شريطة التزام الضوابط التي تفرضها الهيئة.
د) إذا كان الصندوق المطروح صندوقا عقاريا خاصا، فيجب أن يكون صندوق استثمار مغلق خاص.

- متطلبات الطرح الخاص

أ) لا يجوز للشخص المرخص له طرح وحدات صندوق خاص إلا بعد القيام بالآتي:

1. إشعار الهيئة كتابياً وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (7) من هذه اللائحة قبل (15) يوماً على الأقل من التاريخ المقترح للطرح.
2. تقديم إقرار إلى الهيئة وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (8) من هذه اللائحة.
3. تقديم نسخ من شروط وأحكام الصندوق وأي مستندات طرح سوف تُستخدم في الإعلان عن الطرح إلى الهيئة.
4. تقديم تفاصيل الهيكل التنظيمي لمدير الصندوق، بما في ذلك وصف لعملية اتخاذ قرار الاستثمار من مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، واسم ووظيفة أي شخص مسجل مشترك في تلك القرارات إلى الهيئة .
5. تقديم برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار ذي العلاقة
6. سداد المقابل المالي للتسجيل حسبما تحدده الهيئة.
7. تقديم أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة.
8. تقديم نسخة من ملخص المعلومات الرئيسة باللغة العربية وفقا لمتطلبات الملحق رقم (3) من هذه اللائحة.

❖ الصناديق الأجنبية:

- طرح وحدات صندوق أجنبي في المملكة

تنطبق القواعد التالية عند طرح وحدات صناديق الاستثمار الأجنبي :

أ) لا يجوز طرح وحدات صندوق أجنبي في المملكة إلا بموجب أحكام هذا الباب.

ب) لا يجوز لأي شخص طرح وحدات صندوق أجنبي في المملكة ما لم يكن الطرح بواسطة موزع، وأن يكون طرحاً خاصاً وفقاً لمتطلبات المادة (95) من لائحة صناديق الاستثمار.

ج) يجب أن يكون الموزع المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط التعامل بصفة وكيل.

د) يجب أن يكون مدير الصندوق الأجنبي مرخصاً له وفق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة. وللهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقويم ما إذا كانت المعايير والمتطلبات التنظيمية المطبقة مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

- الطرح الخاص لصندوق أجنبي وأهلية المستثمرين

أ) يكون طرح وحدات الصندوق الأجنبي طرحاً خاصاً إذا كان المطروح عليهم مستثمرين ذوي خبرة وفقاً للفقرة (ب) من المادة (74) من هذه اللائحة، أو إذا كان الحد الأدنى واجب الدفع لكل مطروح عليه لا يقل عن مليون ريال سعودي أو ما يعادله.

ب) يجوز للهيئة في غير الحالتين الواردتين في الفقرة (أ) من هذه المادة، وبناءً على طلب من الموزع الذي يرغب في طرح وحدات صندوق أجنبي- أن تقرر اعتبار الطرح خاصاً، بشرط التزام الضوابط والحدود التي تفرضها الهيئة.

- متطلبات الطرح الخاص للصندوق الأجنبي

أ) لا يجوز طرح وحدات صندوق أجنبي في المملكة إلا بعد استيفاء الموزع المتطلبات الآتية:

1) إشعار الهيئة كتابياً وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (7) من هذه لائحة صناديق الاستثمار قبل (15) يوماً على الأقل من التاريخ المقترح للطرح.

2) تقديم إقرار إلى الهيئة وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (9) من لائحة صناديق الاستثمار.

3) تقديم نسخ من أي مستندات طرح سوف تُستخدم في الإعلان عن الطرح إلى الهيئة.

4) تقديم نسخة من ملخص المعلومات الرئيسة باللغة العربية وفقا لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار.

5) إجراء فحص نافي للجهالة للصندوق الأجنبي ومديره قبل توزيع وحدات ذلك الصندوق، وتزويد الهيئة بذلك عند طلبها خلال خمسة أيام من تاريخ الطلب.

6) سداد المقابل المالي للتسجيل حسبما تحدده الهيئة.

7) تقديم أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

2.1.7 متطلبات الطرح العام

هدف تعليمي 2.1.7 – فهم طرح وحدات صناديق الاستثمار عن طريق الطرح العام الباب الرابع (المادة 30، ملحق 4)

تقديم طلب إلى الهيئة لتأسيس صندوق عام وطرح وحداته

إذا اختار مصدر وحدات صناديق الاستثمار أن يطرحها طرحاً عاماً، فيجب عليه الالتزام بالقواعد التالية:

أ) يجب على أي شخص يرغب في تأسيس صندوق عام وطرح وحداته، أن يقدم طلباً إلى الهيئة للحصول على موافقتها وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (4) من هذه لائحة صناديق الاستثمار. ويجب أن يكون مقدم الطلب شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الإدارة.

ب) يجب على مقدم الطلب إشعار الهيئة فوراً بأي تغيير في المستندات والمعلومات المقدمة للهيئة.

ج) يجب على مقدم الطلب سداد المقابل المالي للتسجيل حسبما تحدده الهيئة.

- محتويات طلب تأسيس وطرح وحدات صندوق عام (الملحق 4)

يوضح هذا الملحق المستندات المطلوب إرفاقها، بالطريقة التي تحددها الهيئة، في الطلب المقدم إلى هيئة السوق المالية .

يجب أن يتضمن الطلب الآتي:

أ) النموذج رقم (1) (طلب تأسيس صندوق عام) المرافق لهذا الملحق بعد تعبئته.

ب) قائمة مراجعة المستندات المقدمة.

ج) مسوّدة شروط وأحكام الصندوق (مع قائمة مراجعة لشروط وأحكام الصندوق بحسب الملحق رقم 1).

د) مسوّدة مذكرة المعلومات (مع قائمة مراجعة الإفصاح لمذكرة المعلومات بحسب الملحق رقم 2).

هـ) مسوّدة ملخص المعلومات الرئيسة بحسب الملحق رقم 3.

و) صورة من إثبات الهوية الشخصية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق.
ز) نماذج الاشتراك والاسترداد (حيثما ينطبق).
ح) تفاصيل آلية اتخاذ القرارات الاستثمارية، مع تحديد أسماء أي أشخاص مسجلين مشتركين.
ط) سياسات وإجراءات إدارة المخاطر للصندوق ذي العلاقة.
ي) إقرار من مدير الصندوق بوجود النظم الإدارية التي سيتم تبنيها فيما يتعلق بالجوانب التشغيلية المرتبطة بصناديق الاستثمار، بما في ذلك برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
ك) إقرار من مدير الصندوق يفيد بأن جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق المرشحين تنطبق عليهم متطلبات التأهيل الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، وأن أعضاء المجلس المستقلين ينطبق عليهم تعريف عضو مجلس إدارة صندوق مستقل الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها .
ل) أي مستندات أخرى مؤيدة للطلب .
م) المقابل المالي.
ن) نسخ إلكترونية من المستندات المطلوبة بموجب جميع الفقرات أعلاه .
نموذج الطلب متاح، ويمكن الحصول عليه من الموقع الرسمي لهيئة السوق المالية: www.cma.org.sa

2.7 إجراءات الهيئة وصلاحياتها تجاه طلب طرح وحدات صندوق استثماري

هدف تعليمي 2.7 – فهم الخطوات والإجراءات التي يحق للهيئة اتخاذها عند النظر في طلب لطرح وحدات في صندوق استثمار - الصناديق الخاصة(الباب الخامس ، (المادة 75 الفقرات ب، ج، د،هـ،و)
- الصناديق الأجنبية (الباب السادس، (المادة 95 الفقرات ب، ج، د،هـ،و)- الصناديق العامة الباب الرابع المادة 31

إجراءات الهيئة وصلاحيتها تجاه طلب طرح صندوق خاص (المادة 75 الفقرات ب، ج، د،هـ،و):

المادة الخامسة والسبعون: متطلبات الطرح الخاص

أ) إذا رأت الهيئة بعد تلقي إشعار الطرح الخاص والمعلومات والوثائق ذات العلاقة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة 75 أن الطرح المقترح للوحدات قد لا يتناسب مع قدرة مدير الصندوق أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، فيجوز لها اتخاذ أي من الآتي:
1) إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة بما في ذلك طلب حضور الشخص المعني أو من يمثله أمام الهيئة للإجابة عن أسئلة الهيئة، وشرح المسائل التي ترى الهيئة أن لها علاقة بالطرح الخاص .
2) أن تطلب من الشخص المعني أو غيره تقديم معلومات إضافية، أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها الهيئة .
ب) إذا قررت الهيئة أن الطرح الخاص لا يتناسب مع قدرة مدير الصندوق، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، فيجوز لها إصدار "تبليغ" للشخص المرخص له بعدم جواز القيام بالطرح الخاص، أو أن تنشر "إخطاراً" يحظر الطرح.

ج) إذا لم تتخذ الهيئة أياً من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، فتصدر الهيئة إشعاراً للشخص المرخص له بناء على طلبه يبين عدم ممانعتها تأسيس الصندوق الخاص وطرح وحداته، وتقييد اسم الصندوق الخاص في سجل الصناديق لديها.

د) يجب على الشخص المرخص له أن يقدم إلى الهيئة خلال (10) أيام من انتهاء فترة الطرح الأولي للصندوق الخاص بياناً لنتائج الطرح.

ه) إذا لم يكتمل الطرح وذلك من خلال عدم جمع الحد الأدنى الموضح في شروط وأحكام الصندوق في التاريخ المقترح لانتهاء الطرح (إن وجد) والمحدد في إشعار الطرح الخاص المقدم إلى الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على الشخص المرخص له تزويد الهيئة خلال (10) أيام بإشعار كتابي موقَّع منه يؤكد فيه عدم اكتمال الطرح. بالإضافة إلى إعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم إلى مالكي الوحدات.

إجراءات الهيئة وصلاحيتها تجاه طلب طرح صندوق أجنبي (المادة 95) :

متطلبات الطرح الخاص للصندوق الأجنبي

ب) إذا رأت الهيئة بعد تلقي إشعار الطرح الخاص والمعلومات والوثائق ذات العلاقة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن الطرح المقترح للوحدات قد لا يتناسب مع قدرة الموزع أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، فيجوز لها اتخاذ أي من الآتي:

1) إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة بما في ذلك طلب حضور الشخص المعني أو من يمثله أمام الهيئة للإجابة عن أسئلة الهيئة، وشرح المسائل التي ترى الهيئة أن لها علاقة بالطرح الخاص.

2) أن تطلب من الشخص المعني أو غيره تقديم معلومات إضافية، أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها الهيئة.

ج) إذا قررت الهيئة أن الطرح الخاص لا يتناسب مع قدرة الموزع، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، فيجوز لها إصدار "تبليغ" للموزع بعدم جواز القيام بالطرح الخاص، أو أن تنشر "إخطاراً" يحظر الطرح.

د) إذا لم تتخذ الهيئة أياً من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، فتصدر الهيئة إشعاراً للموزع بناء على طلبه يبين عدم ممانعتها توزيع الصندوق الأجنبي وطرح وحداته، وتقييد اسمه في سجل الصناديق لديها.

هـ) يجب على الموزع أن يقدم إلى الهيئة خلال (10) أيام من انتهاء فترة الطرح الأولي للصندوق الأجنبي (إن وُجدت) بياناً لنتائج الطرح.

و) إذا لم يكتمل الطرح وذلك من خلال عدم جمع الحد الأدنى الموضح في شروط وأحكام الصندوق ومستندات الطرح الخاصة به في التاريخ المقترح لانتهاء الطرح (إن وُجد) والمحدد في إشعار الطرح الخاص المقدم إلى الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على الموزع تزويد الهيئة خلال (10) أيام بإشعار كتابي موقَّع منه يؤكد فيه عدم اكتمال الطرح بالإضافة إلى إعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم إلى مالكي الوحدات.

المادة الحادية والثلاثون: إجراءات الهيئة وصلاحيتها تجاه طلب طرح صندوق عام:

إذا اختار مصدر وحدات صناديق الاستثمار أن يطرحها طرحاً عاماً فيجب عليه الالتزام بالقواعد التالية:

أ) تتخذ الهيئة أياً من التالي خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام من اليوم التالي لتلقيها طلب الموافقة على تأسيس صندوق عام وطرح وحداته المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (30) من هذه اللائحة:

1) إشعار مقدم الطلب بشكل كتابي أو الكتروني باكتمال طلبه.

2) إشعار مقدم الطلب بشكل كتابي أو الكتروني بعدم اكتمال طلبه مع بيان المعلومات والمستندات المطلوبة.

3) إذا لم تشعر الهيئة مقدم الطلب وفق الفقرة الفرعية (1) أو الفقرة الفرعية (2) من هذه الفقرة، فإن ذلك يعد اشعاراً ضمنياً من الهيئة لمقدم الطلب باكتمال طلبه، ويكون تاريخ الإشعار الضمني هو تاريخ انتهاء المدة المحددة في هذه الفقرة.

ب) إذا اشعرت الهيئة مقدم الطلب بعدم اكتمال طلبه وفق الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على مقدم الطلب تقديم المعلومات والمستندات المبينة في الإشعار المشار إليه خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام من تاريخ الإشعار، وإلا عد طلبه مرفوضاً، ويجوز للهيئة إصدار اشعارا بذلك.

ج) مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، إذا كان الطلب المقدم مكتمل وفق الفقرة الفرعية (1) أوالفقرة الفرعية (3) من الفقرة (أ) أو إذا قدم مقدم الطلب المعلومات والمستندات المطلوبة خلال المدة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، فتصدر الهيئة أياً من القرارات التالية خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ اكتمال الطلب:

1) الموافقة على الطلب، وإرسال إشعاراً كتابياً بذلك إلى مقدم الطلب.

2) الموافقة على الطلب بالشروط والقيود التي تراها مناسبة، وإرسال إشعاراً كتابياً بذلك إلى مقدم الطلب.

3) رفض الطلب، وإرسال إشعاراً كتابياً بذلك إلى مقدم الطلب مع بيان الأسباب.

إذا مضت المدة المشار إليها في هذه الفقرة دون أن تشعر الهيئة مقدم الطلب كتابة بقرارها الصادر وفق الفقرة الفرعية (1)

والفقرة الفرعية (2) والفقرة الفرعية (3) من هذه الفقرة، فإن ذلك يعد قراراً من الهيئة لمقدم الطلب برفضها طلبه، ويجوز لمن رفض طلبه التقدم للهيئة بطلب بيان بأسباب الرفض، وتقوم الهيئة بتزويده بأسباب الرفض خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام من اليوم التالي لتقديم طلبه.

د) يجوز للهيئة خلال المدة المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة طلب تقديم أي معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية، على أن تقدم تلك المعلومات للهيئة خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من تاريخ طلبها، وإلا عد الطلب المقدم للموافقة على تأسيس صندوق عام وطرح وحداته مرفوضاً ويجوز للهيئة إصدار إشعارا بذلك.

هـ) إذا قدم مقدم الطلب المعلومات الإضافية التي طلبتها الهيئة وفقا للفقرة (د) من هذه المادة خلال المدة المحددة في تلك الفقرة، تصدر الهيئة أياً من القرارات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة وذلك خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من تلقيها المعلومات الإضافية.

و) للهيئة رفض أي طلب إذا رأت أن طرح وحدات الصندوق العام لا يتناسب مع قدرة مدير الصندوق، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية.

ز) لايجوز لمقدم الطلب طرح أو تقديم نفسه على أنه يطرح وحدات صندوق عام قبل أن يتسلم إشعاراً كتابياً بصدور قرار الهيئة المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (1) أو (2) من الفقرة (ج) من هذه المادة.

ح) يجب أن يبدأ مقدم الطلب في طرح وإصدار وحدات الصندوق العام خلال (12) شهراً من تاريخ قرار الهيئة المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (1) أو (2) من الفقرة (ج) من هذه المادة. وفي حال عدم قيام مقدم الطلب بذلك خلال المدة المحددة، فإن موافقة الهيئة تُعدّ ملغاة.

3.7 تقديم التقارير لمالكي الوحدات

هدف تعليمي 3.7 – فهم متطلبات تقديم التقارير لمالكي وحدات صندوق الاستثمار
1-الصناديق العامة (الباب الرابع، المادة 71)
2- الصناديق الخاصة (الباب الخامس، المادة 89)
3- الصناديق الأجنبية (الباب السادس، المادة 99 الفقرة رقم 1)

الباب الرابع : الصناديق العامة:

تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ) يجب على مدير الصندوق إعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة و التقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من هذه اللائحة، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

ب) ينبغي إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

ج) يجب إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

د) يجب على الصندوق المغذي أو الصندوق القابض إتاحة تقاريره خلال (21) يوماً من إصدار تقارير الصندوق (الصناديق) التي يستثمر فيها.

هـ) يجب على مدير الصندوق إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

و) يجب على مدير الصندوق تزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق العام يقوم بها مالك الوحدات.

ز) يجب على مدير الصندوق إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

"ح) يجب على مدير الصندوق الإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق العام بنهاية كل ربع سنوي، والتي يجب أن تتضمن المعلومات الآتية على الأقل:

1) قائمة لأسماء ونسب المُصدِرين الذين تشكل أسهمهم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني.
2) نسبة الأتعاب الإجمالية للربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.
3) مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وُجدت).
4) قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.
5) مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق العام.
6) معايير ومؤشرات قياس المخاطر.
7) معايير ومؤشرات أداء الصندوق.
8) نسبة الاقتراض من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني."

الباب الخامس الصناديق الخاصة :

تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ) يجب إعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة للصندوق الخاص وفقـاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من هذه اللائحة، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل. كذلك ينبغي إتاحة التقارير السنوية لمالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك من خلال الوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

ب) يجب إعداد التقارير الأولية للصندوق العقاري الخاص كل (6) أشهر على الأقل وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من هذه اللائحة، وإتاحتها لمالكي الوحدات خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بالتقارير الاولية للصندوق عند الطلب دون أي مقابل.

الباب السادس: الصناديق الأجنبية:

مسؤوليات الموزع

يجب على موزع وحدات الصندوق الأجنبي التزام الآتي:

1) إرسال جميع التقارير والمستندات التي يصدرها مدير الصندوق الأجنبي إلى مالكي الوحدات في المملكة، والتأكد من أن مالكي الوحدات يتمتعون بشكل مباشر بالحقوق الموضحة في مستندات الصندوق.
2) إرسال جميع الطلبات والمخاطبات التي يوجهها مالكو الوحدات في المملكة إلى مدير الصندوق الأجنبي.
3) إشعار مالكي الوحدات في المملكة قبل (90) يوماً من انتهاء علاقته بمدير الصندوق الأجنبي المفتوح.

4.7 التسعير والتقويم والاسترداد

هدف تعليمي 7-4 – فهم تسعير وتقييم واسترداد وحدات الصندوق الاستثمار المفتوح
1-الصناديق العامة (الباب الرابع ، المواد 60، 66،67،68)
2- الصناديق الخاصة (الباب الخامس، المادة 84)

الصناديق العامة:

يجب على مدير الصندوق العام الالتزام بالأحكام التالية فيما يتعلق بالاشتراك والاسترداد والتقويم والتسعير:

الاشتراك والاسترداد

أ) لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق العام أو استردادها إلا في يوم تعامل ويجب أن يتوافر للصندوق العام، الذي لا يكون صندوقاً مغلقاً، يوما تعامل على الأقل في كل أسبوع. وإذا كان الصندوق العام مغلقاً، فتكون أيام التعامل وفقاً لما يحدده مدير الصندوق في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

ب) يجب أن تحدد شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

ج) يجب على مدير الصندوق معاملة طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

د) يجب على مدير الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها هذه اللائحة أو شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

هـ) يجب على مدير الصندوق أن يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حُدد عندها سعر الاسترداد كحدٍّ أقصى.

التقويم

أ) يُعدُّ مدير الصندوق مسؤولاً عن تقويم أصول الصندوق تقويماً كاملاً وعادلاً.

ب) يجب تقويم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

ج) يجب على مدير الصندوق أن يوثق في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات أسس تقويم الوحدات وأي منهجية تقويم حيثما كان ذلك مناسباً، ويجب عليه التأكد من أن منهجية وإجراءات التقويم تطبَّق بطريقة عادلة ومتطابقة.

د) يجب على مدير الصندوق وضع سياسة واضحة للتقويم ونقاطه والتسعير والتعامل في الوحدات وأن ينص بشكل واضح على هذه السياسة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات. ويجب على مدير الصندوق إقرار طريقة متطابقة لتقويم الوحدات لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية.

هـ) إذا كان صافي قيمة أصول الصندوق يقل عن (10) ملايين ريال سعودي، فإنه يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات لضمان استيفاء ذلك المتطلب.

و) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً في حال عدم استيفاء المتطلب المشار إليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

ز) يجب على مدير الصندوق التزام أحكام الملحق رقم (6) من هذه اللائحة الخاص بطرق تقويم الصناديق العامة.

تسعير الوحدات

أ) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يديره. ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقويم في يوم التعامل ذي العلاقة.

ب) يجب بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي أربع علامات عشرية على الأقل.

ج) يجب على مدير الصندوق نشر صافي قيمة أصول كل وحدة في يوم العمل التالي ليوم التعامل وذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

التقويم أو التسعير الخاطئ

أ) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مدير الصندوق توثيق ذلك.

ب) يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

ج) يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق العام التي يعدّها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من هذه اللائحة.

د) يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (72) من هذه اللائحة ملخصاً بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

الباب الخامس: الصناديق الخاصة:

المادة الرابعة والثمانون: أحكام عامة

يجب على مدير الصندوق أن يضع سياسة واضحة للتقويم والتسعير والتعامل في وحدات الصندوق الخاص، وأن ينص بشكل واضح على هذه السياسة ويفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق. ويجب على مدير الصندوق إشعار

مالكي الوحدات بأي تعديلات تطرأ على هذه السياسة بشكل فوري. وعلى مدير الصندوق وضع طريقة متطابقة لتسعير الوحدات لأغراض إصدارها ونقلها واستردادها.

5.7 استقلالية أمين الحفظ

هدف تعليمي 7-5: فهم استقلالية أمين الحفظ لكل من الصناديق العامة والصناديق الخاصة.

الباب الثالث

الحفظ

النطاق والتطبيق

تطبَّق أحكام هذا الباب على الصناديق العامة والصناديق الخاصة.

تعيين أمين الحفظ

أ) يجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ واحد أو أكثر في المملكة ليتولى حفظ أصول صناديق الاستثمار التي يديرها مدير الصندوق، ويجب أن يعيَّن بموجب عقد مكتوب.

ب) يجب ألا يكون أمين الحفظ المعين وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة مديراً للصندوق ذي العلاقة أو مديراً للصندوق ذي العلاقة من الباطن، أو تابعاً لمدير الصندوق أو لمدير الصندوق من الباطن.

ج) يجب أن يكون أمين الحفظ المعين وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الحفظ.

مسؤوليات أمين الحفظ

المادة الخامسة والعشرون: فصل الأصول

أ) يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمينَ حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.

ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدَّد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعة لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.

ج) يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لأحكام هذه اللائحة والنسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عُيّن بموجبه أمينَ حفظ من قبل مدير الصندوق.

د) يجوز تسجيل أصول عقارية للصندوق العقاري الخاص باسم شركة تابعة لجهة مرخصة بتقديم قروض قدمت قرضاً لمصلحة الصندوق، وذلك ضماناً للقرض.

مسؤوليات أمين الحفظ

أ) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام هذه اللائحة، سواء أأدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام هذه اللائحة أو لائحة الأشخاص المرخص لهم. ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

ب) يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

6.7 تأجيل عملية الاشتراك والاسترداد

هدف تعليمي 7-6 : فهم الحالات التي قد يلجأ مدير الصندوق إلى تعليق أو تأجيل الاشتراك والاسترداد و ما قد يترتب عليها من إجراءات.

تأجيل عمليات الاسترداد

أ) يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق عام مفتوح حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10٪ أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

ب) يجب على كل مدير صندوق اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، والإفصاح عن هذه الإجراءات في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات

أ) يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.

ب) لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:

1) إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق العام.

2) إذا عُلِّق التعامل في السوق الرئيسة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.

ج) يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة:

1) التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.

2) مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.

3) إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

د) للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

7.7 متطلبات الترخيص لصناديق الاستثمار العقاري

هدف تعليمي 7.7 – فهم المتطلبات التي يجب الوفاء بها من جانب مقدم الطلب الذي يرغب في الحصول على موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق استثمار عقاري (الباب الثاني، المادة 3)

يجب أن يكون مقدم الطلب – الذي يرغب في الحصول على موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار العقاري – شخصاً مرخصاً له من الهيئة بممارسة أعمال الإدارة. ولا تطرح وحدات صندوق الاستثمار العقاري طرحاً عاماً إلاّ بعد تقديم المعلومات الموضحة في هذه المادة للهيئة و الحصول على موافقتها. وللحصول على ذلك يجب أن يتضمن طلب طرح وحدات صندوق الاستثمار العقاري المعلومات الآتية:

1 - تفصيل الهيكل التنظيمي لمدير الصندوق ووصفاً لعملية اتخاذ قرارات الاستثمار من قبل مدير الصندوق واسم أي شخص مسجل مشترك في تلك القرارات ووظيفته.
2 - اسم مسؤول المطابقة و الالتزام (أو) أسماء أعضاء لجنة المطابقة والالتزام.
3 - تقديم دراسة جدوى اقتصادية للصندوق.
4 - ترشيح مطور لتنفيذ أغراض الصندوق.
5 - البيانات والمعلومات الموضحة أدناه:

-شروط الصندوق وأحكامه موقعة من المدير التنفيذي ومسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق
-نوع الصندوق، والغرض منه، والتاريخ المقترح لبدء نشاطه.
-نماذج الاشتراك والاسترداد.

-أي عقد أبرمه مدير الصندوق لمصلحة الصندوق، بما في ذلك أي عقد مع جهات تابعة أو أي أطراف أخرى تتعلق بالصندوق.

كذلك يجب على مقدم الطلب تقديم أي متطلب آخر تطلبه الهيئة وفقاً للنظام ولوائحه التنفيذية. ولا يجوز تعديل شروط الصندوق وأحكامه إلا بعد موافقة الهيئة.

8.7 إجراءات الهيئة وصلاحياتها تجاه طلب طرح وحدات صندوق استثماري عقاري

هدف تعليمي 8.7 – فهم الخطوات والإجراءات التي يحق للهيئة اتخاذها عند النظر في طلب لطرح وحدات في صندوق استثمار عقاري (الباب الثاني، المادة 3، 4)

يجوز للهيئة عند دراسة أي طلب لطرح وحدات الصندوق، اتخاذ أي من الآتي:

1 - إجراء أي استقصاء تراه مناسباً.
2 - طلب حضور مقدم الطلب، أو من يمثله أمام الهيئة للإجابة عن أي أسئلة وشرح أي مسألة ترى أن لها علاقة بالطلب. ويخضع مقدم الطلب لهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ تقديم طلبه.
3 - طلب تقديم أي معلومة إضافية تراها الهيئة ضرورية على أن تقدم خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلبها.
4 - التأكد من صحة أي معلومة يقدمها مقدم الطلب.

إذا لم يوفّر مقدم الطلب المعلومات المطلوبة منه، أو إذا لم يوفرها خلال الفترة الزمنية المحددة ، فللهيئة رفض دراسة الطلب. و تحتفظ الهيئة بحقها في رفض أي طلب إذا ما رأت أن الصندوق يتعارض مع مصلحة المستثمرين.
تقوم الهيئة بعد تسلمها جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بإشعار مقدم الطلب كتابياً بذلك، وتتخذ أياً من القرارات الآتية خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإشعار:

1 - الموافقة على الطلب كلياً أو جزئياً.
2 - الموافقة على الطلب بالشروط والقيود التي تراها مناسبة.
3 - رفض الطلب مع بيان الأسباب.

تقوم الهيئة بإشعار مقدم الطلب كتابياً بالقرار الذي تتخذه بشأن الطلب. ولا يجوز لمقدم الطلب طرح وحدات في الصندوق أو تسويقها أو الإعلان عنها قبل الحصول على قرار الهيئة بالموافقة.

9.7 تثمين أصول صندوق الاستثمار العقاري

هدف تعليمي 9.7 – فهم متطلبات تثمين أصول صندوق الاستثمار العقاري (الباب الثاني، المادة 4) (الباب السادس، المادة 21)

أ) يجب على الشخص المرخص له قبل شراء أي أصل للصندوق أو بيعه الحصول على تثمين من مثمنين اثنين يتمتعان بالخبرة والنزاهة ومعرفة النشاط العقاري والمنطقة محل الاستثمار.

ب) يجب أن يكون المثمن مستقلاً عن أي من الأطراف ذوي العلاقة.

ج) يجب أن يشتمل تقرير المثمن كحد أدنى على الآتي:

1 - أسلوب التثمين وطريقته والافتراضات التي بنى عليها.

2 - تحليل للمتغيرات ذات العلاقة بالسوق العقاري مثل العرض والطلب واتجاه السوق.
3 - تفاصيل العقار وأوصافه.
4 - المخاطر المتعلقة بالعقار محل التثمين.

د) لا يجوز لمدير الصندوق الاعتماد على تقرير تثمين مضى على إعداده أكثر من ثلاثة أشهر عند شراء أي أصل للصندوق أو عند بيعه.

ونصت اللائحة على أن يكون مدير الصندوق مسئولاً عن إجراء التقويم العادل لأصول الصندوق، بناءً على تقويم مُعد من مثمنين اثنين، مرة كل ستة أشهر على الأقل. ويحتسب صافي قيمة الوحدة في صندوق بطرح إجمالي التزامات الصندوق من إجمالي أصوله، ويقسم الناتج على عدد وحدات الصندوق، ويعد ذلك سعراً استرشادياً للوحدة. ولكن يجوز لمدير الصندوق بعد موافقة الهيئة تأجيل موعد تقويم أصول الصندوق.

10.7 تقديم التقارير لمالكي الوحدات

هدف تعليمي 10.7 – فهم متطلبات تقديم التقارير من جانب مدير الصندوق لمالكي وحدات الصناديق (الباب السابع، المادة 23) (الباب الثاني، المادة 3)

يصدر مدير الصندوق إشعار تأكيد لمالكي الوحدة عند الاشتراك في وحدات الصندوق. كذلك على مدير الصندوق تقديم تقارير لمالكي الوحدات كل ستة أشهر كحد أعلى تتضمن المعلومات الآتية:

1 - صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
2 - عدد وحدات الصندوق التي يملكها كل مالك وصافي قيمتها.
3 - أي ربح مدفوع لاحق لآخر تقرير تم تقديمه لمالكي الوحدات.

7 أسئلة للمراجعة: لائحة صناديق الاستثمار وصناديق الاستثمار العقاري

1- يجب إعداد التقارير الأولية لمالكي وحدات الصناديق العامة وإتاحتها للجمهور خلال ..... نهاية فقرة التقرير:

(أ) 40 يوماً.
(ب) 35 يوماً.
(ج) 10 أيام.
(د) 5 أيام

2- يقصد بالمستثمرين ذوي الخبرة عند طرح وحدات الصندوق الخاص:

(أ) أشخاص مرخص لهم يتصرفون لحسابهم الخاص.
(ب) مستثمرون متخصصون.
(ج) شركات استثمارية تتصرف لحسابها الخاص.
(د) جميع ما سبق.

3- يكون طرح وحدات الصندوق الأجنبي طرحاً خاصاً إذا كان:

(أ) الحد الأدنى واجب الدفع لكل مطروح عليه لا يقل عن مليون ريال سعودي أو ما يعادله.
(ب) الحد الأدنى واجب الدفع لكل مطروح عليه لا يقل عن 5 مليون ريال سعودي أو ما يعادله.
(ج) الحد الأدنى واجب الدفع لكل مطروح عليه لا يقل عن 10 مليون ريال سعودي أو ما يعادله.
(د) الحد الأدنى واجب الدفع لكل مطروح عليه لا يقل عن 15 مليون ريال سعودي أو ما يعادله.

4- يجب أن يكون مقدم الطلب الذي يرغب في الحصول على موافقة الهيئة على طرح وحدات في صندوق استثماري جديد، أن يكون شخصاً مرخصاً له من الهيئة لممارسة أعمال:

(أ) المشورة.

(ب) الحفظ.

(ج) الترتيب.

(د) الإدارة.

5- يجب على مدير صندوق الاستثمار العقاري تقديم تقارير لمالكي الوحدات كل ..... كحد أدنى، تتضمن صافي أصول وحدات الصندوق، عدد الوحدات المملوكة، والتوزيعات المدفوعة:

(أ) شهر.

(ب) ثلاثة أشهر.

(ج) ستة أشهر.

(د) سنة.

8 لائحة الاندماج والاستحواذ

الأهداف التعليمية:

قُسّم المنهج الدراسي لهذا الاختبار إلى سلسلة أهداف تعليمية تم إدراجها في الخريطة التعليمية للمنهج الدراسي في آخر هذا الكتاب. وسينوَّه في كل مرة تتم فيه تغطية هدف تعليمي بمضمون هذا الهدف في إطار يسبق النص.

المقدمة

1.8 الأحكام العامة

2.8 القواعد المنظمة للعروض

3.8 الإعلان العام عن عملية الاستحواذ

4.8 مسؤوليات العارض والشركة المعروض عليها

المقدمة

تسري أحكام هذه اللائحة على:

1) أي بيع او شراء لأسهم تتمتع بحقوق التصويت في الشركات المدرجة في السوق وينتج عنها تملك أو سيطرة شخص، منفرداً أو مجتمعاً مع من يتصرف بالاتفاق معه، على 10% أو أكثر من أسهم الشركة، المعروض عليها ذات العلاقة.
2) أي عرض لشراء أسهم تحمل حق تصويت في الشركات المدرجة في السوق إذا كانت كمية الأسهم التي يرغب العارض في تملكها ستزيد نسبة ملكيته منفرداً أو مجتمعاً مع من يتصرف بالاتفاق معه، أو الأسهم التي تحت تصرفهم، إلى 10% أو أكثر من أسهم الشركة المعروض عليها ذات العلاقة، ومن ذات فئة الأسهم.

وتطبق أحكام هذه اللائحة على:

1. المشاركين في السوق ويشمل ذلك مصدري الأوراق المالية, والمساهمين, و الأشخاص المرخص لهم, وأي شخص شارك أو قدم دعم استشارة بشكل مباشر أو غير مباشر في أي صفقة تخضع لهذه اللائحة.
2. أعضاء مجالس إدارة الشركات الخاضعة لهذه اللائحة.
3. أي شخص يسعى (أو يزيد تملكه) لغرض الاستحواذ الفعلي على أي شركة خاضعة لهذه اللائحة.

1.8 الأحكام العامة

هدف تعليمي 1.8 - فهم الأحكام العامة المتعلقة بالاندماج والاستحواذ في السوق السعودية (الباب الأول، المادة 3)

أ) باستثناء صفقات البيع والشراء الخاصة, يجب على العارض، والشركة المعروض عليها، تعيين مستشاريهم الماليين على أن يكونوا مستقلين ومرخصاً لهم من قبل الهيئة، وكذلك مستشاريهم القانونيين على أن يكونوا مستقلين ومرخصاً لهم في ممارسة مهنة المحاماة في المملكة. ويجب ان يكون المستشارون الماليون للعارض أو الشركة المعروض عليها ضابط الاتصال للتنسيق مع الهيئة نيابة عن كل منهم فيما يتعلق بالاستحواذ أو الاندماج المحتمل.

ب) يجب على الأطراف المعنية في الاستحواذ أو الاندماج بذل العناية بحيث لا تكون البيانات معدة على نحو قد يؤدي إلى تضليل المساهمين أو السوق.

ج) في حالة العرض، يجب على العارض معاملة جميع مساهمي الشركة المعروض عليها من ذات الفئة بالتساوي.

د) يجب أن يكون أي مستند أو إعلان ذي صلة بالعرض أو العرض المحتمل يقدم من قبل العارض أو مجلس إدارة الشركة المعروض عليها أو أي من مستشاريهم المعنيين للمساهمين صحيحاً وعادلاً وغير مضلل.

ه) لا يجوز للعارض الإعلان عن العرض إلا بعد اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لأحكام هذه اللائحة والتأكد من قدرته وعزمه على الاستمرار في تنفيذ العرض، وتقع مسؤولية تقديم المشورة إلى العارض واتخاذ جميع الخطوات اللازمة بهذا الشأن على مستشاره المالي.

و) في حالة العرض، يجب على العارض ومجلس إدارة الشركة المعروض عليها تزويد مساهمي الشركة المعروض عليها بالمعلومات والتوصيات الكافية؛ لتمكينهم من التوصل إلى قرار سليم من أجل قبول العرض أو رفضه, و إتاحة الوقت الكافي لهم لاتخاذ ذلك القرار, وعدم حجب أي معلومات ذات صلة بالعرض عنهم.

ز) يجب على جميع الأشخاص المطلعين على معلومات سرية، وبخاصة تلك التي تؤثر في سعر الورقة المالية، تتعلق بالاستحواذ أو أي صفقة محتملة من هذا النوع، أن يعاملوا هذه المعلومات بسرية ولا يجوز تقديمها إلى شخص آخر إلا إذا كان ذلك ضرورياً، وكان ذلك الشخص يعلم بضرورة الالتزام بالسرية. ويجب على جميع هؤلاء الأشخاص أن يتصرفوا بشكل يحد من فرص حدوث تسرب المعلومات السرية أو المعلومات التي تؤثر في سعر الورقة المالية.

ح) عند وجود أطراف ذوي علاقة في الاستحواذ الذي تنطبق عليه أحكام هذه اللائحة، يجب الإفصاح للمساهمين المعنيين بشكل كامل عن مصالح تلك الأطراف في الصفقة قبل إتمامها، ويجب أن تكون بشروط مساوية للشروط المطبقة على أي صفقة اشترك فيها أشخاص آخرون في ظروف مماثلة.

ط) يجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها التصرف دائما وفقاً لمصلحة المساهمين.

ي) لا يحق للمساهم الذي يملك أسهماً في العارض (أو الشركة الدامجة) والشركة المعروض عليها (أو الشركة المندمجة) التصويت في الجمعية العامة للمساهمين على قرارات تتعلق بعروض تنطبق عليها هذه اللائحة إلا في إحدى الشركتين.

ك) لا يجوز لأي عضو مجلس إدارة - في اجتماع للمجلس أو أي من اللجان أو في الجمعية العامة - التصويت على قرار يتعلق بعرض تنطبق عليه أحكام هذه اللائحة، أو بأي مسألة ذات صلة، تنطوي على تعارض مصالح لذلك العضو أو لجهة أي قريب له. وتنشأ حالة تعارض المصالح في أي من الحالات الآتية:

1) عند وجود مصلحة لعضو مجلس الإدارة -بشكل مباشر أو غير مباشر- تتعلق بالعرض أو العرض المحتمل .
2) أن يكون مساهماً في العارض وفي الوقت نفسه عضواً في مجلس إدارة الشركة المعروض عليها أو العكس.
3) أن يكون عضواً في مجلس إدارة العارض وفي الوقت نفسه عضو مجلس إدارة أو مديراً في الشركة المعروض عليها أو العكس.

ل) لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة، تعد مصلحة أي قريب لعضو مجلس الإدارة أو تابع له، مصلحة للعضو نفسه.

2.8 القواعد المنظمة للعروض

هدف تعليمي 2.8 – فهم القواعد المنظمة للخطوات المبدئية لتقديم العروض (الباب الثاني، المادة 16)

تهدف القواعد إلى ضبط العروض من خطواتها الأولى للتأكد من أن العملية عادلة للمساهمين وللتأكد من أن العرض قد قدم بنية إكماله والالتزام به. وقد تضمنت القواعد الآتي:

أ) يجب تقديم العرض إلى مجلس إدارة الشركة المعروض عليها أو مستشاريها قبل أو بحد أقصى وقت تقديمه إلى مساهمي الشركة المعروض عليها.

ب) يجب أن يوضح العرض، أو التفاوض بشكل أولي في شأنه، هوية المساهمين الكبار لدى العارض أو العارض المحتمل وأي أشخاص آخرين يتصرفون بالاتفاق معهم.

ج) إذا لم يكن العرض، أو التفاوض بشكل أولي بشأنه، مقدماً من قبل العارض أو العارض المحتمل, فإنه يجب الإفصاح عن هوية ذلك العارض أو العارض المحتمل لمجلس إدارة الشركة المعروض عليها في بداية تقديم العرض أو التفاوض بشكل أولي في شأنه.

3.8 الإعلان العام عن عملية الاستحواذ

هدف تعليمي 3.8 – فهم أحكام الإعلان العام عن عملية الاستحواذ (الباب الثاني، المادة 17 فقرة (أ))

تتطلب اللوائح من جميع الأشخاص المطلعين على المعلومات المتعلقة بأي عملية عرض أو عرض محتمل ، وبخاصة المعلومات التي لها تأثير في السعر, التعامل معها باعتبارها معلومات سرية. ولا يجوز لهم إطلاع أي شخص آخر عليها إلا في حالة الضرورة. وأن يتم إلزامه بالمحافظة على سريتها. و يجب على جميع الأشخاص المطلعين على المعلومات السرية بذل ما في وسعهم للحد من أي تسرب لهذه المعلومات.

ويطلب الإعلان العام عن العرض إلزامياً في الحالات التالية:

1) عند وجود نية مؤكدة لتقديم عرض (لا يخضع لأي شرط مسبق، بخلاف شرط الحصول على موافقة الهيئة العامة للمنافسة الواردة في المادة الخامسة من لائحة الاندماج والاستحواذ) تم إشعار مجلس إدارة الشركة المعروض عليها به بموجب الفقرة (هـ) من المادة السابعة عشرة من لائحة الاندماج والاستحواذ، بغض النظر عن موقف مجلس إدارة الشركة المعروض عليها تجاه ذلك العرض.
2) استحواذ شخص على أسهم شركة مدرجة في السوق وترتب على ذلك الاستحواذ التزام ذلك الشخص بتقديم عرض بموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرون من لائحة الاندماج والاستحواذ ولا يجوز تأخير الإعلان وإن لم تتوافر جميع المعلومات ذات العلاقة، على أن تضمن في إعلان لاحق.
3) عندما يصبح الشخص (سواءً بشكل منفرد أو مع من يتصرف بالاتفاق معه) مالكاً لما نسبته 40% أو أكثر من أسهم الشركة التي تتمتع بحقوق التصويت في الشركة المعروض عليها وفقاً للمادة الرابعة والعشرون من لائحة الاندماج والاستحواذ.
4) عندما تكون الشركة المعروض عليها (قبل بدء المفاوضات الأولية في شأن تقديم العرض) موضعاً للشائعات والتوقعات، أو عند تغير سعر أسهمها بنسبة 10% أو أكثر في يوم واحد، مع وجود أسباب معقولة تفيد بأن هذا التغير ناتج عن الإجراءات التي اتخذها العارض المحتمل.
5) عندما تكون الشركة المعروض عليها (بعد بدء المفاوضات الأولية في شان تقديم العرض) موضعاً للشائعات والتوقعات المتعلقة بالعرض، أو عند وجود حركة غير معتادة في سعر أسهم الشركة المعروض عليها بنسبة 20% أو أكثر من ادنى سعر منذ بدء المفاوضات بين الشركة المعروض عليها والعارض، أو 10% أو اكثر في يوم واحد.
6) عندما تكون المفاوضات أو المناقشات المتعلقة باستحواذ ذي علاقة بأسهم مدرجة في السوق تمثل 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة، أو عندما يكون مجلس إدارة الشركة المدرجة يبحث عن عارض أو عارضين محتملين، لتزيد عن العدد المحدود من الأشخاص (بخلاف من تستدعي الحاجة معرفتهم بالأمر من المسؤولين في الشركات المعنية ومستشاريهم المباشرين).

4.8 مسؤوليات العارض والشركة المعروض عليها

هدف تعليمي 4.8 – فهم مسؤوليات العارض والشركة المعروض عليها عند إصدار الإعلان (الباب الثاني، المادة 17 فقرة (ب))

وحددت اللائحة المتطلبات التالية بوصفها مسؤوليات مقدم العرض أو مقدم العرض أو كليهما:

1) قبل بدء المفاوضات الأولية مع مجلس إدارة الشركة المعروض عليها، تقع مسؤولية إصدار الإعلان المطلوب وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة على عاتق العارض. ويجب على العارض في هذه الحالة مراقبة أي مؤشرات على وجود تغير معتاد في سعر أسهم الشركة المعروض عليها أو عند تعرض الشركة المعروض عليها للشائعات والتوقعات، ويكون العارض مسؤولاً أيضاً عن الإعلان بمجرد نشوء التزام بموجب المادة الثالثة والعشرين من لائحة الاندماج والاستحواذ.

2) بعد بدء المفاوضات الأولية مع مجلس إدارة الشركة المعروض عليها –سواء أدى ذلك أو لم يؤد إلى تقديم عرض- فإن المسؤولية الرئيسية عن القيام بالإعلان المطلوب وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المعروض عليها الذي تجب عليه في هذه الحالة مراقبة أي مؤشرات على وجود تغير غير معتاد في سعر أسهم الشركة المعروض عليها أو عند تعرض الشركة المعروض عليها للشائعات والتوقعات.

3) في حال وجود توصية بقبول العرض وتقديم طلب إلى الهيئة لتعليق التداول بشكل مؤقت، وموافقة الهيئة على ذلك الطلب، يجوز للشركة المعروض عليها الاستعاضة عن الإعلان الفوري بالحصول على الموافقة على التعليق المؤقت للتداول، وقيامها بالإعلان بعد ذلك مباشرة.

4) لا يجوز للعارض المحتمل أن يسعى إلى منع مجلس إدارة الشركة المعروض عليها من إصدار الإعلان أو من طلب تعليق التداول بشكل مؤقت من الهيئة.

8 أسئلة للمراجعة: لائحة الاندماج والاستحواذ

1- لا يجوز لأي عضو مجلس إدارة - في اجتماع للمجلس أو أي من اللجان أو في الجمعية العامة - التصويت على قرار يتعلق بعرض تنطبق عليه أحكام هذه اللائحة، أو بأي مسألة ذات صلة، تنطوي على تعارض مصالح لذلك العضو أو لجهة أي قريب له. وتنشأ حالة تعارض المصالح في أي من الحالات الآتية:

(أ) عند وجود مصلحة لعضو مجلس الإدارة - بشكل مباشر أو غير مباشر- تتعلق بالعرض أو العرض المحتمل.

(ب) أن يكون مساهماً في العارض وفي الوقت نفسه عضواً في مجلس إدارة الشركة المعروض عليها أو العكس.

(ج) أن يكون عضواً في مجلس إدارة العارض وفي الوقت نفسه عضو مجلس إدارة أو مديراً في الشركة المعروض عليها أو العكس.

(د) جميع ما سبق

2- حسب اللائحة يكون الإعلان العام مطلوباً، عندما يكون هناك زيادة سعرية، بعد بدء المفاوضات الأولية في شأن تقديم عرض ، بنسبة ..... أو أكثر فوق أدنى سعر لها منذ بدء ذلك، أو زيادة سعرية بنسبة ..... أو أكثر في يوم واحد

(أ) 10%، 10%.

(ب) 10%، 20%.

(ج) 20%، 10%.

(د) 20%، 20%.

9 قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الأهداف التعليمية:

قُسّم المنهج الدراسي لهذا الاختبار إلى سلسلة أهداف تعليمية تم إدراجها في الخريطة التعليمية للمنهج الدراسي في آخر هذا الكتاب. وسينوَّه في كل مرة تتم فيه تغطية هدف تعليمي بمضمون هذا الهدف في إطار يسبق النص.

المقدمة

1.9 أهداف قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

2.9 التعاريف

3.9 التطبيق العام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

4.9 تطبيق السياسات والإجراءات على فروع الشخص المرخص له والشركات التابعة له خارج المملكة

5.9 إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل

1.5.9 تقييم العميل

2.5.9 التحقق من هوية العميل

3.5.9 أسلوب تقييم المخاطر في العناية الواجبة تجاه العميل

4.5.9 العملاء ذو المخاطر العالية

5.5.9 الحالات الواجب فيها القيم بإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل

6.9 الحالات التي لا تتطلب التحقق من العميل

المقدمة

يمثل تبني هيئة السوق المالية لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عام 2008م جزءاً من جهود الهيئة لتقوية وتمتين الضوابط والرقابة على كل معاملات السوق المالية بواسطة الأشخاص المرخص لهم وكل المشاركين في السوق. وبالرغم من أن هذا الفصل لا يغطي كل القواعد بالتفصيل فإنه يعطي المتدربين نظرة عامة حول غرض ومواد القواعد الرئيسة وعناصرها.

1.9 أهداف قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

هدف تعليمي 1.9 – فهم الأهداف العامة لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الباب الأول، المادة 1)

تهدف قواعد مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب إلى التأكد من التزام الأشخاص المرخص لهم والأشخاص المسجلين للإجراءات والضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية بما يضمن الآتي:

أ- تطبيق نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب الأمر الملكي رقم م/39 وتاريخ 1424/06/25 هـ ولائحته التنفيذية والقرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة.

ب- تعزيز نزاهة السوق المالية ومصداقيتها.

ج- حماية الأشخاص المرخص لهم وعملائهم من العمليات غير القانونية التي قد تنطوي على غسل للأموال أو تمويل للإرهاب أو أي نشاط إجرامي أخر.

2.9 التعاريف

هدف تعليمي 2.9 – معرفة مفهوم غسل الأموال (الباب الأول، المادة 2)

يعرف غسل الأموال بأنه: " ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر".

وعليه فقد تم وضع قواعد مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب لكي تكون رادعاً لكل النشاطات التي تمثل غسلاً للأموال في السوق المالية. وفي المقابل فقد تم تعريف تمويل الإرهاب بأنه: " تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية".

1- يجب على الشخص المرخص له الأخذ بالاعتبار طبيعة نشاطه وهيكله التنظيمي ونوع عملائه وعملياته عند وضع سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليه التأكد من كفاية ملائمة الإجراءات التي يتخذها للمتطلبات و الأهداف العامة المنصوصة عيها في هذه القواعد.

2- صدّقت المملكة العربية السعودية وطبقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988م) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000م) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك 1999م). وتتطلب الاتفاقيات السابق ذكرها وضع إجراءات وتنفيذها لمكافحة تهريب المخدرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم الخطيرة وأعمال الجريمة المنظمة. وبناءً على تلك الاتفاقيات على الشخص المرخص له وضع أنظمة وسياسات وإجراءات تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. والإدارة العليا للشخص المرخص له مسؤولة عن الإدارة الفعالة

للمخاطر التي تواجه أعماله، بما في ذلك مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتلتزم وضع سياسات وإجراءات مناسبة وفعالة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضمان تنفيذها، والالتزام بجميع المتطلبات التنظيمية والقانونية ذات العلاقة. ولضمان تحقيق ذلك يجب على الإدارة العليا تعيين مدير يكون مسؤولاً بشكل مباشر عن الإشراف على تنفيذ السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من المتطلبات القانونية ذات العلاقة، ولاينطبق ذلك على الشخص المرخص له الذي يقتصر نوع النشاط المرخص له في ممارسته على إدارة صناديق الاستثمار الخاصة غير العقارية أو إدارة محافظ المستثمرين ذوي الخبرة أو الترتيب أو تقديم المشورة عند تكليفه جهة خارجية بأداء وظيفة مسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يصدر الشخص المرخص له تعليمات لجميع موظفيه بالإحالة الفورية لأي عملية أو صفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عملية تثير الشكوك والشبهات أو أي عملية لها علاقة أو يشتبه أن لها علاقة بغسل أموال أو تمويل عمليات إرهابية أو تمويل إرهابيين أو منظمات إرهابية إلى مسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الجهة الخارجية المكلفة الذي قد يرى إعداد بلاغ بشأنها لوحدة التحريات المالية، وأن تكون تلك الجهة الخارجية مسؤولة عن ضمان الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، وعليها إبلاغ الجهاز الإداري للشخص المرخص له بالمسائل المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3.9 التطبيق العام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

هدف تعليمي 3.9 – فهم التطبيق العام لمتطلبات قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الباب الثاني، المادة 3)

حددت القواعد أربع متطلبات عامة يجب على الأشخاص المرخص لهم التأكد من فعاليتها من أجل منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وهذه المتطلبات هي:

(أ) وضع سياسات فعالة ومكتوبة تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من الالتزام التام للمتطلبات التنظيمية والقانونية جميعها بما في ذلك حفظ السجلات والتعاون مع وحدة التحريات المالية والجهات المسؤولة عن تطبيق نظام غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقواعد ذات العلاقة من خلال وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الهيئة بما ذلك الإفصاح عن المعلومات في الوقت المناسب.

(ب) التأكد من فهم جميع مسؤولية وموظفيه محتوى هذه القواعد فهماً تاماً واطلاعهم عليها والأخذ بالاحتياطات جميعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ج) مراجعة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها . ومن ذلك مراجعة السياسات و الإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن إدارة المراجعة الداخلية أو مسئول المطابقة لضمان الالتزام بها وتشمل المراجعة: (1) تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب.، (2) تقييم ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية والتأكد من صحتها، (3) مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها، و(4) تقييم مستوى معرفة موظفي خدمة العملاء مسؤولياتهم.

(د) تطبيق سياسات وإجراءات خاصة بقبول العميل والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرص اللازم تجاه العميل، المنصوص عيها في هذه القواعد بما في ذلك الأخذ بالاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على حسب نوع العميل وعلاقة العمل معه.

4.9 تطبيق السياسات والإجراءات على فروع الشخص المرخص له والشركات التابعة له خارج المملكة

هدف تعليمي 4.9 – فهم متطلبات لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بفروع الشخص المرخص له والشركات التابعة له خارج المملكة (الباب الثاني، المادة 4)

تفرض قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الأشخاص المرخص لهم الذين لهم فروع وشركات تابعة خارج المملكة الآتي:

1- يجب على الشخص المرخص له التأكد من التزام فروعه خارج المملكة والشركات التابعة له لأنظمة ولوائح وقواعد المملكة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوصيات مجموعة العمل المالي، إلى الحد الذي تسمح به القوانين والأنظمة في الدولة المضيفة.

2- على الشخص المرخص له أن يولي اهتماماً خاصاً بتطبيق الفقرة (ا) من هذه المادة على فروعه وشركاته التابعة له في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بشكل كافٍ، بما في ذلك الدول المحددة في مجموعة العمل المالي على أنها دول لا تطبق تلك التوصيات.

3- في حال وجود أي اختلاف بين متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة في المملكة و الدول المضيفة لفروع الشخص المرخص له أو الشركات التابعة له يجب على الشخص المرخص له تطبيق أفضل المتطلبات على فروعه أو شركاته التابعة له إلى الحد الذي تسمح به قوانين الدولة المضيفة.

4- إذا لم يتمكن الفرع الخارجي أو الشركة التابعة للشخص المرخص له من الوفاء بأي من متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة في المملكة لأن قوانين وأنظمة الدولة المضيفة لا تسمح بذلك أو لأي سبب آخر، وجب عليه تبليغ الهيئة بذلك فوراً والالتزام لما يصدر من توجيهات في الشأن.

5.9 إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل

1.5.9 تقييم العميل

هدف تعليمي 1.5.9 – فهم الأهداف العامة لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الباب الثالث، المادة 6، 7)

يجب على الشخص المرخص له قبل قبول أي عميل، إعداد نموذج "معرفة عميل" متضمناً المعلومات الواردة في ملحق (5-3) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، والمعلومات الأخرى المطلوبة بموجب هذه القواعد.

كذلك يجب على الشخص المرخص له تطوير سياسات وإجراءات قبول العميل بهدف تحديد نوعية العميل الذي يحتمل أن تكون المخاطر المترتبة على قبوله عالية في ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعليه وضع سياسات وإجراءات شاملة ومفصلة بشأن العناية الواجبة تجاه العميل ذي المخاطر العالية، بما في ذلك سياسات داخلية واضحة للموافقة على علاقة العمل مع هذا العميل. ولتحديد كون العميل من ذوي المخاطر العالية، يجب على الشخص المرخص له الأخذ بالاعتبار مجموعة من العوامل من ضمنها الآتي:

(أ) بيانات العميل وخلفيته.

(ب) طبيعة عمل العميل ودرجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ج) مكان تأسيس عمل العميل ومقر الطرف النظير الذي يتعامل معه العميل ولاسيما إذا كان مكان التأسيس أو المقر في دولة محددة من مجموعة العمل المالي أو من الدول المعروفة لدى الشخص المرخص له بعدم مناسبة وكفاية المعايير المطبقة فيها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(د) التعقيد –دون أسباب معقولة- في هيكل ملكية العميل.

(ه) طريقة الدفع ونوعه، ويستوجب الزيادة في التدقيق أن يكون المبلغ المقدم من العميل إلى الشخص المرخص له لإيداعه في حسابه مسحوباً على طرف ثالث ليس له علاقة واضحة بالعميل.

(و) أي معلومات أخرى قد تدل علي أن العميل يمثل درجة مخاطر عالية مثل رفض مؤسسة مالية أخرى علاقة عمل معه. بالإضافة لذلك يجب على الشخص المرخص له إعادة النظر في تقييم درجة مخاطر العميل، إذا كان نمط نشاط حسابه بعد قبول التعامل معه، لا يتطابق مع معلومات الشخص المرخص له عنه، والأخذ بالاعتبار الإبلاغ عن أي عملية مشتبه فيها. ويجب على الشخص المرخص له عدم قبول عميل أو فتح حساب له إلا بعد مقابلته وجهاً لوجه، في ما عدا الحالات التي تنطبق عليها إمكانية الاعتماد على طرف ثالث للقيام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل

2.5.9 التحقق من هوية العميل

هدف تعليمي 2.5.9 – فهم متطلبات التحقق من هوية العميل من جانب الأشخاص المرخص لهم (الباب الثالث، المادة 8)

تضمنت القواعد أنه يجب على الشخص المرخص له اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكينه من الحصول على بيانات كاملة وحقيقية عن أي عميل ووضعه المالي وأهدافه الاستثمارية. وعليه عدم فتح حسابات مجهولة بأسماء غير حقيقية أو وهمية، أو حسابات لأشخاص أبلغت الهيئة بحظر التعامل معهم. ويجب على الشخص المرخص له تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل على العملاء كافة، ويتطلب ذلك من الشخص المرخص له اتخاذ الخطوات الآتية:

(أ) التحقق من هوية العميل، باستخدام المستندات الأصلية المطلوبة بموجب نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وبموجب هذه المادة، وينطبق ذلك على جميع الأشخاص المفوض إليهم التوقيع على الحساب.

(ب) التحقق من المستفيدين الحقيقين من الحساب والمسيطرين عليه باستخدام المستندات الأصلية المطلوبة بموجب نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وبموجب الفقرة الرابعة من هذه المادة والتي تغطي حالات الاطلاع على الوثائق الأصلية النافذة المفعول عند التحقق من هوية العملاء.

(ج) الحصول على معلومات عن الغرض من علاقة العمل وطبيعتها بناءً على نوع العميل، وعلاقة العمل أو العملية، لتمكنه من بذل العناية الواجبة تجاه العميل بشكل مستمر.

(د) التأكد من تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل باستمرار، مثل التدقيق المستمر في جميع العمليات خلال فترة علاقة العمل لضمان أن جميع العمليات تتفق مع معرفة العميل، وبياناته، وأساس ثروته ومصدر أمواله.

3.5.9 أسلوب تقييم المخاطر في العناية الواجبة تجاه العميل.

هدف تعليمي 3.5.9 – فهم العوامل التي تؤدي إلى تخفيض أو تشديد مستوى العناية الواجبة تجاه العميل (الباب الثالث، المادة 9)

يسمح للأشخاص المرخص لهم بتخفيف إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل إذا كان ذلك العميل:

1 - شركة مدرجة في سوق مالية في أي من الدول التي تطبق بشكل كاف توصيات مجموعة العمل المالي

2 - أو يكون شركة تابعة لشركة مدرجة. وإذا كانت الشركة المدرجة خاضعة لسيطرة فرد أو مجموعة صغيرة من الأفراد، وجب على الشخص المرخص له أن يراجع بعناية مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن ينظر في مدى الحاجة إلى التحقق من هوية الفرد أو الأفراد سواء أملاكاً كانوا أم مستفيدين حقيقيين.

وفي المقابل، يجب على الشخص المرخص له تشديد إجراءات العناية الواجبة المشار إليها في الباب الثالث من هذه القواعد لفئات العملاء وعلاقات العمل أو العمليات التي تنطوي على درجة عالية من المخاطر. وتختلف هذه الإجراءات من حالة لأخرى، ويعتمد ذلك على خلفية العميل ونوع العملية وظروفها المصاحبة. ويجب على الشخص المرخص له ممارسة تقديره الخاص واتباع طريقة مرنة عند تطبيق هذه الإجراءات على تلك الفئة من العملاء الذين يشكلون درجه عالية من المخاطر.

وللأخذ في الاعتبار مستوى مخاطر العميل ،يجب على الشخص المرخص له أن يوضح ضمن سياساته الخاصة بقبول العملاء والتعامل معهم محددات تقييم درجة المخاطر المستخدمة لفئات العملاء والأنشطة التي يمكن أن تُعد مخاطر عالية على أن تشمل مخاطر العميل، ومخاطر الدولة، والمخاطر الجغرافية، ومخاطر المنتج والخدمة ،دون إغفال لأي مخاطر أخرى ذات علاقة.

4.5.9 العملاء ذوو المخاطر المرتفعة

هدف تعليمي 4.5.9 – معرفة العملاء الذين يعدون ذوي مخاطر مرتفعة (الباب الثالث، المادة 10،11)

تعد القواعد الأنواع التالية من العملاء من أصحاب المخاطر المرتفعة:

أ) الأشخاص السياسيون ذوو المخاطر العالية بحكم منصبهم:
وهو أي شخص يشغل أو شغل أخيراً، أو يسعى أو مرشح لشغل منصب مدني رفيع في الحكومة أو أي منصب عسكري أو منصب في أي شركة تابعة للدولة وخلافه. ويشمل هذا التعريف أفراد أسرة الشخص المباشرين (مثل الزوج والوالدين والأولاد والإخوة والأخوات). ويشمل كذلك الأشخاص المتعاونين معه ويعني الشخص المتعاون أي شخص يعمل مستشاراً أو وكيلاً للشخص المذكور.

ب) الهيئات والمؤسسات غير الهادفة إلى الربح:
أي شخص اعتباري (مؤسسة أو هيئة) مرخص له يمارس بشكل أساسي جمع التبرعات أو إنفاق الأموال لأغراض غير هادفة إلى الربح

5.5.9 الحالات التي يجب فيها إجراء العناية الواجبة تجاه العميل

هدف تعليمي 5.5.9 – معرفة الحالات التي يجب فيها على الأشخاص المرخص لهم القيام بإجراء العناية الواجبة تجاه العميل (الباب الثالث، المادة 12)

يجب على الشخص المرخص له اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل في الحالات الآتية:

أ) فتح حساب أو إقامة علاقة عمل.

ب) الاشتباه في أي عملية غسل للأموال أو تمويل للإرهاب.

ج) الشك في صحة بيانات أو معلومات أو وثائق حصل عليها من العميل لغرض التحقق من هويته.

وعموماً يجب على الشخص المرخص له التحقق من هوية العميل والعميل المحتمل والمستفيد الحقيقي قبل وخلال إقامة علاقة العمل. وإذا لم يتمكن الشخص المرخص له من اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل بشكل مرضٍ في مرحلة فتح الحساب، وجب عليه إنهاء علاقة العمل وعدم تنفيذ أي عملية للعميل، وعليه تقدير مدى الحاجة إلى الإبلاغ عن أي عمليات مشتبها فيها.

6.9 الحالات التي لا تتطلب التحقق من العميل

هدف تعليمي 6.9 – معرفة الحالات التي لا يتطلب فيها التحقق من العميل من جانب الأشخاص المرخص لهم (الباب الثالث، المادة 13، 14)

تمثل الحالات التالية أمثلة لحالات لا يطلب فيها التحقق من هوية العميل من جانب الشخص المرخص له:

1- إذا كان الشخص المرخص له يعمل لمصلحة عميل يستثمر في صندوق استثمار أو صندوق استثمار عقاري في المملكة ، وجب عليه اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل والتزام المتطلبات الوارد في هذه القواعد، إلا إذا كان العميل طرفاً نظيراً، فلا يلزم التحقق من هوية المستفيدين الحقيقيين الذي يستثمرون من خلال الطرف النظير. لكن يجب على الشخص المرخص له التأكد من أن الطرف النظير:

(أ) مرخص له وتشرف عليه جهة إشرافية ورقابية مختصة.

(ب) يعمل في دولة تطبق توصيات مجموعة العمل المالي

(ج) يطبق الحد الأدنى من متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك إجراءات العناية الواجبة وعليه التأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين المتوافقة مع متطلبات هذه القواعد وتوصيات مجموعة العمل المالي.

(د) إبرام اتفاقية يوافق بموجبها الطرف النظير على تزويد الشخص المرخص له أو الهيئة بأي معلومات مطلوبة عن المستفيدين الحقيقين.

2- إذا تم تقديم العميل للشخص المرخص له بواسطة طرف ثالث ويتحقق من هوية العميل نيابة عنه، و يحب أن يكون المرخص الطرف الثالث إما مصرفاً تجارياً أو مؤسسة تمارس نشاط أعمال الأوراق المالية. ولكن تظل مسؤولية التحقق من هوية العميل على الشخص المرخص له وليس الطرف الثالث. ويجوز للشخص المرخص له الاعتماد على طرف ثالث للقيام بإجراءات العناية الواجبة للعميل إذا كان:

(أ) مقر العميل في دولة غير المملكة العربية السعودية.

(ب) والطرف الثالث مرخصاً له وخاضعاً للإشراف والمراقبة من قبل جهة إشرافية ورقابية مختصة

(ج) ويطبق إجراءات الالتزام لمتطلبات إجراءات العناية الوجبة تجاه العميل وحفظ السجلات وفقاً لهذه القواعد وتوصيات مجموعة العمل المالي.

إضافة إلى ذلك يجب على الشخص المرخص له القيام بمراجعة دورية لضمان التزام الطرف الثالث للمعايير المذكورة في هذه المادة، التي قد تشمل مراجعة السياسات و الإجراءات ذات العلاقة ومراجعة نماذج من إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل المنفذة.

9 أسئلة للمراجعة: قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1- أي من التالي لا يتصل بعملية غسل الأموال؟

(أ) اكتساب الأموال من مصادر مخالفة للشرع أو النظام.
(ب) إجراء الصفقات لتحويل الأموال باتجاهات وبطرق مختلفة من أجل إخفاء أثر مصادرها.
(ج) استخدام الأموال المنظمة والتي يبدو أن مصادرها شرعية في أنشطة اقتصادية مشروعة.
(د) استخدام الأموال لتمويل أنشطة إرهابية.

2- أي من التالي لا يُعدّ عاملاً ذا علاقة في تحديد ما إذا كان العميل من ذوي المخاطر العالية، وذلك لأغراض إجراء العناية الواجبة تجاه العميل بصورة مشددة؟

(أ) طبيعة عمل العميل، واحتمال ارتباطه بأنشطة غسل الأموال.
(ب) معرفة أن العميل لم يتم رفض التعامل معه من قبل مؤسسة مالية.
(ج) مكان تأسيس عمل العميل ومقر الطرف النظير الذي يتعامل معه العميل، مثل الدول المحددة من مجموعة العمل المالي.
(د) التعقيد دون أسباب معقولة في هيكل ملكية العميل.

3- أي من التالي يُعدّ من ضمن الأشخاص السياسيين ذوي المخاطر العالية بحكم مناصبهم:

I- شخص يتولى منصباً حكومياً رفيعاً وأفراد أسرته وأصدقائه.
II- شخص يتولى منصباً حكومياً في شركة تابعة للدولة وأفراد أسرته وأصدقائه.
III- شخص يتولى منصباً رفيعاً في شركة مدرجة وأفراد أسرته وأصدقائه.

(أ) (I) فقط.
(ب) (II) فقط.
(ج) (I) و (II) فقط.
(د) (I) و (II) و (III) جميعاً.

4- تطلب قواعد مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب تشديد مستوى العناية الواجبة من جانب الشخص المرخص له تجاه العميل المصنف كمؤسسة أو هيئة غير هادفة للربح للأسباب التالية:

(أ) لأنها ربما تستخدم كأداة لتمويل الإرهاب.
(ب) لأنها تحصل على أموال التبرعات لأعمال خيرية.
(ج) لأنها معروف عنها انغماسها في عمليات التلاعب بالأسواق.
(د) جميع ما سبق.

لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية

10

الأهداف التعليمية:

قُسّم المنهج الدراسي لهذا الاختبار إلى سلسلة أهداف تعليمية تم إدراجها في الخريطة التعليمية للمنهج الدراسي في آخر هذا الكتاب. وسينوَّه في كل مرة تتم فيه تغطية هدف تعليمي بمضمون هذا الهدف في إطار يسبق النص.

المقدمة

1.10 حقوق المساهمين

1.1.10 الحقوق المرتبطة بالأسهم

2.1.10 جمعية المساهمين

3.1.10 إدارة جمعية المساهمين

4.1.10 الحصول على أرباح

2.10 الإفصاح والشفافية

المقدمة

تتضمن لائحة حوكمة الشركات القواعد والمعايير المنظمة لإدارة الشركات المساهمة المدرجة في السوق من اجل ضمان الالتزام بأفضل ممارسات الحوكمة التي تكفل حماية حقوق المساهمين وحقوق أصحاب المصالح.

ويلخص هذا الفصل بعض الملامح الرئيسة للّائحة ،ويمكن للمتدربين الذين لديهم اهتمام أكثر بالموضوع الاطلاع على اللائحة لتفاصيل أكثر.

1.10 حقوق المساهمين

1.1.10 الحقوق المرتبطة بالأسهم

هدف تعليمي 1.1.10 – فهم حقوق المساهمين في الشركات المدرجة في السوق السعودية (الباب الثاني، الفصل الأول، المادة 5)

تثبت للمساهم في شركة مساهمة عامة مدرجة في السوق السعودية جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وبخاصة ما يلي:

أ. الحصول على نصيبه من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم.

ب. الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند التصفية.

ج. حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.

د. التصرف في أسهمه وفق أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

ه. الاستفسار وطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لايضر بمصالح الشركة ولايتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية وولوائحهما التنفيذية.

و. مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة.

ز. مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

ح. أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية - إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس - وفقاً للمادة الأربعين بعد المائة من نظام الشركات.

ط. ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم.

ي. قيد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة.

ك. طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس ما لم تقم الشركة بنشرهما على موقعها الإلكتروني.

2.1.10 جمعية المساهمين

هدف تعليمي 2.1.10 – فهم الحقوق المرتبطة باجتماع الجمعية العامة في الشركات المدرجة في السوق السعودية (الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة 13)

تختص الجمعيات العامة للمساهمين بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتمثل الجمعية العامة المنعقدة وفقاً للإجراءات النظامية جميع المساهمين في ممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بالشركة، وتؤدي دورها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحة التنفيذية ونظام الشركة الأساس، ومن الأمور التي يجب مراعاتها عند دعوة أو انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

أ. تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين وفقاً للأوضاع والظروف المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحة التنفيذية ونظام الشركة الأساس.

ب. تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

ج. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الاجتماع إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته (5%) على الأقل من رأس مال الشركة. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا لم يدعُها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

د. يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بعشرة أيام على الأقل، وتُنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية توزَّع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيس. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

ه. يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة وموعد انعقاد الجمعية العامة، على أن تعلن الشركة عن ذلك وفقاً للأوضاع المقررة في الفقرة السابقة.

و. يجب أن يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

ز. يعمل مجلس الإدارة على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين.

ح. على الشركة التحقق من تسجيل بيانات المساهمين الراغبين في الحضور في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية ما لم ينص نظام الشركة الأساس على وسيلة أخرى.

3.1.10 إدارة جمعية المساهمين

هدف تعليمي 3.1.10 إدارة جمعية المساهمين في الشركات المدرجة في السوق السعودية (الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة 15)

حددت اللائحة آلية إدارة جمعية المساهمين ومن بينها التالي:

أ. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
ب. يلتزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو استخدام حق التصويت. ويجب إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم عمل تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت .
ج. للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب الإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرِّض مصلحة الشركة للضرر.
د. يجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، ويتعين على الشركة تزويد الهيئة بنسخة منه خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع.
ه. على الشركة الإعلان للجمهور وإشعار الهيئة والسوق – وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة – بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها.

4.1.10 الحصول على أرباح

هدف تعليمي 4.1.10 – فهم لحقوق المساهمين في الشركات المدرجة في السوق السعودية المتعلقة بالحصول على أرباح (الباب الثاني، الفصل الأول، المادة 9)

تشمل الحقوق العامة للمساهمين المتعلق بالحصول على أرباح ما يلي:

أ. أن يبين نظام الشركة الأساس النسبة التي توزَّع على المساهمين من الأرباح الصافية بعد تجنيب الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى .
ب. يجب على مجلس الإدارة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة وفقاً لنظام الشركة الأساس.
ج. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينفَّذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

2.10 الإفصاح والشفافية

هدف تعليمي 2.10 – فهم حقوق المساهمين في الشركات المدرجة في السوق السعودية المتعلقة بالإفصاح والشفافية (الباب التاسع، المواد 89، 90، 91، 92، 93)

عالجت اللائحة عدة جوانب ذات علاقة بالإفصاح والشفافية. حيث شملت اللائحة سياسات الإفصاح وإجراءاته . اضافة الى عناصر الإفصاح وبنوده في تقرير مجلس الإدارة وجميع ما يتعلق بتقرير لجنة المراجعة ، الى جانب إفصاح أعضاء مجلس الإدارة والإفصاح عن المكافأت الخاصة بهم وبالإدارة التنفيذية ، اضافة إلى ما ورد في قواعد التسجيل والإدراج بشأن محتويات تقرير مجلس الإدارة.

وفيما يلي بعض البنود التي يجب ان يحتويها تقرير مجلس الإدارة:

أ. ما تم تطبيقه من أحكام هذه اللائحة وما لم يتم تطبيقه وأسباب ذلك.
ب. أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إدارتها الحالية والسابقة أو من مديريها.
ج. تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو الآتي: عضو مجلس إدارة تنفيذي ، أو عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، أو عضو مجلس إدارة مستقل.
د. وصف مختصر لاختصاصات اللجان ومهامها، مثل: لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات، ولجنة المكافآت، مع ذكر أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات الحضور للأعضاء لكل اجتماع.
ه. الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة والتسعين من هذه اللائحة.
و. أي عقوبة أو جزاء أو تدبير إحترازي أو قيد احتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية ، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل.
ز. نتائج المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة ، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة.

10 أسئلة للمراجعة: لائحة حوكمة الشركات

1- يمثل ما يلي حقوق المساهمين في الشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالية السعودية ما عدا:

(أ) الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها.
(ب) الحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.
(ج) الحق في حضور الجمعية العمومية و المشاركة في مداولاتها والتصويت على قراراتها.
(د) الحق في الإشراف على نشاطات إدارة الشركة، ورفع دعوى المسؤولية عليها.

2- يجب إبلاغ مساهمي الشركات المدرجة بتاريخ، ومكان انعقاد وجدول أعمال الجمعية العامة للشركة، قبل موعد انعقادها على الأقل بـ :

(أ) سبعة أيام
(ب) عشرة أيامً
(ج) عشرين يوماً
(د) ثلاثين يوماً

3- فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية، تطلب اللائحة الإفصاح المفصل عن المكافآت و التعويضات لكل من التالي، ماعدا:

(أ) رئيس مجلس الإدارة وكل عضو في مجلس الإدارة.
(ب) خمسة من كبار التنفيذيين ممن حصلوا على أعلى المكافآت والتعويضات.
(ج) الرئيس التنفيذي، إذا لم يكن من ضمن الخمسة أصحاب أعلى المكافأت و التعويضات.
(د) مسؤول الالتزام، إذا لم يكن من ضمن الخمسة الذين حصلوا على أعلى المكافأت و التعويضات.

دليل اجابات أسئلة نهاية الفصول

الفصل الأول: نظام السوق المالية

1- (ب)
2- (د)
3- (أ)
4- (ب)
5- (ج)

الفصل الثاني: لائحة سلوكيات السوق

1- (ب)
2- (د)
3- (ج)
4- (ج)
5- (د)

الفصل الثالث: لائحة طرح الأوراق المالية

1- (د)
2- (د)
3- (ج)

الفصل الرابع: قواعد التسجيل والإدراج

1- (د)
2- (د)
3- (ب)
4- (أ)
5- (د)
6- (ب)
7- (ج)

الفصل الخامس: لائحة أعمال الأوراق المالية

1- (ب)
2- (د)
3- (ب)
4- (ب)

الفصل السادس: لائحة الأشخاص المرخص لهم

1- (ب)
2- (ج)
3- (ج)

الفصل السابع: لائحة صناديق الاستثمار والصناديق العقارية

1- (ب)
2- (د)
3- (أ)
4- (د)
5- (ج)

الفصل الثامن: لائحة الاندماج والاستحواذ

1- (د)
2- (ج)

الفصل التاسع: قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1- (د)
2- (ب)
3- (ج)
4- (أ)

الفصل العاشر: لائحة حوكمة الشركات

-1 (د)
-2 (ب)
-3 (د)

عنصر 1 نظام السوق المالية		فصل / جزء
1.1	**الأوراق المالية**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
1.1.1	معرفة ما المقصود بالأوراق المالية المشار لها في نظام السوق المالية (الفصل الأول ، المادة 2)	فصل 1 / جزء 1.1.1
2.1.1	معرفة الأدوات التي استبعدت من المقصود " بالأوراق المالية" وبالتالي لا تندرج ضمن أحكام نظام السوق المالية (لفصل الأول، المادة 3)	فصل 2 / جزء 2.1.1
2.1	**هيئة السوق المالية**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
1.2.1	فهم حدود مسئوليات هيئة السوق المالية في ضوء نظام السوق المالية، والمهام التي يمكنها القيام بها من أجل تحقيق تلك الأهداف (لفصل الثاني، المادة 5)	فصل 1 / جزء 1.2.1
3.1	**الجهات السعودية الأخرى**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
1.3.1	معرفة أهداف السوق المالية (الفصل الثالث، المادة 20)	فصل 1 / جزء 1.3.1
2.3.1	فهم طبيعة عمل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (الفصل الثالث، المادة 25)	فصل 1 / جزء 2.3.1
3.3.1	فهم طبيعة ومهام مركز إيداع الأوراق المالية (الفصل الرابع، المادة 26-27)	فصل 1 / جزء 3.3.1
4.3.1	فهم ما يقوم به المركز في حالة الخطأ أو الاعتقاد بوجود خطأ في المعلومات التي في سجلاته (الفصل الرابع، المادة 27)	فصل 1 / جزء 4.3.1
4.1	**تنظيم الوسطاء**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
1.4.1	معرفة متطلبات الشخص الذي يرغب في ممارسة أعمال الوساطة (الفصل الخامس، المادة 31)	فصل 1 / جزء 1.4.1
2.4.1	معرفة النشاطات التي يمكن أن يقوم بها الوسيط (الفصل - الخامس، المادة 32)	فصل 1 / جزء 2.4.1
3.4.1	فهم صلاحيات السوق المالية للقيام بالتحقيق والتفتيش على الوسطاء المرخص لهم، أو وكلاؤهم (الفصل الخامس، المادة 35)	فصل 1 / جزء 3.4.1
5.1	**صناديق الاستثمار وبرامج الاستثمار الجماعي**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
5.1	معرفة صلاحيات تنظيم ورقابة الهيئة على صناديق الاستثمار وبرامج الاستثمار الجماعي (الفصل السادس، المادة 39)	فصل 1 / جزء 5.1
6.1	**الإفصاح**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
1.6.1	معرفة المعلومات والقوائم التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار الأوراق المالية (الفصل السابع، المادة 42)	فصل 1 / جزء 1.6.1
7.1	**تنظيم الشراء والعرض المقيد بالأسهم**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
1.7.1	فهم الشراء المقيد للأسهم (الفصل التاسع، المادة 52 و 54)	فصل 1 / جزء 1.7.1
2.7.1	فهم عرض شراء الأسهم المقيدة (الفصل التاسع، المادة 52 و54)	فصل 1 / جزء 2.7.1
8.1	**العقوبات والأحكام الجزئية للمخالفات (عام)**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
8.1	معرفة العقوبات التي يمكن أن تصدر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لأي مخالفات لأحكام النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق المالية (الفصل العاشر، المادة 59)	فصل 1 / جزء 8.1

عنصر 2 لائحة سلوكيات السوق		فصل / جزء
1.2	**منع التلاعب بالسوق**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
1.1.2	فهم منع التلاعب بالسوق والممارسات والتصرفات المضللة (الباب الثاني، المادة 2)	فصل 2 / جزء 1.1.2
	• توفر الأسس المنطقية لمعرفة التلاعب	
	• الانطباع الخاطئ والمضلل	
	• الأسعار الوهمية (غير الحقيقة)	
	(الباب الثاني، المادة 2)	
2.1.2	فهم طبيعة النشاطات التي تدخل في نطاق التلاعب بالسوق أو التصرفات والممارسات المضللة (الباب الثاني، المادة 3)	فصل 2 / جزء 2.1.2
	• التداولات الوهمية	
	• عدم التغير الحقيقي للملكية	
	• عمليات الشراء والبيع المتطابقة	
	• الأوامر متزايدة أو متناقصة الأسعار	
	• إدخال الأوامر للتلاعب بالأسعار	
2.2	**التداول بناء على معلومات داخلية**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
1.2.2	معرفة مفهوم تداول الورقة المالية كما نص عليه في لائحة سلوكيات السوق (الباب الثالث، المادة 4 أ)	فصل 2 / جزء 1.2.2
	• الورقة المالية القابلة للتداول	
	• تأثر السعر بالمعلومات	
	• التداول المباشر	
	• التداول غير المباشر	
2.2.2	معرفة مفهوم " الشخص الذي يتداول بناءَ على معلومات داخلية" لأجل أغراض هذه اللائحة (الباب الثالث، المادة 4 ب)	فصل 2 / جزء 2.2.2
3.2.2	معرفة مفهوم المعلومات الداخلية وفق أغراض أحكام التداول على أساس معلومات داخلية (الباب الثالث، المادة 4 ج)	فصل 2 / جزء 3.2.2
4.2.2	معرفة الأحكام التي تغطي الإفصاح عن المعلومات الداخلية وحظر التداول بناءً عليها (الباب الثالث، المادة 5 ، 6)	فصل 2 / جزء 4.2.2
3.2	البيانات غير الصحيحة	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
1.3.2	فهم المواد التي تحظر تقديم بيانات غير صحيحة (الباب الرابع، المادة 7 ، 8)	فصل 2 / جزء 1.3.2
2.3.2	معرفة الظروف التي يمكن أن يقدم فيها شخص بيانات غير صحيحة (الباب الرابع ، المادة 9)	فصل 2 / جزء 2.3.2
3.3.2	معرفة الحالات التي يكون فيها الشخص مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن بيانات غير صحيحة (الباب الرابع، المادة 10)	فصل 2 / جزء 3.3.2
عنصر 3 لائحة طرح الأوراق المالية		**فصل / جزء**
1.3	**الأطراف**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
1.1.3	معرفة تعريف الطارح والمطروح عليه في سياق طرح الأوراق المالية تحت لائحة طرح الأوراق المالية(الباب الثاني، المادة 4 ، 5)	فصل 3 / جزء 1.1.3
2.3	**الطرح الخاص**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
1.2.3	معرفة الشروط الواجب توفرها لاعتبار طرح أوراق مالية طرحا خاصا (الباب الرابع ، المادة 9)	فصل 3 / جزء 1.2.3

2.2.3	معرفة القيود المفروضة على نشاط السوق الثانوي للأوراق المالية المشتراة من خلال طرح خاص (الباب الرابع ، المادة 17)	فصل 3 / جزء 2.2.3
عنصر 4 قواعد التسجيل والإدراج		**فصل / جزء**
1.4	**ممثل المصدر ومستشاره المالي**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
1.1.4	معرفة وجوب أن يعين مصدر الورقة المالية ممثلا للتصرف نيابة عنه أمام الهيئة (الباب الأول، المادة 3)	فصل 4 / جزء 1.1.4
2.1.4	معرفة متطلب تعيين مستشار مالي للمصدر، و مسئولياته وواجباته (الباب الأول، المادة 4 ،6 ،7)	فصل 4 / جزء 2.1.4
2.4	**شروط التسجيل والإدراج**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
1.2.4	معرفة الشروط الواجب توفرها لدى مقدمي طلبات التسجيل والإدراج (الباب الثالث، المادة 8)	فصل 4 / جزء 1.2.4
2.2.4	معرفة الشروط المتعلقة بالورقة المالية المطلوب تسجيلها وإدراجها (الباب الثالث، المادة 9)	فصل 4 / جزء 2.2.4
3.4	**التسجيل في القائمة الرسمية**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
1.3.4	معرفة متطلبات التعهد بتغطية إصدار معين ومتطلبات رأسمال المتعهد (الباب الرابع، المادة 10)	فصل 4 / جزء 1.3.4
2.3.4	معرفة المحتويات الأساسية لنشرة الاصدار (الباب الرابع، المادة 12)	فصل 4 / جزء 2.3.4
3.3.4	معرفة الحالات التي يجوز فيها للهيئة إلغاء أو تعليق الأدراج (الباب الخامس، المادة 21)	فصل 4 / جزء 3.3.4
عنصر 5 لائحة أعمال الأوراق المالية		**فصل / جزء**
1.5	**ممارسة نشاط الأوراق المالية**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
1.1.5	فهم النشاطات الخمس الرئيسية التي تمثل نشاط أعمال الأوراق (الباب الثاني، المادة 2، 3)	فصل 5 / جزء 1.1.5
2.1.5	فهم المعايير التي يصنف على ضوئها الشخص كممارس لأعمال الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية (ا الباب الثاني، المادة 4)	فصل 5 / جزء 2.1.5
3.1.5	فهم فئات الأشخاص الذين يمكنهم ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية (الباب الثاني، المادة 5، ملحق 1)	فصل 5 / جزء 3.1.5
2.5	**الاستثناءات من الترخيص**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
1.2.5	معرفة نشاطات الأوراق المالية التي لا تحتاج لترخيص من الهيئة (الباب الثاني، المادة 7، 10)	فصل 5 / جزء 1.2.5
3.5	**إعلانات الأوراق المالية**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
1.3.5	معرفة المعايير الواجب توفرها في نشاط اتصال كي يصنف كإعلان أوراق مالية (الباب الثالث، المادة 16)	فصل 5 / جزء 1.3.5
2.3.5	معرفة دور الشخص المرخص له في وضع أو إرسال إعلان أوراق مالية (الباب الثالث، المادة 17)	فصل 5 / جزء 2.3.5
3.3.5	معرفة الاستثناءات من الحظر فيما يتعلق بالإعلانات (الباب الثالث، المادة 20)	فصل 5 / جزء 3.3.5
4.3.5	معرفة النطاق الجغرافي لإعلان الأوراق المالية (الباب الثالث، المادة 19)	فصل 5 / جزء 4.3.5
عنصر 6 لائحة الأشخاص المرخص لهم		**فصل / جزء**
1.6	**المبادئ**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
1.1.6	معرفة المبادئ التي تقرر بصفة عامة الالتزامات الأساسية للأشخاص المرخص لهم	فصل 6 / جزء 1.1.6
2.6	**الترخيص**	

عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
1.2.6	معرفة المتطلبات التي يجب علي مقدم الطلب استيفائها عند طلب ترخيص ممارسة أعمال الأوراق المالية	فصل 6 / جزء 1.2.6
2.2.6	معرفة المعايير لتحديد مدى قدرة و ملائمة موظفي مقدم الطلب ومسئوليه ووكلاءه للقيام بممارسة أعمال الأوراق المالية المرخص له ممارستها (الباب الثالث، المادة 9)	فصل 6 / جزء 2.2.6
3.2.6	معرفة متطلبات حفظ السجلات من جانب الشخص المرخص له (الباب الثالث، المادة 16)	فصل 6 / جزء 3.2.6
3.6	**الأشخاص المسجلون**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
1.3.6	معرفة الوظائف واجبة التسجيل والتي يؤديها الأشخاص المسجلون (الباب الرابع، المادة 19)	فصل 6 / جزء 1.3.6
4.6	**ممارسة الأعمال**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
1.4.6	فهم أخطار استلام وإعطاء الهدايا والحوافز (الباب الخامس، المادة 27)	فصل 6 / جزء 1.4.6
2.4.6	فهم الحالات التي يمكن فيها للشخص المرخص له الدخول في ترتيبات عمولة خاصة (الباب الخامس، المادة 28)	فصل 6 / جزء 2.4.6
3.4.6	فهم الاستثناءات الواجب الشخص المرخص له بالمحافظة علي سرية معلومات العميل (الباب الخامس، المادة 29)	فصل 6 / جزء 3.4.6
4.4.6	معرفة خصائص واستخدامات الترتيبات الواقية من تسرب المعلومات (الباب الخامس، المادة 30)	فصل 6 / جزء 4.4.6
5.6	**قبول العملاء**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
1.5.6	فهم الفئات الثلاثة للعملاء	فصل 6 / جزء 1.5.6
2.5.6	معرفة وجوب التزام الشخص المرخص له بكل متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال، والقواعد واللوائح ذات العلاقة (الباب الخامس، المادة 37)	فصل 6 / جزء 2.5.6
3.5.6	معرفة متطلب تزويد الشخص المرخص له عميله بشروط تقديم الخدمات. والغرض الأساسي من ذلك و متطلبات حفظ السجلات (الباب الخامس، المادة 38)	فصل 6 / جزء 3.5.6
4.5.6	معرفة متطلبات أعرف عميلك والتفاصيل الأساسية للمعلومات التي يجب الاحتفاظ بها (الباب الخامس، المادة 39)	فصل 6 / جزء 4.5.6
6.6	**العلاقة مع العملاء**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
1.6.6	معرفة التفاصيل الأساسية لواجبات الأمانة التي يلزم بها الشخص المرخص له تجاه عملائه (الباب الخامس، المادة 40، ملحق 4، 5)	فصل 6 / جزء 1.6.6
2.6.6	فهم مسئوليات الشخص المرخص له تجاه أي تضارب في المصالح بينه وبين عملائه (الباب الخامس، المادة 41)	فصل 6 / جزء 2.6.6
3.6.6	فهم القيود على تعاملات الشخص المرخص له مع عملائه في النشاطات المنطوية على مخاطر (الباب الخامس، المادة 42)	فصل 6 / جزء 3.6.6
4.6.6	فهم ملائمة مشورة مقدمة أو صفقة لعميل معين (الباب الخامس، المادة 43)	فصل 6 / جزء 4.6.6
5.6.6	فهم الظروف التي يمكن تحتها للشخص المرخص له تقديم قروض مالية أو منح تسهيلات ائتمانية لعميل (الباب الخامس، المادة 44)	فصل 6 / جزء 5.6.6
6.6.6	فهم الحالات التي يمكن فيها للشخص المرخص له القيام بتنفيذ صفقة بهامش تغطية أو منح قرض أو تسهيل ائتماني لتغطية دفعات هامش (الباب الخامس، المادة 45)	فصل 6 / جزء 6.6.6
7.6	**تقديم التقارير للعملاء**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
1.7.6	معرفة المتطلب المتمثل في وجوب أن يرسل الشخص المرخص له إشعار تنفيذ صفقة عند قيامه بتنفيذ صفقة بيع أو شراء ورقة مالية لصالح عميل (الباب الخامس، المادة 47)	فصل 6 / جزء 1.7.6
2.7.6	معرفة المتطلب الذي ينص على وجوب قيام الشخص المرخص له ، الذي يتصرف كمدير	فصل 6 / جزء 2.7.6

	لصالح عميل، بإرسال تقارير تقييم دوري لذلك العميل (الباب الخامس، المادة 48)	
3.7.6	معرفة متطلبات حفظ السجلات للصفقات التي ينفذها الشخص المرخص لـه لعملائـه ولحسابات عملائه (الباب الخامس، المادة 49)	فصل 6 / جزء 3.7.6
4.7.6	فهم التعاملات الشخصية للموظفين وأثرها على الشخص المرخص لـه وموظفيه (الباب الخامس، المادة 50)	فصل 6 / جزء 4.7.6
5.7.6	معرفة التزامات الأشخاص المرخص لهم إذا قاموا بإجراء أو قبول مكالمات هاتفية من أو إلى عملائهم تتعلق بأعمال الأوراق المالية (الباب الخامس، المادة 51)	فصل 6 / جزء 5.7.6
عنصر 7 لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري		**فصل / جزء**
1.7	**طرح وحدات صناديق الاستثمار**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
1.1.7	فهم طرح وحدات صناديق الاستثمار عن طريق الطرح الخاص الصناديق الخاصة(الباب الخامس ، المواد 73و74و75 " الفقرة أ فقط") الصناديق الأجنبية (الباب السادس، المواد 93و94و95 " الفقرة أ فقط ")	فصل 7 / جزء 1.1.7
2.1.7	فهم طرح وحدات صناديق الاستثمار عن طريق الطرح العام الباب الرابع (المادة 30، ملحق 4)	فصل 7 / جزء 2.1.7
2.7	**إجراءات الهيئة وصلاحياتها تجاه طلب طرح وحدات صندوق استثماري**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
2.7	فهم الخطوات والإجراءات التي يحق للهيئة اتخاذها عند النظر في طلب لطرح وحدات في (صندوق استثمار - الصناديق الخاصة(الباب الخامس ، (المادة 75 الفقرات ب، ج، د،هـ،و - الصناديق الأجنبية (الباب السادس، (المادة 95 الفقرات ب، ج، د،هـ،و)- الصناديق العامة الباب الرابع المادة 31	فصل 7 / جزء 2.7
3.7	**تقديم التقارير لمالكي الوحدات**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
3.7	فهم متطلبات تقديم التقارير لمالكي وحدات صندوق الاستثمار 1-الصناديق العامة (الباب الرابع، المادة 71) 2- الصناديق الخاصة (الباب الخامس، المادة 89) 3- الصناديق الأجنبية (الباب السادس، المادة 99 الفقرة رقم 1)	فصل 7 / جزء 3.7
4.7	**التسعير والتقويم والاسترداد**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
4.7	فهم تسعير وتقييم واسترداد وحدات الصندوق الاستثمار المفتوح 1-الصناديق العامة (الباب الرابع ، المواد 60، 66،67،68) 2- الصناديق الخاصة (الباب الخامس، المادة 84)	فصل 7 / جزء 4.7
5.7	**استقلالية أمين الحفظ**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
5.7	فهم استقلالية أمين الحفظ لكل من الصناديق العامة والصناديق الخاصة.	فصل 7 / جزء 5.7
6.7	**تأجيل عملية الاشتراك والاسترداد**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
6.7	فهم الحالات التي قد يلجأ مدير الصندوق إلى تعليق أو تأجيل الاشتراك والاسترداد و ما قد يترتب عليها من إجراءات.	فصل 7 / جزء 6.7
7.7	**متطلبات الترخيص لصناديق الاستثمار العقاري**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
7.7	فهم المتطلبات التي يجب الوفاء بها من جانب مقدم الطلب الذي يرغب في الحصول على موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق استثمار عقاري (الباب الثاني، المادة 3)	فصل 7 / جزء 7.7
8.7	**إجراءات الهيئة وصلاحياتها تجاه طلب طرح وحدات صندوق استثماري عقاري**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		

8.7	فهم الخطوات والإجراءات التي يحق للهيئة اتخاذها عند النظر في طلب لطرح وحدات في صندوق استثمار عقاري (الباب الثاني، المادة 3، 4)	فصل 7 / جزء 8.7
9.7	**تثمين أصول صندوق الاستثمار العقاري**	فصل 7 / جزء 9.7
	عند إكمالها يجب على الممتحنين:	
9.7	فهم متطلبات تثمين أصول صندوق الاستثمار العقاري (الباب الثاني، المادة 4) (الباب السادس، المادة 21)	
10.7	**تقديم التقارير لمالكي الوحدات**	فصل 7 / جزء 10.7
	عند إكمالها يجب على الممتحنين:	
10.7	فهم متطلبات تقديم التقارير من جانب مدير الصندوق لمالكي وحدات الصناديق (الباب السابع، المادة 23) (الباب الثاني، المادة 3)	
عنصر 8 لائحة الاندماج والاستحواذ		**فصل / جزء**
1.8	**الأحكام العامة**	
	عند إكمالها يجب على الممتحنين:	
1.8	فهم الأحكام العامة المتعلقة بالاندماج والاستحواذ في السوق السعودية (الباب الأول، المادة 3)	فصل 8 / جزء 1.8
2.8	**القواعد المنظمة للعروض**	
	عند إكمالها يجب على الممتحنين:	
2.8	فهم القواعد المنظمة للخطوات المبدئية لتقديم العروض (الباب الثاني، المادة 16)	فصل 8 / جزء 2.8
3.8	**الإعلان العام عن عملية الاستحواذ**	
	عند إكمالها يجب على الممتحنين:	
3.8	فهم أحكام الإعلان العام عن عملية الاستحواذ (الباب الثاني، المادة 17 فقرة (أ))	فصل 8 / جزء 3.8
4.8	**مسئوليات العارض والشركة المعروض عليها**	
	عند إكمالها يجب على الممتحنين:	
4.8	فهم مسؤوليات العارض والشركة المعروض عليها عند إصدار الإعلان (الباب الثاني، المادة 17 فقرة (ب))	فصل 8 / جزء 4.8
عنصر 9 قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب		**فصل / جزء**
1.9	**أهداف قواعد مكافحة غسل الأموال والإرهاب**	
	عند إكمالها يجب على الممتحنين:	
1.9	فهم الأهداف العامة لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الباب الأول، المادة 1)	فصل 9 / جزء 1.9
2.9	**التعاريف**	
	عند إكمالها يجب على الممتحنين:	
2.9	معرفة مفهوم غسل الأموال (الباب الأول، المادة 2)	فصل 9 / جزء 2.9
3.9	**التطبيق العام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**	
	عند إكمالها يجب على الممتحنين:	
3.9	فهم التطبيق العام لمتطلبات قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الباب الثاني، المادة 3)	فصل 9 / جزء 3.9
4.9	**تطبيق السياسات والإجراءات على فروع الشخص المرخص له والشركات التابعة له خارج المملكة**	
	عند إكمالها يجب على الممتحنين:	
4.9	فهم متطلبات لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بفروع الشخص المرخص له والشركات التابعة له خارج المملكة (الباب الثاني، المادة 4)	فصل 9 / جزء 4.9
5.9	**إجراءات العناية الواجبة تجاهه**	
	عند إكمالها يجب على الممتحنين:	
1.5.9	فهم الأهداف العامة لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الباب الثالث، المادة 6، 7)	فصل 9 / جزء 1.5.9
2.5.9	فهم متطلبات التحقق من هوية العميل من جانب الأشخاص المرخص لهم (الباب الثالث، المادة 8)	فصل 9 / جزء 2.5.9
3.5.9	فهم العوامل التي تؤدي إلى تخفيض أو تشديد مستوى العناية الواجبة تجاه العميل (الباب الثالث،	فصل 9 / جزء 3.5.9

	المادة 9)	
4.5.9	معرفة العملاء الذين يعتبرون ذوو مخاطر مرتفعة (الباب الثالث، المادة 10،11)	فصل 9 / جزء 4.5.9
5.5.9	معرفة الحالات التي يجب فيها على الأشخاص المرخص لهم القيام بإجراء العناية الواجبة تجاه العميل (الباب الثالث، المادة 12)	فصل 9 / جزء 5.5.9
6.9	**الحالات التي لا تتطلب التحقق من العميل**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
6.9	معرفة الحالات التي لا يتطلب فيها التحقق من العميل من جانب الأشخاص المرخص لهم (الباب الثالث، المادة 13، 14)	فصل 9 / جزء 6.9
عنصر 10 لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية		**فصل / جزء**
1.10	**حقوق المساهمين**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
1.1.10	فهم حقوق المساهمين في الشركات المدرجة في السوق السعودية (الباب الثاني، الفصل الأول، المادة 5)	فصل 10 / جزء 1.1.10
2.1.10	فهم الحقوق المرتبطة باجتماع الجمعية العامة في الشركات المدرجة في السوق السعودية (الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة 13)	فصل 10 / جزء 2.1.10
3.1.10	إدارة جمعية المساهمين في الشركات المدرجة في السوق السعودية (الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة 15)	فصل 10 / جزء 3.1.10
4.1.10	فهم لحقوق المساهمين في الشركات المدرجة في السوق السعودية المتعلقة بالحصول على أرباح (الباب الثاني، الفصل الأول، المادة 9)	فصل 10 / جزء 4.1.10
2.10	**الإفصاح والشفافية**	
عند إكمالها يجب على الممتحنين:		
2.10	فهم حقوق المساهمين في الشركات المدرجة في السوق السعودية المتعلقة بالإفصاح والشفافية (الباب التاسع، المواد 89، 90، 91، 92، 93)	فصل 10 / 2.10